

إِعْلَانُ السَّنَةِ

تأليف

المختار الناقد العلامة مولانا ظفر احمد العثماني البهائي رضي الله

على ضوء ما أفاده

حكيم الامير الفقيه الداعي الكبير مولانا الشيخ اشرف علي التهانوي

أول طبعة على الكمبيوتر مزينة بترقيم الأحاديث، وعنوان البحث في
أعلى كل صفحة، مع تصحيح الأخطاء المطبعية الواقعة في الطبعة السابقة

الجزء الخامس

إدارة القراء والعامة من الأمانة

أشرف منزل د/ ٤٣٧، كاردن ايسٲ، كراچي، باكستان

جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع
والتصوير والنقل والتسجيل المرئي وغيرها .
ALL RIGHTS RESERVED FOR IDARATUL QURAN
No part of this book may be reproduced or
utilized in any form or by any means

- الطبعة الأولى : ١٤٠١ هـ
الطبعة الثانية : ١٤٠٥ هـ
الطبعة الثالثة بالصف على الكمبيوتر: ١٤١٤ هـ
الصف والطبع : بإدارة القرآن كراتشي
نال شرف تصميمه على الكمبيوتر ووضع العناوين
على رأس الصفحات والإشراف على تصحيح نصوصه: نعيم أشرف نور أحمد
أشرف على طباعته : فهيم اشرف نور أحمد

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧/D غارڈن ایسٹ کراتھی ٥ پاکستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ = ٧٢٢٣٦٨٨

ويطلب أيضاً من :

- المكتبة الإمدادية باب العمرة مكة المكرمة
مكتبة الإيمان السمانية المدينة المنورة
مكتبة الرشد الرياض - السعودية
إداره اسلاميات ١٩٠ انار كلى لاهور

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب أحكام الحدث في الصلاة

باب جواز البناء لمن أحدث في صلاته وفضيلة الاستيناف

١٣٧٢- عن عائشة رضی الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قىء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ، ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم، رواه ابن ماجة (ص ٨٧)، وقد مر في نواقض الوضوء».

١٣٧٣- وعنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فأحدث فليمسك على أنفه ثم لينصرف»، رواه ابن ماجة وصححه الحاكم في «المستدرک»، والهيثمي في «مجمع الزوائد»، وحسنه في «الجامع الصغير» (١: ٢٥)، والعزیزی (١: ١٤٣).

١٣٧٤- عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم

أبواب أحكام الحدث في الصلاة

باب جواز البناء لمن أحدث في صلاة وفضيلة الاستيناف

قوله: عن عائشة إلخ. قلت: دلالة على جواز البناء لمن سبقه الحدث في الصلاة ظاهرة، وشروط البناء محلها كتب الفقه، قال في «رحمة الأمة»: ولو سبقه الحدث فأصح قول الشافعي بطلان الصلاة، وهو قول مالك وأحمد، والقديم من قول الشافعي: إنها لا تبطل فيتوضأ ويبني على صلاته، وهو قول أبي حنيفة، وقال الثوري: إن كان حدثه رعافاً أو قيماً بنى، وإن كان ريحاً أو ضحكاً أعاد اه (ص ٢٠)، وسيأتي دليل الشافعي، ومن واقفه، فانتظر.

قوله: وعنهما إلخ: قلت: دلالة على أدب الانصراف من الصلاة ظاهرة.

قوله: عن علي بن طلق إلخ: قال صاحب «العون»: فيه دليل على أن الفساء ناقض للوضوء، وأنه تبطل به الصلاة ويلزم إعادتها منه لا البناء عسماً، وهو قول للشافعي.

في الصلاة فليتوضأ وليعد الصلاة»، رواه أبو داود وسكت عنه، وصححه أحمد، كذا في "عون المعبود" (١: ٨٣)، ورواه ابن حبان في "صحيحه" (الزبلي ١: ٢٥٣).

ويعارضه حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابه قيئ أو رعاف أو قلنس أو مذى فليتوضأ، ثم ليين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» أخرجه ابن ماجه، وضعفه أحمد وغيره. وجه التضعيف: أن رفعه غلط، والصواب أنه مرسل. قال أحمد والبيهقي: المرسل الصواب. وقال الدارقطني: قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل (١: ٤٦)، فمن يحتج بالمرسل ذهب إلى حديث عائشة ويقول: إن المحدث يخرج من الصلاة ويعيد الوضوء ويبنى عليها، ولا تفسد صلاته بشرط أن لا يفعل مفسداً، وهذا هو مذهب مالك^(١) وأبي حنيفة وقول للشافعي.

قلت: حديث علي بن طلق له ترجيح على حديث عائشة من جهة الإسناد لأن حديث علي صححه أحمد وحسنه الترمذي، وحديث عائشة لم يقل أحد بصحته (١: ٨٣).

قلت: حديث عائشة قد صححه الذهلي وأحمد والبيهقي وغيرهم عن ابن جريج عن أبيه مرسل كما مر، ولو سلمنا ضعفه مرفوعاً فالمرسل إذا ورد بطريق آخر موصول يكون حجة عند الكل، كما ذكرناه في "المقدمة"، فلا ترجيح لحديث طلق بن علي عليه. كيف وقد ضعف ابن القطان حديث طلق هذا في كتابه "الوهم والإيهام" وقال: هذا حديث لا يصح، لأن (فيه) مسلم بن سلام الحنفى أبا عبد الملك (وهو) مجهول الحال اهـ. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"، ثم قال: لم يقل: وليعد صلاته إلا جرير اهـ، أي جرير بن عبد الحميد الضبي، وقال فيه الذهبي في ميزانه: قال أحمد بن حنبل: اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول حتى قدم بهز فعرفه اهـ، وهذا الحديث رواه جرير عن عاصم.

فالحاصل أن ما زاده جرير من قوله: فليعد صلاته غير محفوظ، كذا في "التعليق

(١) وقد مر عن "رحمة الأمة" قول مالك بخلافه فتدبر، ولكن كلام الزرقاني في شرح الموطأ يدل على أن مذهب

مالك في البناء موافق لمذهب أبي حنيفة (١: ٧٥).

الحسن“ (١: ١٥١)، على أن إسماعيل بن عياش ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وقال يعقوب ابن سفيان: ثقة عدل، وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحفظ منه، كما في ”الجوهر النقي“ (٣٩: ١): وزاد في الإسناد عن عائشة، والزيادة من الثقة مقبولة، ورواه الدارقطني من جهة محمد بن المبارك: حدثنا ابن عياش حدثني ابن جريح عن أبيه، قال عليه السلام: «إذا جاء أحدكم في صلاته أو قلس» الحديث وقال ابن جريح: وحدثني ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله، ومن رواه بالإسنادين جميعاً عن ابن عياش الربيع بن نافع وداود بن رشيد، فهذه الروايات التي جمع ابن عياش بين الإسنادين جميعاً أعنى المرسل والمسند في حالة واحدة مما يبعد الخطأ عليه، فإنه لو رفع ما وقفه الناس ربما تطرق الوهم إليه، فأما إذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشعر بتحفظه وثبته، كذا في ”الجوهر النقي“ (٣٩: ١) أيضاً على أن حديث علي بن طلق لا يدل على بطلان الصلاة ولزوم الاستئناف، لاحتمال كون الأمر فيه محموداً على النذب، ولا يخفى أن الجمع بين مختلف الحديث أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر. والأحاديث في الباب مختلفة. منها ما يدل على الاستئناف، ومنها ما يدل على البناء فجمعنا بينها بأن حكمنا بجواز كليهما واستحباب الاستئناف، وقد صح عن ابن عمر أنه كان إذا رجع انصرف من صلاته، فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم، أخرجه مالك في الموطأ عن نافع عنه، كما في الزرقاني (١: ٧٥).

وذكر البيهقي عدم الوضوء من الرعاف عن جماعة، ولم يذكر سنده إليهم، منهم سالم، وقد صح عنه خلاف ذلك، قال ابن أبي شيبة في ”مصنفه“: حدثنا معمر عن عبيد الله بن عمر قال: «أبصرت سالم بن عبد الله صلى صلاة الغداة ركعة ثم رجع فخرج فتوضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته»، ومنهم سعيد بن المسيب، وقد قال ابن أبي شيبة^(١): حدثنا هشيم حدثنا عبد الحميد المدني هو ابن جعفر عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط، قال: رأيت سعيد بن المسيب رجع وهو في صلاته فأتى دار أم سلمة زوج النبي ﷺ، فتوضأ، ولم يتكلم، وبنى على صلاته، ومنهم طاوس، وقد أخرج ابن أبي

١٣٧٥- عن علي كرم الله وجهه قال: «إذا رعف الرجل في صلاته أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلاته»، رواه ابن أبي شيبة، ورجاله رجال الصحيح (الجواهر النقى ١: ١٧١).

شيبة عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال: إذا رعف الرجل في صلاته انصرف فتوضأ ثم بنى على ما بقى من صلاته، كذا في "الجواهر النقى" (١: ٣٩) فهؤلاء أجلة التابعين قالوا بجواز البناء لمن سبقه الحدث كما قال أبو حنيفة، وفيه أيضاً (١: ١٧١): ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء البناء عن علي وابن عمر وعلقمة ثم قال: ولا نعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة إلا شيئا يروى عن المسور بن مخرمة، فإنه قال: يتدئ صلاته. وفي "الاستذكار" لابن عبد البر: بناء الراعف على ما صلى ما لم يتكلم ثبت عن عمر وعلي وابن عمر، وروى عن أبي بكر، ولا مخالف لهم من الصحابة إلا المسور وحده، وروى البناء أيضاً عن جماعة الناس بالحجاز والعراق والشام، ولا أعلم في ذلك بينهم اختلافاً إلا الحسن، فإنه ذهب مذهب المسور أنه لا يبنى من استدبر القبلة في الرعاف. وقال البيهقي: كان الشافعي في القديم يقول: يبنى. وقال في الإملاء: لولا مذهب الفقهاء لرأيت أن من انحرف عن القبلة لرعاف أو نحوه فعليه الاستئذان، ولكن ليس في الآثار إلا التسليم. وقد رجع في الجديد إلى قول المسور اه قلنا: ترجيح قول الجمهور بموافقة الشيخين أبي بكر وعمر وسائر الخلفاء الراشدين لهم.

قوله: عن علي، وقوله: مالك أنه بلغه إلخ. قلت: دلالتهما على جواز البناء ظاهرة. وفي "آثار السنن" (١: ١٥١): عن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا وجد أحدكم في صلاته في بطنه رزاً أو قيماً أو رعافاً فلينصرف فليتوضأ، ثم لين على صلاته ما لم يتكلم. رواه الدارقطني وإسناده حسن، وفي "النهاية" (٢: ٨٣): الرزأ في الأصل الصوت الخفى ويريد به القرقرة اه.

وروى محمد في "الآثار" عن أبي حنيفة قال: حدثنا عبد الملك بن عمير عن معبد ابن صبيح أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ صلى خلف عثمان بن عفان، فأحدث الرجل فانصرف ولم يتكلم حتى توضأ، ثم أقبل وهو يقول: «ولم يصروا. على ما فعلوا وهو يعلمون»، فاحتسب بما مضى وصلى ما بقى اه (ص ٢٠).

١٣٧٦- مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يعرف فيخرج فيغسل الدم، ثم يرجع فيبنى على ما قد صلى، أخرجه مالك في "الموطأ"، كما في "الزرقاني" (٧٥:١)، وبلاغات مالك حجة، كما مر في "المقدمة".

باب فساد الصلاة بطلوع الشمس في أثناءها

١٣٧٧- عن عمران بن حصين قال: كنت مع نبي الله ﷺ في مسير له فأدلجنا ليلتنا حتى إذا كان في وجه الصبح عرسنا، فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس، قال: فكان أول من استيقظ منا أبو بكر، وكنا لا نوقظ نبي الله ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظ، ثم استيقظ عمر، فقام عند نبي الله ﷺ فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت فقال: «ارتحلوا»، فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة الحديث. وفي رواية عن قتادة: حتى إذا ارتفعت الشمس.

قلت: عبد الملك بن عمير ثقة من رجال الجماعة، ومعبد بن صبيح ذكره أبو نعيم في الصحابة، قاله الحافظ في "الإصابة" (٣٧٦:٦)، ودلالته على جواز البناء ظاهرة.

باب فساد الصلاة بطلوع الشمس في أثناءها

قوله: عن عمران بن حصين إلخ. قال الإمام الطحاوي في شرح "معاني الآثار" مستدلاً على الباب: فلما رأينا النبي ﷺ أخر صلاة الصبح لما طلعت الشمس، وهي فريضة فلم يصلها حيثئذ حتى ارتفعت الشمس، وقد قال في غير هذا الحديث: «من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»، دل ذلك على أن نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس قد دخل فيه الفرائض والنوافل، وأن الوقت الذي استيقظ فيه ليس بوقت للصلاة التي نام عنها اهـ (٢٣٤:١).

قال الشيخ: تفصيل المقام أن تأخيره ﷺ قضاء الصلاة إلى ارتفاع الشمس مع قوله عليه السلام: «من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها»، رواه مسلم، وفي رواية: لا كفارة لها إلا ذلك (٢٤١:١) الدال على وجوب التعجيل في القضاء إذا لم يكن عذر قوى، وم

١٣٧٨- وفي رواية عن أبي هريرة: فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل منا برأس راحلته، فإن هذا منزل قد حضرنا فيه الشيطان» قال: ففعلنا، رواه مسلم (١: ٢٣٩-٢٤٠).

ونصه: التأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء، بل بالتوبة إذا قضاها، وإثم التأخير باق. "بحر" اهـ، وفي الدر أيضاً: ويجوز تأخير الفوائت وإن وجبت على الفور لعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الأصح اهـ. قال الشامي تحت قوله: ويجوز تأخير الفوائت -أى الكثيرة^(١)- المسقط للترتيب اهـ (١: ٧٦٨): فيه دليل على أن ما بين طلوع الشمس وارتفاعها وقت ناقص لا يصلح للفرائض ولو فائتة، وإلا لما أخرها، فلما ثبت كونه غير صالح للفرض وإذا طلعت الشمس في أثناءه يقع بعض الفرض في هذا الوقت فيحكم بفساده.

لا يقال: كان ههنا عذران: أحدهما: التحرز عن الكراهة الزمانية المفهومة من قوله ﷺ في حديث عمرو بن عبسة: وإذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع فإنها تطلع بين قرني شيطان.

وثانيهما: التحرز عن الكراهة المكانية، كما يشعر به قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان». فأين فيه الدلالة على كون التأخير للكراهة الزمانية فقط، وأنها مفسدة للفرض؟ لأننا نقول: حضور الشيطان لا يصلح مانعاً إذ قد عرض للنبي ﷺ في صلاته فلم يخرج منها حتى أتمها، وقال: «لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان المدينة»، والحديث مشهور في الصحاح، فاستحال أن يكون التأخير لذلك، سيما وفي حديث أبي قتادة: أنه أخر الصلاة إلى أن ارتفعت الشمس ثم صلاها، (وفي حديث عمران بن حصين برواية الحسن: ثم انتظر حتى اشتعلت الشمس، وفي حديث نافع بن جبير عن أبيه: ثم قعدوا هنيهة، كما مر في المتن)، ففيه أن تأخيره إنما كان ليحل وقت الصلاة لا لما سواه، كذا في "المعتصر من المختصر" (١: ٤٥)، وقد صرح بذلك ابن عباس كما سيأتي، وقال: فلم يصل حتى ارتفعت، وكان سبب

(١) قلت: وهذا القيد يدل باعتبار مفهوم المخالفة وهو معتبر في كتب القوم وإن لم يكن معتبراً عندنا في الكتاب والسنة، على أن للفوائت لو كانت أقل من هذا الحد لا يجوز تأخير أدائها، قاله الشيخ.

التأخير عنده التحرز عن كراهة الوقت فقط. والصحابي أعرف بعله فعل الرسول ﷺ من غيره.

وبالجملة: فإن الكراهة المكانية لا تصلح سبباً للتأخير، وإنما يستحب التحول لأجلها إلى مكان آخر إذا وجد مسوغ للتأخير مستقل، وليس وهو هناك إلا الكراهة الزمانية فحسب، فتم ما قلنا: إن تأخير ﷺ قضاء الصلاة إلى ارتفاع الشمس مع وجوبه على الفور دليل على كون الوقت غير صالح للفرض.

فإن قيل: سلمنا أن سبب التأخير هو الكراهة الزمانية، ولكن فيه احتمالان: الأول: ما قلتم أي الكراهة الشديدة التي لا تجتمع مع الصحة. والثاني: الكراهة الخفيفة التي تجتمع معها. قلنا: قد مر أن تأخير القضاء كبيرة، وتعجيله واجب، ولا يسقط الواجب إلا بعذر قوى يماثلها، والكراهة الخفيفة ليست كذلك كما لا يخفى، ومن ابتلى ببليتين يختار أهونهما، وقد اختار النبي ﷺ تأخير الصلاة إلى ارتفاع الشمس، فثبت أن الكراهة في قضائها عند طلوع الشمس أشد. وأيضاً: فالصلاة محل الاحتياط وهو فيما قلنا، فإنما إذا حكمنا بالفساد يكون قضاء تلك الصلاة فرضاً، وإذا حكمنا بالكراهة الخفيفة لا يكون القضاء فرضاً، فقلنا بالكراهة الشديدة التي لا تجتمع مع الصحة، ويؤيدنا منع بعض الصحابة عن قضاء الفجر في هذا الوقت قبل الارتفاع، كما سيأتي.

فإن قيل: ورد النهي بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب، وخص بالتطوع اتفاقاً، وصح قضاء الفائتات فيهما فليكن النهي في هذه الأوقات كذلك.

قلنا: النهي فيهما لمعنى في الصلاة، بدليل أن من صلى الصبح أو العصر ليس له أن يصلي فيهما التطوع، ومن لم يكن صلاحهما له أن يصلي فيهما (أي ركعتين تطوعاً قبل صلاة الفجر وما شاء من النوافل قبل العصر)، والوقت بالنسبة إليهما واحد، وفي الأوقات الثلاثة النهي لمعنى في الوقت، لقوله: «تطلع بين قرني شيطان» ونحوه فافتراقاً، فلا يجوز قياس أحدهما على الآخر، وإذا كان النسب لمعنى في الوقت لا يجوز فيه صلاة أصلاً، سواء كانت فرضاً أو صدقة، لأنها مستسنة في هذه الأوقات لا تصلح

١٣٧٩ - حدثنا علي بن معبد قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: أنا يونس بن عبيد عن الحسن البصرى عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه كان

لها للعلة التي ذكرها النبي ﷺ، وهي عامة لا تختص بصلاة دون صلاة، إلا أن النفل يصح فيها مع الكراهة، لما ثبت في الأصول أن النهي عن الأفعال الشرعية تستدعى مشروعيتهما في الجملة، وإلا لم يكن للنهي معنى. وأما الفرض فلا يصح فيها بصفة الفرضية، بل ينقلب نفلا لأن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إنما تستدعى المشروعية في الجملة لا على صفة الكمال، ويكفى لها الصحة نفلا، كما لا يخفى، لأنه من أدنى مراتب الصحة، والضرورى إنما يتقدر بقدر الضرورة، وقد صرح فقهاءنا بانقلاب فرض الفجر نفلا بطلوع الشمس من غير فساد، كما في "الدر المختار" آخر باب الاستخلاف (١: ٦٣٧).

وأورد الحافظ في "الفتح" علينا، فقال: وفيه أى فى قوله: فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، رد على من زعم أن العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة، بل فى حديث الباب^(١) أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس. ولمسلم من حديث أبى هريرة: حتى ضربتهم الشمس. وذلك لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة اهـ. (٤٦: ٢).

قلنا: لا دليل فيه على الارتفاع قبل الاستيقاظ، إذ يحتمل أن تكون طلعت بحرارتها كما هو موجود بالحجاز فى حرها إلى الآن، كذا فى "المعتصر من المختصر" (ص-٤٥). ولا بد من هذا التأويل فقد روى عن ابن عباس ما يدل على استيقاظه قبل الارتفاع، أخرج النسائى بسند حسن وسكت عنه، قال: أدلج رسول الله ﷺ ثم عرس، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى، الحديث (١: ١٠٢).

قوله: حدثنا على بن معبد إلخ: وقوله: حدثنا ابن مرزوق إلخ: قلت: دلالتهما على كون التأخير ليحل وقت الصلاة لا لما سواه ظاهرة، فإن الراوى لم يذكر غير الانتظار

في سفر فنام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فأمر فأذن ثم انتظر حتى اشتعلت الشمس ثم أمر فأقام فصلى الصبح، رواه الطحاوي في "معاني الآثار" (١: ٢٣٣)، وسنده صحيح.

١٣٨٠- حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه: أن النبي ﷺ كان في سفر فقال: من يكلؤنا الليلة لا ينام حتى الصبح؟ فقال بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس فقام النبي ﷺ فتوضأ وتوضأوا. ثم قعدوا هنيهة ثم صلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر، رواه الطحاوي في "معاني الآثار" أيضاً وسنده حسن (١: ٢٣٤).

١٣٨١- عن عمرو بن عبسة أن رسول الله ﷺ قال له: «صلى الصبح،

والعمود، فلو كانت الكراهة المكانية علة التأخير عنده لذكر التحول عن الوادي أيضاً، ولم يكتب بذكر الانتظار ونحوه، والله أعلم.

قوله: عن عمرو بن عبسة إلخ: قلت: في قوله ﷺ: «إذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع فإنها تطلع بين قرني شيطان»، دلالة ظاهرة على عدم صلاحية هذا الوقت للصلوة قبل الارتفاع، وحرمة أدائها فيه ولو فائتة، فإن قيل: فيه دلالة على حرمة الصلاة عند الغروب أيضاً، وقد جوز أبو حنيفة وصاحبا عصر يومه في هذا الوقت، وفيه العمل ببعض الحديث وترك بعضه. قلنا: لم يجوز أبو حنيفة وصاحبا عصر يومه عند الغروب بعينه، بل إنما جوزوها بعد الاضفرار قبل الغروب.

قال الإمام الطحاوي في "معاني الآثار" له: وأما وجه النظر عندنا في ذلك فإننا رأينا وقت الظهر والصلوات كلها فيه مباحة التطوع كله، وقضاء كل صلاة فائتة، وكذلك ما اتفق عليه أنه وقت العصر^(١) ووقت الصبح^(٢) مباح قضاء الصلوات الفائتات فيه، وإنما نهى عن التطوع خاصة فيه، فكان كل وقت اتفق عليه أنه وقت الصلاة من هذه

(١) وهو ما قبل الغروب.

(٢) وهو ما قبل الطلوع.

ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع، فإنها

الصلوات كل قد أجمع أن الصلاة الفائتة تقضى فيه. فلما ثبت أن هذه صفة أوقات الصلوات المكتوبات وثبت أن غروب الشمس لا يقضى فيه صلاة فائتة باتفاقهم خرجت بذلك صفة من صفة أوقات الصلوات المكتوبات، وثبت أنه لا يصلى فيه صلاة أصلاً، كنصف النهار وطلوع الشمس. وأن نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة عند غروب الشمس ناسخ لقوله: «من أدرك من العصر ركعةً قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك»، للدلائل التي شرحناها وبينناها، فهذا هو النظر عندنا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد اهـ (١: ٩١)، والطحاوى حجة فى نقل المذاهب لاسيما فى مذهب أبى حنيفة وصاحبيه، وكلامه صريح فى أن وقت الغروب عندهم كوقت الطلوع سواء، فكما لا يصح فجر يومه عند الطلوع كذا لا يصح عصر يومه عند الغروب أيضاً.

ويؤيده قول محمد فى "الموطأ" تحت حديث: «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها»، فإن الله عز وجل يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾، قال محمد: وبهذا نأخذ إلا أن يذكرها فى الساعة التى نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض، ونصف النهار حتى تزول، وحين تحمر الشمس حتى تغيب إلا عصر يومه، فإنه يصلها وإن احمرت الشمس قبل أن تغرب، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله اهـ (ص ١٢٥) فقوله: إلا عصر يومه فإنه يصلها وإن احمرت الشمس قبل أن تغرب، صريح فيما قلنا: إنهم إنما جوزوا عصر يومه وقت الاضفرار والاحمرار، إذا فرغ منه قبل الغروب، لا عند الغروب بعينه، ومقتضاه أن يبطل العصر بالغروب فى أثناءها كالفجر بالطلوع، والتزمه الطحاوى منا، كما فى "الشامية" (١: ٣٨٦)، ونسبه إلى أئمتنا الثلاثة، كما يدل عليه كلامه فى "معانى الآثار"، ويؤيد ذلك بعض ما ذكرناه من الآثار فى المتن، وسنقرر وجه دلالتها، إن شاء الله تعالى، ولكنه خلاف المشهور فى المذهب، فإن المشهور صحة عصر يومه ولو غربت الشمس فى أثناءها ذكره فى "الشامية" (١: ٣٨٧)، ولكن القوى عندنا ما ذهب إليه الطحاوى ونقله عن أئمتنا، ولو سلم صحة القول المشهور فيمكن توجيه الفرق بين الفجر والعصر بأن أحاديث النهى عن الصلاة وقت الطلوع والغروب تعارضت أحاديث الأمر بالإتمام إذا شرع فى الصلاة فى هذين الوقتين، ومقتضى مجموع القسمين أن يحكم بصحة الصلاة فى الوقتين مع الكراهة، فلو لم يكن

تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل حتى تصلي العصر،

حديث التعريس لقلنا بالصحة فيهما مع الكراهة، لكن لما وجد حديث التعريس المقتضى للفساد في الفجر، ولم يكن التاريخ معلوماً، وكان الموضوع موضع الاحتياط، كما تقدم قدرنا كون حديث التعريس مؤخرًا ناسخًا للصحة.

ولما لم يكن مثل ذلك الدليل المرفوع في العصر لم نقل فيه بالفساد، بل حكمنا فيه بما اقتضاه الجمع بين قسمي الأحاديث، قاله الشيخ: وكون إسلام أبي هريرة الراوي لأحاديث الأمر بالإتمام متأخرًا عن ليلة التعريس، كما قالوا لا يستلزم تأخر أحاديث الأمر بالإتمام عنها، فإن تأخر الإسلام لا يستلزم تأخر الرواية، لاحتمال أن يروى عن من سمع النبي ﷺ قبل ليلة التعريس^(١)، لاسيما وقد روى ابن عباس عن أبي هريرة حديث إدراك الفجر بإدراك ركعة قبل طلوع الشمس، كما سيأتي، ومع ذلك أفتى بالمنع عن الصلاة وقت طلوع الشمس حتى تذهب قرونها مستدلاً بقصة التعريس، وهو يقتضى تأخر ليلة التعريس عن حديث الأمر بالإتمام، فافهم.

وإن لم يلصق النسخ بقلبك فأسهل توجيهات أحاديث الأمر بالإتمام أن الأمر به لا يستلزم وقوع الصلاة فرضاً، وإنما يستلزم وقوع الصلاة صحيحة، فالمعنى أنه لا يبطل صلاته بالطلوع والغروب في أثناءها، بل يمضى على الصلاة فيهما لكونها وقعت صحيحة. أما أنها تقع فرضاً أو نفلاً فأمر آخر زائد على مدلول الحديث محتاج إلى دليل مستقل، فالدليل المستقل قد قام على أن الفجر يقع صحيحاً بصفة النفل، والعصر بصفة الفرض، وهو ما ذكرنا من تأخيره ﷺ قضاء الفجر إلى الارتفاع مع وجوب القضاء على الفور، ولم يرد مثل ذلك في العصر، فافهم.

وبعد ذلك فلنذكر أحاديث الأمر بالإتمام، روى الستة واللفظ للبخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، وفي لفظ للبخاري: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب

(١) قال بعض الناس: ولكنه يرد إذا قيل بتعدد ليلة التعريس، كما ذهب إليه بعضهم، قلت: قول هذا البعض لا حجة فيه علينا، فقد ذهب بعضهم إلى وحدتها وجمعوا بين ما ورد من الاختلاف في روايتها وقد فصله المحافظ في "الفتح" (١: ٣٧٩).

ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ

الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»، وفي لفظ لهما: «من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، زاد النسائي: «إلا أنه يقضى ما فات»، وفي رواية لابن حبان: «فليتم ما بقى»، كذا في «التلخيص الحبير» (٦٥:١).

وفيه أيضاً: حديث: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته»، الحديث. رواه البخارى بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة، وفي لفظ لمسلم: «من أدرك ركعةً من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة كلها»، وللطبراني في «الأوسط» من طريق زيد بن أسلم عن الأعرج وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك ركعةً من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس لم تفته، ومن أدرك ركعةً من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس لم تفته» اهـ (٦٧:١).

قال الزيلعي: وفي هذه الألفاظ رد على من يفسر حديث الصحيحين بالكافر إذا أسلم فأدرك مقدار ركعة، ومنهم من يفسره بالمأموم، ويشهد له رواية الدارقطني: «من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صليبه»، انتهى (١٢٠:١). قلت: وتفسيره بالمأموم أرجح عندنا، لأن الحديث^(١) واحد، وقد ورد بألفاظ مختلفة، وهو بلفظ: «من أدرك ركعةً من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة»، محمول على المأموم اتفاقاً، ومعناه أنه أدرك الجماعة وفضلها، فليكن بلفظ: «من أدرك ركعةً من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها»، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب فقد أدركها»، محمولاً على المأموم أيضاً، ومعناه: من أدرك ركعةً من الفجر مع الإمام في وقتها فقد أدرك الصلاة بالجماعة وفضلها وليتم ما بقى، وكذا في العصر، ووجه تخصيصهما بالذكر رفع الكراهة عن المأموم فيما يقضى من صلاته التي سبق بها، فإن حديث: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب» يعم المسبوق ظاهراً، ويفيد الكراهة فيما يقضيه بعد الإمام لكونه مصلياً بعد الفجر والعصر،

(١) قلت: ويدل على وحدة الحديث قول الحافظ في «الفتح» تحت حديث البخارى: «من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة» ما نصه: والظاهر أن هذا أعم من حديث الباب الماضى قبل عشرة أبواب (وهو حديث: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته إلخ) ويحتمل أن تكون اللام عهدية فيتحد، ويؤيده أن كلا منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا مطلق وذاك مقيد فيحمل للمطلق على المقيد اهـ (٤٧:٢).

يسجد لها الكفار» اهد مختصراً، رواه مسلم، كذا في "الزليعي" (١: ١٣٢)، وقد تقدم في (باب الأوقات المكروهة).

١٣٨٢ - حدثنا أبو داود قال: ثنا حبيب بن يزيد الأنماطي^(١) قال عمرو^(٢)

فأمره عليه السلام بإتمام ما بقى من صلاته وأن لا كراهة فيه.

فإن قيل: هذا يقتضى جواز صلاة المسبوق إذا أدرك ركعة مع الإمام قبل الطلوع وركعة بعده، والحنفية لا يقولون به أيضاً، قلنا: معناه: من أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الصلاة إذا أتمها قبل أن تطلع الشمس، فأراد بقوله: قبل أن تطلع الشمس الوقت الموسع للركعتين، لا الضيق الذى لا يحتمل إلا ركعة واحدة فقط، ومثل هذا كثير فى المحاورات، كما لا يخفى، ونظيره قوله فى هذا الحديث: «من أدرك ركعة»، زعم بعض أصحاب الشافعى أنه أراد بالركعة البعض من الصلاة، كما فى "الجواهر النقى" نقلاً عن ابن عبد البر (١٠٣: ١)، فتراهم حملوا الكامل على الناقص، فكذا يجوز بالعكس.

وأما ما أخرجه البيهقى من رواية الدراوردى عن زيد بن أسلم ولفظه: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة»، ومن رواية أبى غسان محمد ابن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء هو ابن يسار عن أبى هريرة بلفظ: «من صلى ركعة قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقى بعد غروب الشمس فلم يفته العصر»، وقال مثل ذلك فى الصبح ذكره الحافظ فى "الفتح" (٤٦: ٢).

فالزيادة التى فيه أخاف أن تكون شاذة غير محفوظة، ولو سلم صحتها لاحتمل كونها مدرجة من بعض الرواة، وأنه أخذها من مفهوم الحديث فرواها بالمعنى ومثله ليس بحجة، والمحفوظ ما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة» وعند مسلم: «مع الإمام فقد أدرك الصلاة»، ولفظ: «من أدرك ركعة من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها» الحديث، من غير هذه الزيادة التى أخرجه البيهقى، والله أعلم، على أنا قد أجينا عن هذه الزيادة أيضاً فيما تقدم أنها لا تدل إلا على صحة الصلاة ولزوم المضى فيها، وهذا القدر لا ننكره لصحتها نقلاً عندنا، وأما وقوعها فرضاً فالحديث ساكت عنه فلا حجة به علينا.

قوله: حدثنا أبو داود - وهو الطيالسى - الخ قلت: قوله فى أثر عباس: فمن غفل

(١) مرثى وثقه حبان وابن حبان وكان ابن مهدي يحدث عنه (تهذيب).

(٢) ثقة من رجال مسلم (تقريب).

ابن هرم: قال: سئل جابر^(١) بن زيد عن الصلاة ومواقيتها فقال: كان ابن عباس يقول: وقت الصبح من طلوع الفجر إلى أن يطلع شعاع الشمس، فمن غفل عنها فلا يصلين حتى تطلع وتذهب قرونها، فقد أدلج رسول الله ﷺ ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها، فلم يصل حتى ارتفعت، أخرجه الطيالسي في "مسنده" (ص ٣٤١)، ورجاله ثقات من رجال مسلم، وأخرجه النسائي مختصراً، وسكت عنه (١: ١٠٢).

١٣٨٣- عن يزيد بن أبي بكر أنه قال: واعدنا أبو بكر إلى أرض له،

عنها فلا يصلين حتى تطلع وتذهب قرونها دليل على بطلان الصلاة وفسادها وقت الطلوع، وإلا لم يمنعه عن أداءها، ولم يأمره بالتأخير مع وجوب القضاء على الفور، كما مر.

ثم اعلم أن ابن عباس روى عن أبي هريرة عند أبي هريرة عند أبي داود صاحب "السنن" عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك» اهـ (١: ٦٥)، ومع ذلك منع عن صلاة الفجر وقت الطلوع حتى تذهب قرونها، فثبت أن قوله ﷺ: «من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك»، ليس معناه أنه يتم ركعة بعد طلوع الشمس كما قاله الجمهور، وإلا لم يكن لقول ابن عباس رضى الله عنهما: فمن غفل عنها فلا يصلين حتى تطلع وتذهب قرونها، معنى، ولزم مخالفته لقول الرسول ﷺ، بل معناه ما قلنا: إنه محمول على المسبوق إذا أدرك ركعة مع الإمام قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته قبل ذلك، ولو سلم ما أولوه به فقول ابن عباس رضى الله عنهما يدل على نسخ حديث الإدراك عنده، لكونه روى الحديثين جميعاً، وأفتى بمقتضى حديث التعريس، وعمل الراوى وفتواه بخلاف الحديث دليل النسخ عندنا، كما ذكرناه في المقدمة لعلك قد علمت بذلك عدم تفرد أبي حنيفة في هذه المسألة، بل إن له سلفاً من الصحابة فيها.

قوله: عن يزيد بن أبي بكر الخ: قلت: فيه دليل على بطلان صلاة العصر بغروب الشمس في أثناءها؛ لكون أبي بكر أمهل عن الصلاة، حتى غابت الشمس، فلو جازت

(١) هو أبو الشعثاء ثقة فقيه (تقريب).

فسبقنا إليها فأتيناه ولم يصل العصر، فوضع رأسه فنام، ثم استيقظ وقد تغيرت الشمس فقال: أ صليتم العصر؟ فقلنا: لا! قال: ما كنت أنتظر غيركم، فأمهل عن الصلاة حتى غابت الشمس، ثم صلاها، ذكره في "المختصر من المختصر" (٤٤:١) من "مشكل الآثار" بغير سند، وقال الحافظ في "الفتح" (٤٨:٢): وصح عن أبي بكره وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات، وهذا يدل على صحة ما أخرجه الطحاوي عن أبي بكره.

١٣٨٤- عن محمد بن أبي حرملة أن ابن عمر قال وقد أتى بجنابة بعد صلاة الصبح بغلس: إما أن تصلوا عليها، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس،

عصر يومه وقت الغروب لم يؤخرها عنه، ويؤيده ما في مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً»، في لفظ له عن علي: ثم صلاها بين المغرب والعشاء، وفي لفظ له وللبخاري عن جابر: فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب، كذا في "عمدة الأحكام" (١: ١٤٠ و ١٥٤)، فلو جازت العصر وقت الغروب، ولم يطل بوقوعه في أثناءها لم يؤخرها النبي ﷺ إلى ما بعده مع فراغه عن شغل الحرب وقت الاحمرار أو الاصفرار، وفي ذلك كله تقوية لما ذهب إليه الطحاوي، ونقله عن أئمتنا من بطلان عصر اليوم أيضاً بوقوع الغروب في أثناءها، والأحوط عندي في مثل هذه الصورة أن يصلى العصر، ولا يبالي بوقوع الغروب فيها، ويعيدها بعد الغروب كيلا يكون آثماً بالتأخير عند الجمهور، وعند أئمتنا أيضاً في قولهم المشهور، وليصح صلاته اتفاقاً، وليسقط الفرض عن الذمة إجماعاً، كذا قاله الشيخ، والله أعلم.

قوله: عن محمد بن أبي حرملة إلخ: وقوله: عن ميمون بن مهران إلخ: قلت: دلالتهما على كراهة الصلاة على الجنابة وقت الطلوع وعند الغروب ظاهرة، والكراهة إذا أطلقت يراد بها التحريم، سيما وقد ورد النهي عن تأخير الصلاة على الجنابة نصاً، وهو ما رواه ابن ماجه عن علي بسند رجاله موثقون: لا تؤخروا الجنابة إذا حضرت (١: ١٠٨).

أخرجه مالك في "الموطأ" كما في "الفتح" (١٥٣:٢).

١٣٨٥- عن ميمون بن مهران قال: كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنابة إذا طلعت الشمس وحين تغرب، أخرجه ابن أبي شيبة، قاله الحافظ في "الفتح" (١٥٣:٢)، وسنده صحيح أو حسن على قاعدته.

١٣٨٦- حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل ينام عن الصلاة فيستيقظ، وقد طلعت الشمس، قالوا: لا يصلي، حتى تنبسط الشمس، رواه الطحاوي في "معاني الآثار" (٢٣٤:١) وسنده حسن.

ومع ذلك كره ابن عمر الصلاة عليها في هذين الوقتين، وأمر بتأخيرها إلى ارتفاع الشمس، فلم أن الكراهة الزمانية كانت عنده أشد من كراهة التأخير، ولا يخفى أن صلاة الجنابة ليست بصلاة حقيقة، بل إنما هي دعاء وذكر فقط، فلما صارت مكروهة في هذين الوقتين كانت الصلاة الحقيقية فيهما أشد كراهة منها، وليس فوق كراهة التحريم شدة غير الفساد والبطلان، فثبت أن صلاة الفجر والعصر لا تصحان في الوقتين، ولو أداءً، والله أعلم.

قوله: حدثنا ابن مرزوق إلخ: فيه دليل على موافقة فقهاء التابعين لأبي حنيفة في المنع عن صلاة الفجر عند الطلوع ولزوم تأخيرها إلى الارتفاع، وأنه لم يشذ في القول به. وفي "البدائع": لو طلعت الشمس وهو في خلال الصلاة تفسد صلاته عندنا، وعند الشافعي لا تفسد، ويقول: إن النهي عن النوافل لا عن الفرائض، بدليل أن عصر يومه جائز بالإجماع، ونحن نقول: النهي عام بصيغته ومعناه أيضاً، لما يذكر في قضاء الفرائض في هذه الأوقات، وروى عن أبي يوسف أن الفجر لا تفسد بطلوع الشمس، لكنه يصير، حتى ترتفع الشمس فيتم صلاته، لأننا لو قلنا كذلك لكان مؤدياً بعض الصلاة في الوقت، ولو أفسدنا لوقع الكل خارج الوقت، ولا شك أن الأول أولى (١٢٧:١)

وأورد بعض الناس على قول أبي يوسف بأنه لا دليل على المكث، قلت: دليله ما أخرجه عبد الرزاق عن أبي هريرة قال: إن خشيت من الصبح فواتا فبادر بالركعة الأولى

الشمس، فإن سبقت بها الشمس فلا تعجل بالآخرة أن تكملها، كذا في "كنز العمال" (٣٣٨:٤)، وقد علمت أن أبا هريرة هو الراوى للحديث: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها» ومع ذلك فقد نهى عن تعجيل إكمال الركعة الأخرى عند الطلوع، فلو كانت أحاديث النهى منسوخةً عنده بأحاديث الإدراك، كما قاله الجمهور لم ينه أبو هريرة عن إكمال الصلاة في هذا الوقت، بل أمر بالمضى فيها، فلو صح ذلك عنه لكان دليلاً لأبي يوسف كافياً، ولكنى لم أقف على سند، ولعله صح عند أبي يوسف فقال به.

وأما أبو حنيفة ومحمد فلم يقولوا به لعدم صحته عندهما، ولما ورد في قصة التعريس من تأخير النبي ﷺ قضاء الصلاة إلى الارتفاع، ولم يفعل كقول أبي هريرة بالمبادرة بالركعة الأولى والصبر عن الأخرى حتى ترتفع والمكث في الصلاة لا يساعده القياس، فلا يرجع إليه إلا بالنص^(١)، فافهم، والله تعالى أعلم، وعلمه أتم وأحكم، قال في "الدر": وكره تحريماً صلاة مطلقاً، ولو قضاءً أو واجبةً أو نفلاً أو على جنازة وسجدة تلاوة وسهو مع شروق إلا العوام فلا يمنعون من فعلها، لأنهم يتركونها والأداء^(٢) الجائز عند البعض (أى بعض المجتهدين كالشافعى ههنا) أولى من الترك (١:٣٨٤).

(١) فإن قيل: قول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس مرفوع حكماً، قلنا: نعم! ولكن قصة التعريس مرفوع صريحاً، والصريح يقدم على الضمني.

(٢) لعلك قد عرفت بهذا غاية مراعاة الحنفية الأدب مع الأئمة المجتهدين، حيث أخذوا بأقوالهم أحياناً، ولو في حق

باب إذا أحدث في القعدة الأخيرة

بعد ما جلس قدر التشهد فقد تمت صلاته

١٣٨٧- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث -يعنى الرجل- وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته»، أخرجه أبو داود والترمذى، وقال: ليس إسناده بذلك، وفي "النيل" (٧: ٢٠٠): وإنما أشار إلى عدم قوة إسناده؛ لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد وثقه غير واحد، منهم زكريا الساجي وأحمد بن صالح المصري، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. وقال ابن معين: ليس به بأس. قلت: فالحديث حسن، وقد مر في باب عدم افتراض الصلاة والتسليم.

١٣٨٨- عن علي قال: إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تم صلاته.

باب إذا أحدث في القعدة الأخيرة

بعد ما جلس قدر التشهد فقد تمت صلاته

قوله: عن عبد الله بن عمرو إلخ: قلت^(١): دلالة على معنى الباب ظاهرة، وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب افتراض القعدة الأخيرة، وعدم افتراض الصلاة والتسليم، فليراجع.

قوله: عن علي إلخ: قلت: دلالة على الباب ظاهرة أيضاً، واستدل القائلون بفرضية

(١) إن المراد من الحدث في الحديث هو الحدث عمداً لا الحدث مطلقاً، ولا الحدث عن غير عمد، لأن نصوص صحة البناء بعد الحدث في الصلاة تدل على أن الحدث من غير عمد غير قاطع للصلاة، ومعلوم بالضرورة أن ما لا يكون قاطعاً للصلاة لا يكون مخرجاً منها، فلا يكون الحدث من غير عمد مخرجاً منها، فلا يصح إرادته في الحديث مخصوصة أو في ضمن الإطلاق، فتعين أن يكون المراد هو الحدث عمداً، وهو المدعى، لا يقال: إن المراد من الحدث في نصوص البناء هو الذي يقع في خلال الأركان دون الأعم منه وبما يقع بعد تمام الأركان، فلا تكون تلك النصوص قرينة على أن المراد من الحدث في هذا الحديث هو الحدث عمداً؛ لأننا نقول: إن جعل الشارع الحدث من غير عمد غير قاطع للصلاة إنما هو لضرورة البناء، فلا يكون قاطعاً مادام ضرورة البناء باقية، وضرورة البناء باقية عند وقوعه بعد تمام الأركان قبل التسليم، لبقاء بعض أفعال الصلاة، وهو الصلاة والدعاء والتسليم، فلا يكون قاطعاً مع بقاء هذه الحاجة، ولما لم يكن قاطعاً لا يكون مخرجاً من الصلاة، فيجب حمل الحدث في الحديث على العمد فتدبر والله أعلم. (حبيب أحمد الكيرانوى)

رواه البيهقي في "السنن"، وإسناده حسن (آثار السنن (١: ١٥١)، وقد مر أيضاً، وهذا الأثر مؤيد للحديث المرفوع؛ لأنه ليس مما يدرك بالرأى، فله حكم الرفع.

باب فساد الصلاة بكلام الناس مطلقاً

١٣٨٩- عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أن أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وا ثكل أمياه! ما شأنكم تنظرون؟ إلى؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكنني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فو الله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء»

تحليل الصلاة بالتسليم وبطلانها بالإحداث ولو بعد ما جلس في الأخيرة قدر التشهد بما رواه الخمسة إلا النسائي عن علي بن أبي طالب مرفوعاً: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، قال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن، كذا في "النيل" (٦٠: ٦).

وأجيب عنه: بأن جزؤه الأخير قد خالفه راويه بنفسه، فلا يكون حجة ناهضة للفرضية، فلم يبق إلا الوجوب الظني، ونحن نقول به حتى أوجبنا على تاركه سهواً سجدة للسهو، وعلى تاركه عمداً إعادة الصلاة وجوباً، ولو لم يعد قلنا بسقوط الفرض عن ذمته مع الإساءة، صرح به في "الدر مع الشامية" (١: ٦٣٣ و ٦٣٤)، ويلتحق بالحدث كل عمل ينافي الصلاة كالحقن وغيرها، والله تعالى أعلم، على أن حديث «مفتاح الصلاة الطهور» إلخ من الأحاد، وهي لا تكفي لإثبات الفرضية عندنا، وإنما قلنا بفرضية الطهور وتكبيره الإحرام للنص القطعي في الأولى، وقيام الإجماع في الأخرى، ولم يوجد مثل ذلك في التحليل بالسلام، فبقى على ظنيته، ولم يكن فرضاً ولا ركناً، فافهم.

باب فساد الصلاة بكلام الناس مطلقاً

قوله: عن معاوية بن الحكم السلمي.

من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، أو كما قال رسول الله ﷺ الحديث، رواه مسلم (٢٠٣:١).

١٣٩٠- عن عبد الله قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: «إن في الصلاة شغلاً»، رواه مسلم (٢٠٤:١)، وزاد النسائي (١٨١:١) فيه قال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة» اهـ، وللطحاوي (٦٦١:١) بسند صحيح: «وإن مما أحدث قضى أن لا تتكلموا في الصلاة» اهـ.

قوله: عن عبد الله إلخ: قلت: في هذه الأخبار حذر عن الكلام في الصلاة، ولم تختلف الرواة أن الكلام كان مباحاً في الصلاة إلى أن حضره.

واتفق الفقهاء^(١) على حضره إلا أن مالكاً قال: يجوز فيها لإصلاح الصلاة، وقال الشافعي: كلام السهو لا يفسدها، ولم يفرق أصحابنا بين شيء منه وأفسدوا الصلاة بوجوده فيها على وجه السهو وقع أو لإصلاح الصلاة.

والدليل عليه سائر الأخبار المأثورة عن رسول الله ﷺ في حضره فيها، لم يفرق فيها بين ما قصد به إصلاح الصلاة وبين غيره، ولا بين السهو والعمد منه، فهي عامة في الجميع، وقوله ﷺ في حديث معاوية بن الحكم: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» إلخ، فيه شيء نكرة تحت النفي، فيعم كل كلام بأي وجه كان، وكذا قوله في حديث عبد الله: «إن الله عز وجل قد أحدث في الصلاة أن لا تتكلموا إلا بذكر الله»، يدل على حضر كلام الناس مطلقاً.

وللخصم عنه جوابان: أحدهما: أنه ليس فيه دلالة على البطلان، بل معناه أنه

(١) قال الشوكاني في النيل: لا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم في صلاته عامداً عالماً فسدت صلاته، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تكلم الناس في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة، واختلفوا في كلام الساهي والجاهل، وقد حكى الترمذي عن أكثر أهل العلم أنهم سووا بين كلام الناس والعمد والجاهل، وإليه ذهب الثوري وابن المبارك، وبه قال النخعي وحماد وأبو حنيفة اهـ (٢١٢:٢).

وفي رواية كلثوم الخزامي: «إلا بذكر الله وما ينبغي لكم، فقوموا لله

محظور، وليس كل محظور يبطل، الثاني: أنه ﷺ لم يأمر معاوية بالإعادة، وإنما علمه أحكام الصلاة، ذكره الزيلعي (١: ٢٥٦).

ورد الأول بأن قوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» يشعر بكونه منافياً لها، وكل ما كان منافياً لها فهو مفسد، كالأكل والشرب والجماع وغيرها، وأيضاً: قوله ﷺ هذا حقيقة الخبر، فهو محمول على حقيقته، فاقضى ذلك إخباراً من النبي ﷺ بأن الصلاة لا يصلح فيها كلام الناس، فلو بقي مصلياً بعد الكلام لكان قد صلح الكلام فيها من وجه، فثبت بذلك أن ما وقع فيه كلام الناس فليس بصلاة، ليكون مخبره خيراً موجوداً في سائر ما أخبر به، ومن وجه آخر أن ضد الصلاح هو الفساد، وهو يقتضيه في مقابله، فإذا لم يصلح فيها ذلك، فهي فاسدة إذا وقع الكلام فيها، ولو لم يكن كذلك لكان قد صلح الكلام فيها من غير إفساد، وذلك خلاف مقتضى الخبر، كذا قاله الرازي في "أحكام القرآن" له (١: ٤٤٤).

قلت: وأيضاً: قد التزم الخصم دلالة هذه الآثار على بطلان الصلاة بكلام الناس فيما إذا كان بغير إصلاح الصلاة وبدون السهو، فكيف ساغ له إنكار هذه الدلالة فيما قلنا؟ هذا وقد اندحض بما قدمناه عن الرازي ما عسى أن يقال عن المالكية: إنهم إنما سوغوه لإصلاح الصلاة بدليل قوله ﷺ في حديث عبد الله: «لا تتكلموا إلا بذكر الله وما ينبغي لكم»، وكلام الناس لإصلاح الصلاة مما ينبغي.

ووجه الاندحاض: أن كلام الناس لا يجوز إدخاله فيما ينبغي بعد قوله: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»، فقد صرح فيه بكونه مما لا ينبغي، وأما ما هو ينبغي لهم فقد بينه في قوله: «إنما هو التسييح والتكبير وقراءة القرآن»، وفي قوله: «من نابه شيء في الصلاة فليسبح، إنما التصفيق للنساء والتسييح للرجال»، فافهم. وأجيب عن الثاني: بأن عدم حكاية الأمر بالإعادة لا يستلزم العدم، وغايته أنه لم ينقل إلينا فيرجع إلى غيره من الأدلة، كذا في "النيل" (٢: ٢١٣).

وفي "العناية": فإن قيل: لو كان مفسداً لأمر بالإعادة ولم يثبت؟ قلنا: هذا استدلال بالنفي وهو باطل، سلمناه ولكن العلم بالنسخ شرط ولم يكن، فلم يأمره بالإعادة.

قانتين»، فأمرنا بالسكوت اهـ، ذكره الحافظ في "الفتح" (٥٩:٣).

كمسلم لم يهاجر اهـ (٣٤٤:١).

وفي "الهداية": من تكلم في صلاته عامداً أو ساهياً بطلت صلاته، خلافاً للشافعي في الخطأ والنسيان، ومفرغه الحديث المعروف، ولنا قوله عليه السلام: فذكر معنى حديث المتن، ثم قال: وما رواه محمود على رفع الإثم اهـ (١١٤:١).

قلت: أشار بقوله: الحديث المعروف إلى قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، رواه ابن ماجه وابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرک" في الطلاق وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، كما في "نصب الرأية" (٢٥٥:١).

وفي "التلخيص الحبير" (١٠٩:١): قال النووي في الطلاق من الروضة في تعليق الطلاق: حديث حسن، وكذا قال في أواخر الأربعين له، انتهى، وفيه أيضاً عن البيهقي تهويد بعض طرقه، وتضعيف الحديث عن الآخرين، وهو يفيد كونه حسناً على ما ذكرناه في "المقدمة"، ولكن دلالة على ما قاله الإمام الشافعي غير مسلم.

قال في "العناية" تحت قول "الهداية": محمود على رفع الإثم، تقريره: أن حكم الآخرة وهو الإثم مراد بالإجماع، فلا يكون حكم الدنيا مراداً، وإلا لزم عموم المشترك أو المقتضى، وكلاهما باطل على ما عرف في موضعه اهـ من حاشية "الهداية" (١١٥:١)، وقال في "النيل" (٢١٣:٢): ويجاب أن المراد رفع الإثم لا الحكم، فإن الله أوجب في قتل الخطأ الكفارة اهـ.

وقال الإمام أبو بكر الرازي في "أحكام القرآن" له (٤٤٤:١): فإن قيل: النهي عن الكلام في الصلاة مقصور على العائد دون الناس لاستحالة نهى الناس، قيل له: حكم النهي قد يجوز أن يتعلق على الناس كهم على العائد، وإنما يختلفان في المأثم واستحقاق الوعيد، فأما في الأحكام التي هي فساد الصلاة وإيجاب قضائها فلا يختلفان، ألا ترى أن الناس بالأكل والحديث والجماع في الصلاة في حكم العائد فيما يتعلق عليه من أحكام هذه الأفعال من إيجاب القضاء وفساد الصلاة، وإن كانا مختلفين في حكم المأثم

١٣٩١- عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل

واستحقاق الوعيد، وإذا كان ذلك على ما وصفنا كان حكم النهي فيما يقتضيه من إيجاب القضاء معلقاً بالناسي كهو بالعامد، لا فرق بينهما فيه، وإن اختلفا في حكم المأثم والوعيد اهـ.

قوله: عن زيد بن أرقم إلخ: قلت: دلالة على الباب ظاهرة، قال الحافظ في "الفتح": قوله: حتى نزلت، ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية، فيقتضى أن النسخ وقع بالمدينة، لأن الآية مدنية بالاتفاق اهـ (٣: ٥٩).

واعلم أن لفظ القنوت مشترك بين معاني عديدة قيل: هو في أصل اللغة الدوام على الشيء، وروى عن السلف فيه أقاويل، روى عن ابن عباس والحسن وعطاء والشعبي: ﴿وقوموا لله قانتين﴾، مطيعين، وقال نافع عن ابن عمر: قال: القنوت طول القيام، وقرأ: ﴿أمن هو قانت آناء الليل﴾، وقال مجاهد: القنوت السكوت، والقنوت الطاعة اهـ، من "أحكام القرآن" للرازي (١: ٤٤٣)، وذكر ابن العربي أن له عشرة معان، قال: وقد نظمتها في بيتين بقولي:

دعاء خشوع والعبادة طاعة إقامتها إقرارنا بالعبودية

سكوت صلاة والقيام وطوله كذلك دوام الطاعة الراح النية

من "النيل" (٢: ٢١٣)، فالآية مجملة وقد روى زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام، فوقع الحديث بيانا لمجمل الآية، وأن المراد بالقنوت فيها السكوت عن كلام الناس، فكان ترك الكلام فرضاً من فروض الصلاة، لما تقرر في الأصول أن البيان يلتحق بالميين، وإذا وقع الظنى بيانا للقطعي صار قطعياً أيضاً.

وإذا تمهد لك هذا فاعلم إنه لا يمكن إباحة الكلام في الصلاة بعد حظره بالنص إلا بنص مثله دون خبر الواحد على أصلنا، لعدم جواز نسخ الكتاب والزيادة عليه بخبر الواحد عندنا، فاندحض احتجاج الخصم بحديث ذى اليمين علينا، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال ابن سيرين: قد سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا قال: فصلى بنا

صاحبه وهو إلى جنبه فى الصلاة حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾، فأمرنا

ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: أقمصرت؟ وفى القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفى القوم رجل فى يديه طول يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله! أنسيت أم قصرت؟ قال: لم أنس ولم تقصرا فقال: أ كما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم! فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فرمما سأله ثم سلم؟ فيقول: نبئت أن عمران ابن حصين قال: ثم سلم اهـ من "آثار السنن" (١: ١٤٠) لكونه من الأحاد، فلا يصلح ناسخا للنص و ثبت تأخره عنه، على أن ما ذكرنا من الآثار المأثورة فى حظر الكلام أقوال تعطى ^(٢) ما كليا، وفى قصة ذى اليدين حكاية فعل لا عموم له، وتحتل الوجوه من التخصيص وغيره، كما سيأتى، فيقدم القول على الفعل، وأيضاً: قد مر قوله ﷺ فى من سبقه حدث أوعاف أنه يتوضأ ويبنى على صلاته ما لم يتكلم، فقد جوز البناء إلى غاية التكلم، فيقتضى انتهاء الجواز بالتكلم مطلقاً، وأيضاً: فإنها حاضرة وتلك مبيحة، والحاضر يجعل متأخراً عن المبيح إذا تعارضا وجهل التاريخ، لئلا يلزم النسخ مرتين؛ كما مر فى "المقدمة".

فإن قيل: كيف يجعل الحاضر هنا متأخراً وقد حكى ابن مسعود: أن تحريم الكلام كان عند رجوعه من عند النجاشى، وكان رجوعه من عنده إلى مكة قبل هجرة النبى ﷺ وقصة ذى اليدين كانت بالمدينة بعد إسلام أبى هريرة، لكونه قد حضرها، كما يدل عليه السياق، وإسلامه كان قبل وفاة النبى ﷺ بثلاث سنين، كذا فى "الجواهر النقى" (١: ١٨٩) عن الحميدى.

قلنا: تحريم الكلام لم يكن بمكة بل بالمدينة، ورجوع ابن مسعود من الحبشة كان مرتين، مرة منها إلى مكة، وأخرى إلى المدينة، قال الزيلعى فى "نصب الراية": وابن مسعود قد شهد بدرًا لأنه هاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكة ثم رجع إلى المدينة (أى من الحبشة)، وشهد بدرًا، ذكره موسى بن عقبة فى مغازيه، وهى أصح المغازى عند أهل

بالسكوت ونهينا عن الكلام، رواه مسلم (٢٠٤:١).

الحديث اهـ (٢٥٧:١).

وقال الحافظ في "الفتح": إن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة، ثم بلغهم أن المشركين أسلموا، فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك، واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضاً، وكان ابن مسعود مع الفريقين، واختلف في مراده بقوله: فلما رجعنا، هل أراد الرجوع الأول أو الثاني، فجنح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون إلى الأول، وقال آخرون: إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر.

وفي "مستدرك الحاكم": من طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ثمانين رجلاً فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: فتعجل ابن مسعود فشهد بسدرأ، فظهر أن اجتماعه (أى ابن مسعود) بالنبي ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة، وإلى هذا الجمع نحا الخطابي، ويقوى هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة (وهي زيادته في حديث ابن مسعود: إن الله قد أحدث من أمره أن لا تتكلموا في الصلاة إلا بذكر الله، وما ينبغي لكم فقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت؛ فإنها ظاهرة في أن كلام ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾، وهو مدنى بالاتفاق اهـ (٦٠:٣).

ومن زعم أن نسخ الكلام كان بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، ومعنى قول زيد بن أرقم: كنا نتكلم، أى كان قومي يتكلم، لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب ابن عمير فقد تعقبه الحافظ بكون الآية مدنية، وبأن إسلام الأنصار وتوجه مصعب إليهم كان قبل الهجرة بسنة واحدة، وبأن في حديث زيد بن أرقم عند الترمذي: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ. فانتفى أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل الهجرة.

فإن قيل: أراد زيد بقوله: كنا نتكلم، من كان يصلى خلف النبي ﷺ بمكة من المسلمين، فهو متعقب أيضاً: بأنهم ما كانوا بمكة يجتمعون إلا نادراً، وبما روى الطبراني عن أبي أمامة: كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي إلى جنبه فيخبره

بما فاته فيقضى ثم يدخل معهم، حتى جاء معاذ يوماً فدخل في الصلاة الحديث، وهذا كان بالمدينة قطعاً، لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها اهـ من "الفتح" (٦٠:١) بتغيير يسير في التغيير.

وأما كون إسلام أبي هريرة متأخراً عن نزول قوله تعالى: ﴿قوموا لله قانتين﴾، فلا يستلزم تأخر ما رواه أيضاً لما قدمناه في "المقدمة" أنه ليس من الناسخ ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضاً لمتقدم الإسلام، لاحتمال سماعه عن أسلم قبله، وهذا هو الجواب عما قيل: إن حديث ذى اليدين أخرجه مسلم وغيره عن عمران بن حصين، وهو متأخر الإسلام أسلم عام خيبر، على أن عمران لم يرو عنه شيء مما يدل على حضوره يوم ذى اليدين، وقد أخرجه النسائي وغيره عنه بلفظ: صلى بهم، وظاهر هذا القول أنه لم يحضر القصة فيحمل على الإرسال، كذا في "التعليق الحسن" (١٤:١).

فإن قيل: إن أبا هريرة قد حضر القصة إن لم يحضرها عمران يدل عليه قوله: صلى بنا رسول الله ﷺ. قلنا: نحمله على ما حمل ابن حبان قول زيد: كنا نتكلم، قال الطحاوي: إنما قول أبي هريرة عندنا. صلى بنا، يعني بالمسلمين، وهذا جائز في اللغة، ثم استشهد عليه بقول النزال بن سبرة: قال لنا رسول الله ﷺ، وهو لم يدره، وبقول طاوس قدم علينا معاذ بن جبل، وهو لم يحضره، وبقول الحسن: خطبنا عتبة بن غزوان، وهو لم يشهده، إنما يريدون بذلك قومهم وأهل بلدتهم. وقال البيهقي في قول مجاهد: جاءنا أبو ذر إلى آخره: مجاهد لا يثبت له سماع عن أبي ذر وقوله: جاءنا يعني جاء بلدنا.

وأما ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، فليس بمحفوظ، ولعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبي هريرة: صلى بنا أنه كان حاضراً فرواه بالمعنى، وقد أخرجه مسلم من خمس طرق، ولفظه في طريقين: صلى بنا، وفي طريق: صلى لنا، وفي طريق: أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين، وفي طريق: بينما أنا أصلي، تفرد به يحيى بن أبي كثير، وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلمة وأبي هريرة

فكيف يقبل اهـ؟ من "آثار السنن" (١: ١٤٨).

والدليل على أن أبا هريرة لم يحضر قصة ذي اليمين ما رواه الطحاوي حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سعيد بن أبي مرجم، قال: أنا الليث بن سعد، قال: ثنى عبد الله بن وهب عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذي اليمين، فقال: كان إسلام أبي هريرة بعد^(١) ما قتل ذو اليمين اهـ (١: ٢٦).

قلت: رجاله كلهم ثقات إلا العمري، فاختلف فيه قواه غير واحد من الأئمة، وضعفه النسائي وابن حبان وأمثالهما من المتشددين، وأحسن شيء ما قاله الذهبي في "الميزان": صدوق في حفظه شيء، وهذا لا ينحط حديثه عن درجة الحسن، قال: وقال الدارمي: قلت لابن معين: كيف حاله في نافع؟ قال: صالح ثقة اهـ (٢: ٨٥)، وهذا الأثر أخرجه الطحاوي من طريق العمري عن نافع، فهو حسن جداً، وقد حسن حديثه غير واحد من أهل العلم، منهم أبو يعلى الموصلي حيث قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١: ١١٧) في (باب غسل الكافر إذا أسلم): قال أبو يعلى عن رجل عن سعيد المقبري: قال: فإن كان هو العمري فالحديث حسن اهـ.

وأورد له يعقوب بن شيبة في "مسنده" حديثاً، فقال: هذا حديث حسن الإسناد مدني، وقال ابن عمار الموصلي: لم يتركه أحد إلا يحيى بن سعيد، وقال الخليلي: ثقة غير أن الحفاظ لم يرضوا بحفظه هذا، وهو من رجال مسلم، كذا في "تهذيب التهذيب" (٥: ٣٢٦).

وما رواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع عشر من القسم الخامس ولفظه: قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، فسلم في الركعتين، فقال ذو الشمالين - ابن عبد عمرو حليف لبني زهرة -: أ خففت الصلاة أم نسيت يا رسول

(١) قلت: وهذا هو الدليل على عدم حضور عمران بن حصين تلك الحادثة، لما تقدم عن ابن سيرين - راوى الحديث - عن أبي هريرة أنه كان يرى التوحيد بين حديث عمران وأبي هريرة، وذلك أنه قال في آخر حديث أبي هريرة: ثبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم، قال الحفاظ: وهو الراجح في نظري أي اتحاد الحديثين جميعاً وإن كان

الله! فقال عليه السلام: ما يقول ذواليدنين؟ قالوا: يا نبي الله! صدق، قال: فأتم بهم الركعتين اللتين نقصهما، ثم سلم، قال الزهري: كان هذا قبل بدر، ثم استحكمت الأمور بعد اهـ من الزيلعي (١: ٢٥٦)، فهذا الزهري الذي هو أحد أركان الحديث، وأعلم الناس بالمغازي، قد نص على أن قصة ذى اليدنين كانت قبل بدر قبل إسلام أبي هريرة بكثير.

وفى "الجواهر النقى": ذكر عن ابن وهب أنه قال: إنما كان حديث ذى اليدنين فى بدء الإسلام، ولا أرى لأحد أن يفعله اليوم اهـ (١: ١٨٩).

وقد طعن الحفاظ على الزهري فى قوله ذلك ونسبوه إلى الوهم، وقالوا: التيس عليه ذو اليدنين بذى الشماليين، فظننهما واحدا، وهما اثنان، فذو الشماليين هو ابن عبد عمرو ابن نضلة، حليف لبني زهرة من خزاعة قتل ببدر.

وأما ذو اليدنين الذى أخبر النبى ﷺ بسهوه فإنه بقى بعد للنبى ﷺ، قال البيهقى: كذا ذكره شيخنا أبو عبد الله الحافظ، ثم خرج عنه بسنده ما يدل على ذلك، كما فى "الجواهر النقى" (١: ١٦٣).

وأجيب عنه: بأن الزهري لم يهـم، فقد تابعه على ذلك عمران بن أبى أنس، قال النسائى: أنا عيسى بن حماد أنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن أبى سلمة عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم فى ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو الشماليين، فقال: يا رسول الله! أ نقصت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم تنقص ولم أنس! قال: بلى والذى بعثك بالحق، قال رسول الله ﷺ: أ صدق ذو اليدنين؟ قالوا: نعم! فصلى بالناس ركعتين اهـ (١: ١٨٢)، ويؤيده ما تقدم عن ابن عمر بسند حسن أن ذو اليدنين قتل قبل إسلام أبى هريرة اهـ، والذى قتل قبل إسلامه هو ذو الشماليين عندهم، فثبت أنه ذواليدنين أيضاً.

سلمنا أنهما اثنان، ولكن لا نسلم أن ذا اليدنين بقى حيا إلى إسلام أبى هريرة فضلا عن بقاءه إلى ما بعد النبى ﷺ، لتصريح ابن عمر بقتله قبل إسلام أبى هريرة، والصحابى أعرف بحال الصحابى من سائر الحفاظ والمحدثين.

وأما ما رواه البيهقي عن الحاكم وعبد الله^(١) بن أحمد في "زيادات المسند"، والطبراني في "الكبير"، وآخرون من طريق معدى بن سليمان قال: ثنا شعيب بن مطير عن أبيه مطير ومطير حاضر يصدق مقالته، قال: كيف كنت أخبرتك؟ قال: يا أبتاه! أخبرتنى أنك لقيك ذو اليمين بذي خشب، فأخبرك أن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشي وهي العصر، الحديث، فهذه سلسلة الضعفاء. أما معدى بن سليمان فضعفه النسائي وابن حبان. وقال أبو زرعة: وأهى الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الشاذكوني: كان من أفضل الناس، وكان يعد من الأبدال، وصحح الترمذي حديثه، وأما شعيب بن مطير فلم يذكره أحد ممن تكلم في الرجال مثل الذهبي وابن حجر وغيرهما، قال ابن الترمذاني: لم أقف على حاله ووالده مطير، قال فيه ابن الجارود: لم يكتب حديثه.

وفي "الضعفاء" للذهبي: لم يصح حديثه، وفي الكاشف: مطير بن سليم عن ذى الزوائد، وعنه ابنه شعيب وسليم لم يصح حديثه اهـ من "الجواهر النقى" (١: ١٩٣)، وقال الحافظ في "التقريب": مجهول الحال (ص ٢٠٩)، فمن جعله سنداً محتجاً به كبعض الناس المدعى سعة النظر في الفن والمهارة فيه فقد أتى بأمر عظيم، وزل حماره في الطين، والعجب منه كيف يحتج به؟ وقد صرح الأئمة بأنه لم يصح، وقال البخاري: لم يثبت حديثه، أى حديث مطير، كما في "تهذيب التهذيب" (١: ١٨١).

واحتج الحافظ في "الفتح" على التفرقة بين ذى الشمالين وذى اليمين بأن ذا الشمالين هو الذى قتل بيدر وهو خزاعي، واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة،

(١) قلت: الحديث المذكور في "مسند أحمد" (٤: ٧٧) وسنده: حدثنا محمد بن المنثري ثنا معدى بن سليمان ثنا شعيب بن مطير عن أبيه مطير حاضر اهـ، ولا يفيد ذكر ابن حبان مطيراً في "الثقات" لأن معدى بن سليمان أتى مطيراً، وهو شيخ كبير لا ينفذ الحديث، كما ذكره عبد الله بن أحمد في "المسند" (ص مذكور)، وإنما سمعه معدى عن شعيب وهو مجهول الحال، وتصديق مطير لإياه في مقالته لا يفيد شيئاً لكونه كبيراً لا ينفذ الحديث، وقد كان نسيه فلقنه ابنه فلقن، فلا يحتج به ما لم يعرف عدالة شعيب وثقته، على أن مطيراً اثنان، أحدهما الوادعي والد شعيب الراوي عن ذى اليمين، والثاني الوادعي الراوي عن ذى الزوائد، قاله البخاري، كما في

وذو اليبدين تأخر بعد النبي ﷺ، كما أخرجه الطبراني وغيره، وهو سلمى واسمه الخرباق اهـ (٢: ٧٧).

قلت: أما تأخر ذى اليبدين بعد النبي ﷺ فقد مر الجواب عنه وأن سنده أوهن من نسج العنكبوت، وأما أن ذا الشماليين خزاعي والآخر سلمى.

فالجواب عنه: أن ذا اليبدين أيضاً خزاعي، قال ابن سعد في "طبقاته": ذواليبدين ويقال: ذو الشماليين اسمه عمير^(١) بن عمرو بن نضلة من خزاعة. وقال ابن حبان في "ثقاته": ذو اليبدين ويقال له ذو الشماليين أيضاً ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي، وقال أيضاً ذو الشماليين عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غيشان الخزاعي حليف بني زهرة، وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى العدني في "مسنده": قال أبو محمد الخزاعي: ذو اليبدين أحد أجدادنا وهو ذوالشماليين اهـ من "التعليق الحسن" (١: ١٤٤)، فثبت بعبارات هؤلاء الأئمة الحفاظ أن ذا اليبدين وذا الشماليين واحد، وكلاهما خزاعي.

وأما ما وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة: فقام رجل من بني سليم، كما ذكره الحافظ في "الفتح" (٢: ٧٧)، فلا ينافي ذلك، فقد ثبت أن ذا الشماليين كان اسم أحد أجداده سليماً، قال ابن هشام في "سيرته" في باب من حضر بيده: قال ابن إسحاق: ذوالشماليين ابن عبد عمرو بن نضلة من غيشان بن سليم بن ملكان بن أقصى ابن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة اهـ، فما ورد في رواية مسلم: قام رجل من بني سليم، أراد به سليم بن ملكان وهو من خزاعة، لا سليم بن منصور الذي ليس بخزاعي، فاحفظه، كذا في "التعليق الحسن" (١: ١٤٧)، والله در مؤلفه ما أوسع نظره وأدق فكره، وأما إن ذا اليبدين اسمه: الخرباق والآخر: اسمه عمير.

فالجواب عنه: أن الخرباق لقب لذي الشماليين، قال العلامة ابن الأثير في "جامع الأصول": الخرباق السلمى اسمه عمير بن عبد عمرو يكنى أبا محمد، ويقال له: ذواليبدين وذو الشماليين، والخرباق لقب، وقيل: هما اثنان اهـ. وقال صاحب "المغني": الخرباق بكسر خاء وسكون راء وبموحدة ويقاف اسمه عمير بن عبد عمرو يقال له:

(١) قلت: بعضهم يقول: ابن عبد عمرو، وبعضهم: ابن عمرو، يحذف عبد تخفيفاً ومثله في الأسماء كثير.

ذو اليدين وذو الشمالين، وقيل: هما اثنان اهـ من "التعليق الحسن" (١٤٧:١).

وبالجملـة: فقد اختلفت كلمات المحدثين في وحدة ذى اليدين وذى الشمالين وتعددتهما، وقد اتفقوا على تقدم وفاة ذى الشمالين عن إسلام أبى هريرة وعمران ابن حصين وغيرهما من رواة قصة السهوى، وأنه قتل بيدر، واختلفوا فى وفاة ذى اليدين هل كانت بيدر أم بعد النبى ﷺ؟ والراجح عندنا: الأول، لقول ابن عمر كما مر، وهو الذى رجحه صاحب "الجوهر النقى" والطحاوى قبله، ولو منع أحد رجحانه لمنعنا رجحان الآخر، وقلنا باستواء الاحتمالين، فتبقى قصة ذى اليدين مشكوكا فى تقدمها وتأخرها عن النص، وهو قوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِّلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فلا تصلح ناسخة له، ولا مخصصة، كيف وفى حديث أبى هريرة: ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يديه عليها، وفى حديث عمران بن حصين: ثم دخل منزله، ولا يجوز لأحد اليوم أن ينصرف عن القبلة، ويمشى ويدخل منزله، وقد بقى عليه شىء من صلاته فلا يخرجـه ذلك عنها، فإن قيل: فعل ذلك وهو لا يرى أنه فى الصلاة؟

قلنا: فيلزم على هذا أنه لو أكل أو شرب أو باع أو اشترى وهو لا يرى أنه فى الصلاة إنه لا يخرجـه ذلك منها قال النووى فى "شرح مسلم": المشهور من المذهب أن الصلاة تبطل بالعمل الكثير، قال: وهذا مشكل، وتأويل الحديث يعنى قصة ذى اليدين صعب على من أبطلها، انتهى.

وأيضاً: فقد أخبر النبى عليه السلام ذو اليدين وخبر الواحد يجب العمل به (عند الخصم)، ومع ذلك تكلم النبى ﷺ وتكلم الناس معه مع إمكان الأيماء (فلم يكن كلامهم ذلك للضرورة ولا سهواً) فدل على أن ذلك كان والكلام فى الصلاة مباح ثم نسخ، كما تقدم اهـ من "الجوهر النقى" (١٩٠:١).
بعضه روى: "وحتفا" روى لخطا رالة

فإن قيل: إنهم لم ينطقوا، وإنما أوتوا بها، فكذلك عهد النبى ﷺ وقوله فى حديثه: "أصدق ذى اليدين" فأولئك أى نعم اهـ (١:١) قاله الحافظ فى "الفتح" وحتفا وهذا العهد الخطا، وقال: يحمل القول على الإشارة بجواز الصلاة بخلافه. النظر فى هذا التصريح بالقول

إلى هذه، وهو قوى، وأقوى من قول غيره يحمل على أن بعضهم قال بالنطق، وبعضهم بالإشارة اهـ (٨٢:٣).

قلنا: فالخطب حينئذ هين، ويبطل احتجاج الخصوم بقصة ذى اليمين على إباحة الكلام وعدم الفساد به، لو لضرورة إصلاح الصلاة، أو نسيانا رأساً، قال الحافظ (٨٣:٣): لكن يبقى قول ذى اليمين: بلى قد نسيت.

ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح أنهم نطقوا: بأن كلامهم كان جواباً للنبي ﷺ، وجوابه لا يقطع الصلاة، كما سيأتى البحث فيه فى تفسير سورة الأنفال فى قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾، وتعقب بأنه لا يلزم من وجوب الإجابة عدم قطع الصلاة.

وأجيب: بأنه ثبتت مخاطبته فى التشهد، وهو حى بقولهم: السلام عليك أيها النبى، ولم تفسد الصلاة، والظاهر أن ذلك من خصائصه، ويحتمل أن يقال: مادام النبى ﷺ يراجع المصلى فجائز له جوابه حتى تنقضى المراجعة، فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذى اليمين: بلى قد نسيت، ولم تبطل صلاته اهـ.

قلت: واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود بطريق يزيد بن أبى حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج (مصغراً) أن رسول الله ﷺ صلى يوماً وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس فقالوا لى: أتعرف الرجل؟ قلت: لا! إلا أن أراه، فمر بى فقلت: هذا هو. فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله اهـ (١٥٣:١).

قال الحافظ فى "الفتح": روى معاوية بن حديج بمهلمة وجيم مصغراً قصة أخرى فى السهو، ووقع الكلام فيها ثم البناء، وكان إسلامه قبل موت النبى ﷺ بشهرين اهـ (٨٢:٣).

قلت: سويد بن قيس هذا هو التجيبي المصرى ذكره الذهبى فى "الضعفاء" و"الميزان"، وقال: لا يعرف، تفرد عنه يزيد بن أبى حبيب، لكن وثقه

النسائي اهـ (٤٣٦:١). على أن الأمة قد أجمعت على العمل بخلاف ذلك، وقالوا: إن فعل الإقامة ونحوها^(١) يقطع الصلاة، كذا في "الجوهر" (١:١٩١)، فيحمل على تقدمه من النهي أيضاً، وأن معاوية بن خديج لم يحضر القصة، وإنما سمعها عن أحد من متقدمي الإسلام، وقوله: فأدركه رجل، وقولهم له: أتعرف الرجل، وقوله: لا إله إلا أنا، ثم معرفته إياه حين مر به لا يستلزم حضوره الواقعة، لاحتمال أن يكون الذي أخبره بالقصة عرفه الرجل بالإشارة ولم يسمه له، أو سماه فنسيه، فلذلك قال: لا أعرفه إلا أن أراه، ثم عرفه حين مر به، فافهم.

قالوا: ويدل على عدم نسخ الكلام في الصلاة ما رواه عطاء أن ابن الزبير صلى المغرب وسلم في ركعتين، ونهض ليستلم الحجر، فسبح القوم، فقال: ما شأنكم؟ وصلى ما بقى وسجد سجديتين، فذكر ذلك لابن عباس فقال: ما أمارت عن سنة نبيه ﷺ، رواه أحمد والبخاري والطبراني في "الكبير" و"الأوسط"، ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ (مجمع الزوائد ١: ٢٠٢).

قلت: تتبعت مسانيد ابن عباس وابن الزبير من المسند فلم أجد هذا الأثر فيه، وذكره البيهقي من طريقين: في أحدهما: عسل بن سفيان، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وغيرهم.

وفي الطريق الثاني: الحارث بن عبيد أبو قدامة، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حنبل: مضطرب الحديث، وعنه قال: لا أعرفه، وقال البيهقي: ضعفه ابن معين، وحدث عنه ابن مهدي وقال: لا أعرف إلا خيراً، كذا في "الجوهر" (١:١٩١).

ولو سلمنا صحته فالقول فيه محمول على الإشارة، وقول ابن عباس: ما أمارت عن سنة نبيه، راجع إلى سجده للسهو، لتأخير القيام إلى الثالثة، ولم يبطل صلاته بالنهوض لعدم كثرة المشى، ولعله لم يتجاوز موضع السجود حين سبح به القوم.

وأما ما رواه النسائي وسكت عنه (١:١٧٩): عن أبي الدرداء قال: قام رسول

١٣٩٢- حدثنا يونس ثنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ أنه قال: «من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله، إنما التصفيق

الله ﷻ يصلى فسمعناه يقول: أعوذ بالله منك، ثم قال: ألعنك بلعنة الله ثلاثاً، وبسط يده كأنه يتناول شيئاً، فلما فرغ من الصلاة قلنا: «يا رسول الله! قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك»، قال: «إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجمعه في وجهي، قلت: أعوذ بالله منك ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله، فلم يستأخر ثلاث مرات، ثم أردت أن آخذه، والله لولا دعوة أخي سليمان لأصبح موثقاً بها يلعب به ولدان أهل المدينة» اهـ. فالجواب عنه ما قاله السندي في قوله: يفيد أن خطاب الشيطان لا يبطل الصلاة، (فيحمل النهي على الكلام العرفي المتبادر في الخطاب، وهو كلام الإنسان ومخاطبته لنوعه)، وإطلاق الفقهاء يقتضى البطلان عندهم، فلعلهم يحملونه على ما إذا كان الكلام مباحاً اهـ (١: ١٧٩)، وقول أبي الدرداء: فسمعناه يقول، محمول^(١) على المجاز عندهم، أى سمعه المسلمون يقول كذا، وأحسن منه جواباً ما قال الحافظ في "الفتح" (٦: ٤٤٢): فيه إباحة العمل اليسير^(٢) في الصلاة، وأن المخاطبة فيها إذا كان بمعنى الطلب من الله لاتعد كلاماً، فلا يقطع الصلاة اهـ، أى فحينئذ يكون قوله ﷺ: «أعوذ بالله منك وألعنك بلعنة الله»، كقول المصلى: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، وقوله: «إن عليك لعنتي إلى يوم الدين»، واستحسن شيخنا هذا الجواب.

قوله: حدثنا يونس إلخ: وقوله: عن أبي هريرة إلخ. قلت: دلالة على حرمة الكلام في الصلاة مطلقاً سواء كان لإصلاحها أو ناسيا ظاهرة، لأنه ﷺ علمهم في هذه الآثار في كل نائبة تنوبهم في الصلاة التسبيح، ولم يبع لهم غيره، كما دل عليه لفظه، إنما المفيدة للقصر، وادعى الجصاص في "أحكام القرآن" له تأخر هذا الحديث عن قصة ذى اليمين، ونصه: فمنع رسول الله ﷺ لمن نابه شيء في الصلاة من الكلام وأمر بالتسبيح، فلما لم يكن من القوم تسبيح في قصة ذى اليمين (بل ضربوا

(١) لأنه أسلم يوم بدر، والنهي عن كلام كان قبله.

(٢) أى وكان بسط اليمين منه ﷺ إلى إبليس كإشارة المصلى ودفعه لمن يريد المرور بين يديه.

للنساء والتسبيح للرجال»، أخرجه الطحاوى (٢٥٩:١)، ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه الشيخان مطولاً، كما فى "آثار السنن" (١٣٨:١).

بأيديهم على أفخاذهم، كما فى حديث معاوية بن الحكم الذى أخرجه مسلم، كذا فى "فتح البارى" (٢٦٢:٣)، ولا أنكر^(١) عليهم النبى ﷺ تركه، دل ذلك على أن قصة ذى اليدىن كانت قبل أن يعلمهم التسبيح، إذ غير جائز أن يكون قد علمهم التسبيح، ثم يخالفونه إلى غيره، ولو كانوا خالفوا ما أمروا به من التسبيح فى مثل هذه الحال، لظهر فيه التكبير عليهم فى تركهم التسبيح المأمور به إلى الكلام المحظور.

وفى هذا دليل على أن قصة ذى اليدىن كانت على أحد وجهين: إما قبل حظر الكلام فى الصلاة، وإما أن تكون بعد حظر الكلام فى الصلاة، وإما أن تكون بعد حظر الكلام بدياً منه، ثم أبيع الكلام، ثم حظر بقوله: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» (٤٤٥:١)، إلى أن قال: وجملة الأمر فى ذلك أنه (أى حديث ذى اليدىن) إن كان فى حال إباحة الكلام بدياً قبل حظره فلا حجة للمخالف فيه، وإن كان بعد حظر الكلام فليس يمتنع أن يكون أبيع بعد الحظر ثم حظر، فكأنه آخر أمره الحظر، ونسخ به ما فى حديث أبى هريرة، وقد بينا أن قوله: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» كان بعد حديث أبى هريرة، إذ لو كان متقدماً لأنكر عليهم ترك المأمور به من التسبيح، ولكان القوم لا يخالفونه إلى الكلام مع علمهم بحظر الكلام والأمر بالتسبيح. وفى ذلك دليل على أن الأمر بالتسبيح ناسخ لإباحة الكلام متأخر عنه، فوجب أن يكون ما فى حديث أبى هريرة (فى قصة ذى اليدىن) مختلفاً فى استعمالهما، فوجب أن تقضى عليه الأخبار الواردة فى الحظر لأن من أصلنا أنه متى ورد خبران: أحدهما: خاص، والآخر: عام.

واتفقوا على استعمال العام واختلفوا فى استعمال الخاص، كان الخبر المتفق على استعماله قاضياً على المختلف فيه اهـ (٤٤٧:١)، قلت: فوجب على كل من يريد الاعتراض على الحنفية فى مسألة أن يعرف أصولهم أولاً، والله تعالى أعلم.

(١) أى لم ينكر كما ينكر على مخالفة الأمر، فلا يرد ما فى بعض طرق الحديث عند مسلم: ما لى رأيتمكم أكثرتم التصفيق، من نابه شىء فى صلاته فليسبح اهـ، فإن هذا الإنكار كان لإظهار كراهة الفعل فقط لا على مخالفتهم

١٣٩٣- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «التسييح للرجال

وفى الحديث دلالة على جواز التسييح للرجال والتصفيق للنساء لإصلاح الصلاة؛ إذا نابهم أمر، قال صاحب "التوضيح": وبهذا قال مالك والشافعي: إن من سبح في صلاته لشيء ينوبه أو أشار إلى إنسان فإنه لا يقطع الصلاة، وخالف في ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه، قال العيني: قلت: لا نسلم أن أبا حنيفة خالف، فإن مذهب أبي حنيفة أنه إذا سبح أو حمد جوابا لإنسان فإنه يقطع، لأنه يكون كلاماً، وأما إذا وقع شيء من ذلك لغير جواب فلا يضر، لأن الصلاة هو التسييح والتكبير وقراءة القرآن، كما ثبت ذلك في الصحيح اهـ من "عمدة القارئ" (٣: ٧١٠).

قلت: أشار إلى حديث معاوية بن الحكم السلمي، وهو أول أحاديث الباب؛ وقد ورد في التشميت فيكون التشميت مفسداً للصلاة أيضاً، لأنه من كلام الناس بدلالة الحديث.

قال صاحب "الهداية": ومن عطس فقال له آخر: يرحمك الله، وهو في الصلاة؛ فسدت صلاته، لأنه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم اهـ (١: ١١٤)، ولو قال العاطس: "الحمد لله"، لا تفسد، والأولى أن يقوله في نفسه، وإن أخبر بخبر يسر؛ فقال: "الحمد لله"، أو أخبر بما يتعجب منه فقال: "سبحان الله"، إن أراد به جوابه قطب عند محمد وأبي حنيفة، وكذلك إذا أخبر بخبر يسوءه فاسترجع لذلك، فإن لم يرد به جوابه لم يقطع صلاته، وإن أراد به الجواب قطع، وعند أبي يوسف لا يقطع وإن أراد به الجواب، وجه قوله: إن الفساد إما بالصيغة أو بالنية، لا وجه للأول؛ لأن الصيغة صيغة الأذكار، ولا وجه للثاني؛ لأن مجرد النية غير مفسد.

ولهما: أن هذا اللفظ لما استعمل في محل الجواب، وفهم منه ذلك صار من هذا الوجه من كلام الناس، وإن لم يصر من حيث الصيغة، كمن قال الرجل اسمه يحيى وبيز يديه كتاب موضوع: يا يحيى خذ الكتاب بقوة، وأراد به الخطاب بذلك لا قراءة القرآن أنه يعد متكلماً لا قارئاً، ولهذا عد النبي ﷺ تشميت العاطس كلاماً مفسداً للصلاة في ذلك الحديث لما خاطب آدمي به، وقصد قضاء حقه، وإن كان دعاءً صيغةً، كذا في "البدائع" (١: ٢٣٥ و ٢٣٧).

والتصفيق للنساء»، رواه الجماعة، وزاد مسلم وآخرون: «في الصلاة» (آثار السنن ١: ١٣٨).

فإن قيل: قد فرقتم بين سلام الساهى والعامد فقلتم: لا يفسد صلاته بالسلام سهواً ويفسد به إذا كان عمدًا، وهو كلام في الصلاة، فكذلك سائر الكلام فيها، فينبغي أن لا تفسد بالكل ناسيا كقول الشافعية، قيل له: إنما السلام ضرب من الذكر مسنون به الخروج من الصلاة، فإذا قصد إليه عامداً فسدت به الصلاة، كما يخرج به منها في آخره، وإذا كان ساهياً فهو ذكر من الأذكار، لا يخرج به من الصلاة، وإنما كان ذكراً لا سلام على الملائكة وعلى من حضره من المصلين، وهو لو قال: «السلام على ملائكة الله وعلى نبي الله» (وعلى المسلمين) لا تفسد صلاته، ومثله موجود فيها، وهو قوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». وإذا كان مثله يوجد في الصلاة لم يكن مفسداً لها إذا وقع منه ناسياً (من غير إرادة الخطاب لأحد معين)، وإنما أفسدنا به الصلاة إذا تعمد، لا من حيث إنه من كلام الناس المحذور في الصلاة، بل من جهة أنه مسنون للخروج من الصلاة، فإذا عمد له فقد قصد الوجه المسنون له فقطع صلاته اهـ من "أحكام القرآن" (٤٤٨: ١) للجصاص مختصراً.

تتمة:

قال الطحاوي: ومما يدل على ذلك (أى كون قصة ذى اليمين منسوخة بالأحاديث الناهية عن الكلام مطلقاً) إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد كان مع رسول الله ﷺ في يوم ذى اليمين، ثم قد حدثت به تلك الحادثة في صلاته بعد رسول الله ﷺ، فعل فيها بخلاف ما كان من عمل رسول الله ﷺ يومئذ.

حدثنا ابن مرزوق ثنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود قال: سمعت عطاء يقول: صلى عمر بن الخطاب بأصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف، فقيل له في ذلك، فقال: إنى جهزت غيرا من العراق بأحمالها وأحقابها حتى وردت المدينة، فصلى بهم أربع ركعات (سنده صحيح ولكنه مرسل، عطاء لم يدرك عمر)، فدل ترك عمر لما قد علمه من رسول الله ﷺ في مثل هذا، وعمله بخلافه على نسخ ذلك، وقد كان فعل عمر هذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا يمشون معه، فلم ينكروا

باب أن الإشارة المفهومة بغير اللسان لا تقطع الصلاة كالإشارة بالسلام ونحوه ولكنها تكره من غير حاجة

١٣٨٤- عن جابر قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته. فقال لي بيده هكذا، وأوماً زهير بيده، ثم كلمته، فقال لي هكذا، وأوماً زهير أيضاً بيده إلى الأرض، وأنا أسمعته يقرأ يؤمى برأسه، فلما فرغ قال: ما فعلت في الذي أرسلتك له،

ذلك عليه، ولم يقولوا له: إن رسول الله ﷺ قد فعل يوم ذي اليمين خلاف ما فعلت، فدل ذلك أيضاً على أنهم قد كانوا علموا من نسخ ذلك ما كان عمرهم عليه اهـ (٢٥٩:١ و ٢٦٠).

باب أن الإشارة المفهومة بغير اللسان - كالإشارة بالسلام ونحوه -

لا تقطع الصلاة ولكنها تكره من غير حاجة

قوله: عن جابر إلخ. قلت: دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة، لكونه ﷺ أشار لجابر مرتين، وكذا دلالة حديث أم سلمة حيث أشار ﷺ بيده للجارية، ومضى في الصلاة، ولم تكن إشارته تلك قاطعة لها، وكانت إشارة مفهومة، كما لا يخفى، وكانت للحاجة فلم تكره أيضاً، فإن قيل: في حديث جابر المذكور إشكال على قول أبي حنيفة، حيث قال: المصلي إذا سلم عليه لا يرد بلفظ، فإنه قاطع للصلاة، ولا إشارة فإنها تكره. قلت: إشارته ﷺ لجابر لم تكن لرد السلام عليه، بل كان للنهي عن السلام والكلام أو للأمر بالمشك. يدل عليه قوله عند مسلم: أوماً بيده إلى الأرض، فلو كانت هذه الإشارة لرد السلام لكانت إلى فوق لا إلى الأرض، وقوله في رواية البخاري: «إنما معني أن أرد عليك أني كنت أصلي»، فإنه كالصریح في أنه ﷺ لم يرد على جابر، لا إشارة ولا لفظاً، ولو كان رد عليه إشارة لم يقع في قلب جابر ما وقع، فتقييده بالكلام غير شديد، وأيضاً: لو كان ﷺ رد عليه بالإشارة لم يحتج إلى الرد عليه بعد الفراغ، كما هو مذهب من يجيز الرد بالإشارة، وقد ثبت أنه رد عليه بعد ما انصرف عن صلاته، وهو المأثور من مذهب جابر.

فإنه لم ينعني أن أكلمك إلا أنى كنت أصلى، الحديث، رواه مسلم (٢٠٤:١)، ولفظه عند البخارى: فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد على، فوقع فى قلبى ما الله أعلم به، ثم سلمت عليه فلم يرد على، فوقع فى قلبى أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه ففرد على، فقال: «إنما منعنى أن أرد عليك أنى كنت

قال الطحاوى: حدثنا على^(١) بن زيد قال: ثنا موسى بن داود (هو الضبى الطرسوسى، وثقه ابن نمير وابن سعد وابن نمار الموصلى والعجلي وابن حبان، روى له مسلم، كما فى "التهذيب" ٣٤٢:١٠) قال: ثنا همام (هو ابن منبه ثقة حافظ) قال: سأل سليمان^(٢) بن موسى عطاءً، سألت جابراً عن الرجل ليسلم عليك وأنت تصلى، فقال: لا ترد عليه حتى تقضى صلاتك؟ فقال: نعم (٢٦٥:١).

قال العينى: ثم الأئمة اختلفوا فى هذا الباب فقال قوم منهم: يرد السلام نطقاً، وهو المروى عن أبى هريرة وجابر^(٣) والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة وإسحاق، ومنهم من قال: يستحب رده بالإشارة، وبه قال الشافعى ومالك وأحمد وأبو ثور، وقيل: يرد فى نفسه، روى ذلك عن أبى حنيفة أيضاً، قال قوم: يرد بعد السلام وهو قول عطاء والثورى والنخعى، وهو المروى عن أبى ذر وأبى العالية، وبه قال محمد بن الحسن، وقال أبو يوسف: لا يرد لا فى الحال ولا بعد الفراغ اهـ (٧٠١:١).

قلت: القول الأول يبطله الأحاديث الناهية عن الكلام فى الصلاة، لا سيما حديث ابن مسعود: فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وأنه قد أحدث أن لا تتكلموا فى الصلاة إلا بذكر الله، وما ينبغى لكم

(١) من أهل طرسوس قدم مصر وحدث بها، روى عن موسى بن داود ومحمد بن كثير وغيره، وعنه الباغندى وابن مخلد، قال سلمة: ثقة "لسان الميزان".

(٢) هو الأموى أننى عليه عطاء والزهرى وابن جريج، وثقه ابن معين وغيره، كذا فى "التهذيب" (٢٢٦:٤).

(٣) قال الطحاوى: ثنا فهد ثنا عمر بن حفص ثنا أبى ثناء الأعمش ثنا أبو سفیان قال: سمعت جابراً يقول: ما أحب أن أسلم على الرجل وهو يصلى، ولو سلم على لرددت عليه اهـ (٢٦٤:١)، وأول الطحاوى قوله: لرددت عليه أى بعد فراغى من الصلاة، بدليل ما رواه عطاء عنه، على أن أبى سفیان طريف السعدى متكلم فيه جداً، فلا يعتبر بما رواه ما لم يتابعه غيره.

أصلى» إلخ، قال الحافظ في "الفتح" (٣: ٦٩): قوله: ثم سلمت عليه فرد علي، أي بعد أن فرغ من صلاته اهـ.

قلت: يدل عليه ما أخرجه الطحاوي (١: ٢٦٤) بسنده، وفي آخره: فلما سلم رد علي اهـ.

وقوموا لله قانتين، فأمرنا بالسكوت اهـ، وقد مر، وهو بدلالة يدل على كون السلام كلاماً محظوراً عنه.

والقول الثاني: يؤيده بعض ما ورد في المرفوعات: أنه صلى الله عليه وسلم كان يرد السلام بيده في الصلاة.

وأجاب عنه الطحاوي: أنه ليس فيه دليل على ذلك، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل إنه أراد بتلك الإشارة رد السلام على من سلم عليه، فاحتمل أن تكون تلك الإشارة رداً منه للسلام، أو نهياً لهم عن السلام عليه وهو يصلي اهـ بمعناه (١: ٣٦٣)، نعم! ثبت عن ابن عمر أنه مر على رجل يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام، فرجع إليه ابن عمر فقال: إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده، أخرجه محمد في "الموطأ" (ص ١٢١) عن مالك عن نافع عنه.

ومنع أصحابنا في الصلاة مطلقاً بدليل ما سيأتي، وما مر من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه في الصلاة لا لفظاً ولا إشارة، وحملوا قول ابن عمر: وليشر بيده على الإباحة دون الندب، وكان ابتداء السلام منه على المصلي لعدم علمه بحال الرجل أنه مشغول بالصلاة، ولو ثبت عنه استحباب الإشارة صراحة فالأخذ بالمرفوع أولى.

قال العيني (١: ٧٠١): وقال الطائفة من الظاهرية: إذا كانت الإشارة مفهمة قطعت عليه صلاته، لما روى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم منه فليعد لها»، قال أبو داود: هذا الحديث وهم (١: ١٠٨).

وقال خليلي في "شرحه": قال الدارقطني بعد تخريج هذا الحديث: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث، ولعله من قوله ابن

١٣٩٥- عن أم سلمة في الركعتين بعد العصر قالت: فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله! سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخرى عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «يا ابنة أبي أمية! سألت عن الركعتين بعد العصر» الحديث، أخرجه البخارى (٢: ٨٥) - واللفظ له - ومسند وآخرون.

إسحاق، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير، وهكذا قال البيهقي في "سننه" اهـ.

قال العيني: وأعله ابن الجوزى بابن إسحاق فى سنده، وقال إسحاق بن إبراهيم ابن هانئ: سئل أحمد عن هذا الحديث، فقال: لا يثبت، إسناده ليس بشيء، قال صاحب "التحقيق": أبو غطفان هو ابن طريف، ويقال: ابن مالك المرى، قال عباس الدورى: سمعت ابن معين يقول فيه: ثقة.

وقال النسائى فى "الكنى": أبو غطفان ثقة، قيل: اسمه سعد، وذكره ابن حبان فى "الثقات"، وأخرج له مسلم فى "صحيحه"، فحيثذ يكون إسناده الحديث صحيحاً، وأبو داود لم يبين كيفية الوهم، فلا يبنى عليه شيء، فإن كان قول أبى داود من جهة أبى غطفان فقد بينا حاله، وتعليل ابن الجوزى بابن إسحاق ليس بشيء؛ لأن ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور اهـ (٣: ٧٠١).

قلت: لعل قول أبى داود إنما هو من جهة الزيادة التى فى آخر الحديث، فإنها لم ترد مرفوعة إلا من طريق ابن إسحاق فحسب، ولم يتابعه أحد من الثقات على ذكرها، فهى شاذة لا تقبل، لا سيما وابن إسحاق مدلس، وقد عنعن^(١)، فلا يكون حجة ما لم يصرح

(١) هذا هو مذهب الجمهور من المحدثين، واختاره الحافظ فى "طبقات المدلسين" له، فذكر ابن إسحاق فى المرتبة الرابعة منهم (ص ١٨)، وهم الذين اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل. وقال فى محمد بن إسحاق: صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم، وصفه بذلك أحمد والدارقطنى اهـ، ولكن صحح الترمذى حديثه فى (باب المذى) (١: ١٧)، وفى (باب ما جاء فى السواك) (١: ٥٠)، وكلاهما بالنعنة، وقال فى كل منهما: هذا حديث حسن صحيح، وقال فى الأول أيضاً: ولا نعرف مثل هذا إلا من حديث محمد بن إسحاق فى المذى اهـ، وهذا يرفع احتمال تحسينه لأجل

١٣٩٦- عن جابر بن سمرة قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس، اسكنوا في الصلاة»، أخرجه مسلم (١: ١٨١).

١٣٩٧- وعنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: «ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت

بالسمع، وعلى فرض صحته ينبغي أن تحمل الإشارة في الحديث على الإشارة المفهمة باللسان من غير حاجة، لا على الإشارة باليد ونحوها، فإن فساد الصلاة بمثل تلك الإشارة لا يساعده القياس، ويضاده الآثار الصحيحة في الباب أيضاً، أو يحمل الأمر بالإعادة على الندب، والله أعلم.

قوله: عن جابر بن سمرة إلخ: قلت: دلالة على كراهة الإشارة بالسلام في الصلاة وعلى طلب السكون فيها ظاهرة، فما كان خلاف السكون يكره فعله فيها، فإن قيل: إن هذا الحديث ورد في رفع الأيدي عند التسليم في آخر الصلاة، كما يشهد به الرواية الأخرى.

قلت: هب ولكن إذا كان رفع الأيدي حين انتهاء الصلاة منهياً عنه ففي أثناءها أولى، وأيضاً: فإن قوله ﷺ: «كأذنان خيل شمس» يشعر بقبح هذه الإشارة مطلقاً، فإن كونها، كذلك لا يختص بآخر الصلاة، كما لا يخفى، وفيه دلالة على الجزء الأول أيضاً لعدم الأمر بالإعادة.

قوله: وعنه إلخ: قلت: دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة، وهذا الحديث قول يعطى حكماً كلياً صريحاً لا يحتمل غيره، وما ذكروه من الآثار في رد السلام باليد أفعال حاكية عن واقعة بعينها تحتمل الوجوه، ولا عموم لها فيقدم القول على الفعل، وأيضاً: فهذا حاظر وتلك مبيحة، والتاريخ مجهول، فيقدم الحاضر على المبيح على أصلنا، كيلا يلزم النسخ مرتين، وأما ما أخرجه عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة، رواه أبو داود وآخرون، وإسناده صحيح، كما في آثار

إلى صاحبه، ولا يؤمى بيده»، أخرجه مسلم (١: ١٨١) أيضاً، وفي لفظه له: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: «علام تؤمون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»، أخرجه مسلم أيضاً.

السنن (١: ١٥٠)، فهو محمول على إشارة الحاجة، كالإشارة لدفع المار بين يديه، وهو يصلى، وكما أشار إلى جابر يأمره بالصبر عن الكلام، وأشار إلى جارية أرسلتها إليه أم سلمة يأمرها بالمكث، ولا نقول بكرهه الإشارة عند الحاجة، ولا حاجة إلى رد السلام في الصلاة، لكرهه السلام نفسه على المصلى، فلا يستحق الرد، وأيضاً: فحديث أنس هذا أدخله عبد الرزاق في "مصنفه" في (باب من كان يشير بإصبعه في الصلاة)، أى في التشهد.

وجزم ابن حبان أن هذا الحديث اختصر من حديث أن النبي ﷺ لما ضعف قدم أبا بكر ليصلى بالناس، وأوماً إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر إلخ، فلا حجة فيه، لأن إشارة النبي ﷺ إلى أبي بكر، إنما كانت قبل دخوله في الصلاة، والله أعلم، كذا في "التعليق الحسن" (١: ١٥٠).

وفي "البحر" بعد ذكر حديث صححه الترمذى (١: ٤٨): عن ابن عمر: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده، فإن قيل: إنها تفتضى عدم الكراهة وقد صرحوا، كما في "المنية" وغيرها بكرهه السلام على المصلى ورده بالإشارة أجب العلامة الحلبي بأنها كراهة تنزيهية، وفعله عليه السلام لها، إنما كان تعليماً للجواز، فلا يوصف بالكرهه (٢: ١٠٩).

قلت: بل في حديث ابن عمر دلالة على أن رد السلام بالإشارة كان في الابتداء، ولذلك ما رآه ابن عمر نفسه بل سأل عنه بلالا وصهيباً، كما هو عند الترمذى أيضاً وحسنه (١: ٤٨).

باب عدم فساد الصلاة بفهم المصلى ما يقال له
وجواز الكلام معه عند الحاجة

١٣٩٨- عن خوات بن جبير قال: كنت أصلى وإذا رجل من خلفي يقول: خفف فإن لنا إليك حاجة، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ، رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه عبد الله بن زيد بن أسلم ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه أبو

باب عدم فساد الصلاة بفهم المصلى ما يقال له
وجواز الكلام معه عند الحاجة

قوله: عن خوات بن جبير إلخ: قلت: دلالة على الجزعين من الباب كليهما ظاهرة، وعبد الله بن زيد بن أسلم روى له البخاري في "الأدب"، والترمذي والنسائي في "سننهما"، كما في "التهذيب" بالرمز، وفيه أيضاً: قال أبو طالب عن أحمد: ثقة. وقال عمرو بن علي: سمعت ابن مهدي يحدث عنه وعن أسامة، ولم أسمعته يحدث عن عبد الرحمن، وقال الحاكم: أبو أحمد ثبتته علي بن المديني، وقال البخاري: ضعف علي عبد الرحمن بن زيد، وأما أخواه فذكر عنهما صحة، وقال ابن سعد: كان عبد الله أثبت ولد زيد اهـ (٥: ٢٢٢ و ٢٢٣)، وحديث مثله حسن، وقد تأيد بالشواهد الصحيحة.

منها حديث أم سلمة وقد مر في الباب السابق، وحديث عائشة في إمامة أبي بكر في مرض النبي ﷺ: ثم إنه وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس: فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأوماً إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر، الحديث، رواه البخاري (١: ٩٥) ومسلم (١: ١٧٩)، وحديث أسماء في صلاة الكسوف: أنها دخلت على عائشة وهي تصلي، فسألتها: ما بال الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقالت: آية؟ فأشارت أي نعم! أخرجه الشيخان، وقد مر، ويلتحق به نظر المصلى إلى مكتوب، وفهمه ولو مستفهماً فلا تفسد صلاته وإن كره لو تعمدته، لاشتغاله بما ليس من أعمال الصلاة، وأما لو وقع عليه نظره بلا قصد وفهمه فلا يكره (ظ)، كذا في "الشامية" (١: ٦٦٣)، وفيه أيضاً: ولا بأس بتكليم المصلى وإجابته برأسه، كما لو طلب منه شيء أو أرى درهماً وقيل: أجيد؟ فأوماً بنعم أولاً، أو قيل: كم صليتم؟ فأشار بيده أنهم صلوا ركعتين اهـ (١: ٦٧٣).

حاتم ومعن بن عيسى، وقال أبو داود: هو أمثل من أخيه (مجمع الزوائد ٢: ١٧٤)، وفي الباب عن أم سلمة في الركعتين بعد العصر، وقد مر آنفاً.

باب عدم فساد الصلاة بالبكاء من الخشية ونحوها

١٣٩٩- عن عبد الله بن الشخير: رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا، وفي صدره أزيز - هو صوت القدر إذا غلت - كأزيز المرجل من البكاء، رواه أبو

باب عدم فساد الصلاة بالبكاء من الخشية ونحوها

قوله: عن عبد الله بن الشخير إلى آخر الأحاديث: قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، ولا يخفى أن بكاء النبي ﷺ، وصاحبيه في الصلاة لم يكن إلا لأمر الآخرة من الخشية ونحوها، فيقتصر الحكم على مورد النص، فلا يقاس عليه البكاء لأمر الدنيا أو لوجع في جسمه، لأن النص ورد على خلاف القياس، لكون البكاء نظير الضحك في كونه كلاماً معني، فالقياس فساد الصلاة به مطلقاً، قال الحافظ في "الفتح": وعن الشعبي والنخعي والثوري أن البكاء والأنين يفسد الصلاة.

وعن المالكية والحنفية: إن كان لذكر النار والخوف لم يفسد، وفي مذهب الشافعي ثلاثة أوجه: أصحها: إن ظهر منها حرفان أفسد وإلا فلا، ثانيها: وحكى عن نصه في "الإملاء": أنه لا يفسد مطلقاً، لأنه ليس من جنس الكلام، ولا يكاد يبين منه حرف محقق، فأشبهه الصوت الغفل.

ثالثها عن القفال: إن كان فمه مطبقاً لم يفسد، وإلا أفسد إن ظهر منه حرفان، وبه قطع المتولي، والوجه الثاني أقوى دليلاً، أطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكاء، وقال المتولي: لعل الأظهر في الضحك البطلان مطلقاً، لما فيه من هتك حرمة الصلاة، وهذا أقوى من حيث المعنى، والله تعالى أعلم اهـ (٢: ١٧٢).

قلت: مذهبنا في البكاء إن كان لذكر الجنة أو النار عدم الفساد به مطلقاً، ولو ظهر منه حروف وأنين لدلالته على الخشوع، فلو كان استلذاذاً بحسن النعمة ينبغي أن يكون مفسداً، وإن كان لوجع أو مصيبة فخرج الدمع بلا صوت أو صوت لا حروف معه غير مفسد، ولو حصل به حروف أفسد إلا لم يفسد. لا يملك نفسه عن أنين ونأوه فلا يفسد

داود والنسائي والترمذى فى "الشمال"، وإسناده قوى، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ووهم من زعم أن مسلماً أخرجه (فتح البارى ٢: ١٧٣).

١٤٠- عن على رضى الله عنه قال: ما كان فىنا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فىنا إلا نائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلى ويبكي حتى أصبح، رواه ابن خزيمة فى "صحيحه" (الترغيب ٢: ٨٧)، وابن حبان فى "صحيحه" (نيل ٢: ٢٢٠).

١٤٠١- عن عبد الله بن شداد قال: سمعت نشيج^(١) عمر وأنا فى آخر الصفوف يقرأ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ الآية، أخرجه البخارى (٩٩: ١) تعليقاً، ووصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد: فى صلاة الصبح، وأخرجه ابن المنذر من طزريق عبيد بن عمير عن عمر نحوه (فتح البارى ٢: ١٧٢).

١٤٠٢- عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ قال فى مرضه: مروا

وإن حصل حروف للضرورة، لأنه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثأوب إذا لم يتكلم بإخراج حروف زائدة على ما تقتضيه الطبيعة، كما هو الحكم فى العطاس ونحوه، كذا فى "الدر" و"الشامية" (١: ٦٤٧)، ولم أر فى الضحك لأصحابنا تفصيلاً، بل أطلقوا حكم الفساد فيه، وسيأتى لنا مزيد كلام فيه، إن شاء الله تعالى.

هذا، وقد روى أبو يعلى عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يبيت فيناديه بلال بالأذان، فيقوم فيغتسل، فإنى لأرى الماء ينحدر على خده وشعره، ثم يخرج فيصلى فأسمع بكاءه، فذكر الحديث ورجاله رجال الصحيح، كذا فى "مجمع الزوائد" (١: ١٧٧)، ودلالته على معنى الباب ظاهرة أيضاً، والله أعلم.

واستدل على جواز البكاء فى الصلاة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَلَى عَلَيْهِمْ آيَاتِ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجُودًا وَبُكِيًا﴾، فافهم.

(١) فى "القاموس": نشج الباكي ينشج نشيجاً غص بالبكاء فى حلقة من غير انتخاب.

أبا بكر يصلى بالناس، قالت عائشة: قلت له: إن أبا بكر إذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر، الحديث، رواه البخارى واللفظ له (٩٩:٢).

باب حكم التنحنح والنفخ فى الصلاة

١٤٠٣- عن ابن عباس: أنه كان يخشى أن يكون النفخ كلاماً، رواه البيهقى بإسناد صحيح (نيل الأوطار ٢: ٢١٩)، ورواه سعيد بن منصور فى "سننه" عنه بلفظ: «النفخ فى الصلاة كلام»، كما فى "النيل" أيضاً (٢: ٢١٨)، ورواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" عنه بإسناد جيد بلفظ سعيد بن منصور، وروى عنه أيضاً بإسناد صحيح أنه قال: «النفخ فى الصلاة يقطع الصلاة»، (عمدة القارئ ٣: ٧٢٦).

باب حكم التنحنح والنفخ فى الصلاة

قوله: عن ابن عباس إلخ: قلت: مذهبنا فى النفخ والتأفيف عدم فساد الصلاة إن لم يحصل بهما حروف، وفسادها إن حصلت ولم يكن مدفوعاً إليهما، وكانا لوجع أو مصيبة أو لأمر آخر دنيوى، لا لو كانا لذكر جنة أو نار، قال فى "الدر": والأين والتأوه والتأفيف أف أو تف والبكاء، وبصوت يحصل به حروف لوجع أو مصيبة - قيد للأربعة - إلا لمريض لا يملك نفسه عن أنين وتأوه، لأنه حينئذ كعطاس وسعال وإن حصل حروف للضرورة، لا بذكر جنة أو نار، فلو أعجبتة قراءة الإمام فجعل يبكى ويقول: بلى أو نعم أو أرى لا تفسد (سراجية) لدلالته على الخشوع اه، قال الشامى: لأن الأين ونحوه إذا كان بذكرهما صار كأنه قال: اللهم إنى أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، ولو صرح به لا تفسد صلاته، وإن كان من وجع أو مصيبة صار كأنه يقول: أنا مصاب فعزونى، ولو صرح به تفسد، كذا فى "الكافى" اه (١: ٦٤٧).

قلت: فهذا صريح فى عدم الفساد بقوله: "أف أف" من ذكر النار أو رؤيتها، لكونه فى معنى قوله: أعوذ بالله من النار، وكذا لو جعل ينفخ لذكرها أو رؤيتها بالأولى، ويؤيدنا فى صورة الحكم بالفساد قول ابن عباس: النفخ فى الصلاة كلام وفى رواية: النفخ

١٤٠٤- وكيع عن سفیان عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس قال: النفخ في الصلاة كلام، كذا في "المدونة الكبرى" (١: ١٠٢) لمالك، وسنده صحيح على شرط مسلم.

١٤٠٥- عن عبد الله بن عمرو في حديث الكسوف: فجعل

في الصلاة يقطع الصلاة؛ وقد ورد في هذا المعنى حديث مرفوع ضعيف، رواه البيهقي عن أنس: قال: قال رسول الله ﷺ: «من ألهاه شيء في صلاته فذلك حظه والنفخ كلام»، وفي إسناده نوح ابن أبي مریم^(١) لا يحتج به، كذا في "النيل" (٢: ٢١٩)، وهو محمول على النفخ بصوت مسموع مشتمل على حرفين أو أكثر لوجع أو أمر آخر دنيوى لا على النفخ مطلقاً، لأنه إذا كان بغير صوت أو به غير مشتمل على حرفين فمثله لا يلتحق بالكلام أصلاً، ولكنه يكره لإطلاق قوله ﷺ: «ثلاث من الجفاء» وفيه: «أو ينفخ في سجوده»، وإن كان بصوت مشتمل على حرفين، فصاعداً لا لأمر دنيوى، بل لذكر جنة أو نار فهو وإن كان كلاماً ولكنه لا يفسد لحديث عبد الله بن عمرو الآتى، وفيه: فجعل النبي ﷺ ينفخ في آخر سجوده، ولأن كون النفخ كلاماً لا يستلزم فساد الصلاة إلا إذا كان بمعنى كلام مفسد لا مطلقاً، فإن من الكلام ما لا يفسده، فإذا نفخ لذكر جنة أو نار كان بمعنى: «أعوذ بالله من النار»، وهو كلام غير مفسد، فافهم، نعم! قول ابن عباس: النفخ في الصلاة يقطع الصلاة، يفيد الفساد عموماً ولكن خصصناه بحديث عبد الله بن عمرو هذا.

قال في "غنية المستملى": ويكره أن ينفخ وهو في الصلاة، يعنى بالنفخ المذكور نفخاً لا يسمع صوته وهذا غير مفيد، لأنه لو يسمع صوته من غير أن يشتمل على حرفين يكره أيضاً، ولا يفسد، وإنما يفسد إذا اشتمل الصوت المسموع على حرفين، أو أكثر كما في التنحیح بغير عذر اهـ (ص ٣٤٠)، وقد مر دليل تقبيده بوجع أو مصيبة في كلام "الدر"، لأن النفخ أدنى منزلة من التأنيف فيتقيد بما قيد به.

قوله: عن عبد الله بن عمرو إلخ: قلت: علقه البخارى في "الصحيح"، وقال:

(١) قلت: روى عنه شعبة (وهو لا يروى إلا عن ثقة) وقال ابن عدى: هو مع ضعفه يكتب حديثه اهـ، كذا في "تهذيب

(النبي ﷺ) ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكي، ويقول: «ألم تعدنى هذا ونحن نستغفرك» رواه النسائي (٢١٨:١) مطولا، وأبو داود (٤٦٢:١)، وسكت عنه، ولفظه: ثم نفخ في آخر سجوده فقال: أف أف، ثم قال: «رب ألم تعدنى أن لا تعذبهم وأنا فيهم، ألم تعدنى أن لا تعذبهم وهم يستغفرون»، الحديث.

يذكر عن عبد الله بن عمرو نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف اهـ.
قال الحافظ في "الفتح": هذا طرف من حديث أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، وفيه: وجعل ينفخ في الأرض ويبكي، وهو ساجد، وذلك في الركعة الثانية، وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض، لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به، وقد اختلط في آخر عمره، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه، وأبوه وثقه العجلي وابن حبان، وليس هو من شرط البخاري اهـ (٦٧:٣).
وفيه أيضاً: قال ابن بطال: وروى عن مالك كراهة النفخ في الصلاة، ولا يقطعها كما يقطعها الكلام، وهو قول أبي يوسف وأشهب وأحمد وإسحاق، وفي "المدونة": النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة، وعن أبي حنيفة^(١) ومحمد: إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام وإلا فلا، قال: والقول الأول أولى، وليس في النفخ من النطق بالهمزة والفاء أكثر مما في البصاق من النطق بالتاء والفاء، قال: وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة، فدل على جواز النفخ فيها، إذ لا فرق بينهما، انتهى.

ولم يذكر قول الشافعية في ذلك، والمصحح عندهم أنه إن ظهر من النفخ أو التنخم أو البكاء أو الأنين أو التأوه أو التنفس أو الضحك أو التنحج حرفان بطلت الصلاة،

(١) تذكر ما أسلفناه عن "غنية المستملى" يظهر لك أن قولهما يوافق قول الشافعية في ذلك وأن مجرد السماع بدون ظهور الحرفين ليس بمفسد عندهما، نعم يكره، وقال الحق في "الفتح" (٣٤٧:١): ولو نفخ مسموعاً فسدت، واختلف في معنى المسموع فالحلواني وغيره يقول: ما يكون له حروف كاف تف تفسد وإلا فلا تفسد، وبعضهم لا يشترط الحروف في الإفساد بعد كونه مسموعاً، وإليه ذهب شيخ الإسلام اهـ.

قلت: ولكن القوي عند ابن أمير الحاج هو قول الحلواني ومن تبعه، كما يظهر من كلامه في "الغنية"، وهو القوي

١٤٠٦- عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من الجفاء: أن يبول

وإلا فلا.

قال ابن دقيق العيد: ولقائل أن يقول: لا يلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام أن يكون كل حرفين كلاماً، قال: ومن ضعيف التعليل^(١) قولهم في إبطال الصلاة بالنفخ بأنه يشبه الكلام، فإنه مردود لثبوت السنة الصحيحة أنه ﷺ نفخ في الكسوف، انتهى. وأجيب بأن نفخه ﷺ محمول على أنهم لم يظهر منه شيء من الحروف، ورد بما ثبت في أبي داود في حديث عبد الله بن عمرو فإن فيه: ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: أف أف، مصرح بظهور الحرفين، والزيادة المذكورة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وأبي داود والطحاوي، وفي الحديث أيضاً: أنه ﷺ قال: «وعرضت على النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها»، والنفخ لهذا الغرض لا يقع إلا بالقصد إليه، فانتفى قول من حمله على الغلبة اهـ (٦٨:٣).

قلت: كلا! فإن الأب الشفيق يدفع النار عن ابنه مضطراً إليه وإن كان إنما يدفع لخشيته أن يغشاه حرها، فهو مضطر في القصد والدفع جميعاً. وأيضاً: فما رواه حماد بن سلمة من الزيادة يحتمل كونه حكاية لصوته ﷺ ثمه، ولا يستلزم كون الحروف في الحكاية صدورها في المحكى عنه، كما في حكايتهم صوت الغراب بغاق، مع أن شيئاً من الحروف لا يصدر منه، فإثبات الحروف في الحكاية لضرورة النقل، فلا يلزم فساد الصلاة. كذا كتبه الشيخ يحيى - رحمه الله - من تقرير شيخه مولانا رشيد أحمد الكنكوهي قدس سره، كما في "بذل المجهود" (٢: ٢٢٨)، ولو سلم صدور هذه الحروف منه ﷺ وكون هذا الصدور قصداً من غير أن يكون مدفوعاً إليه فلا فساد أيضاً، لكون هذا النفخ والتأفيف لرؤية نار الآخرة والخوف منها، وقد مر أن التأفيف والبكاء ونحوهما إنما يفسد إذا كان لوجع أو مصيبة لا لذكر الجنة أو النار ولو صدر منه حرف أو حروف، فتذكر وكن من الشاكرين.

قوله: عن بريدة إلخ: قلت: دلالته على كراهة النفخ في الصلاة ظاهرة،

(١) قلت: لم يقولوا ذلك بالتعليل بل بالنص، وهو قول ابن عباس، وقد مر في المتن وقول النبي ﷺ: «ثلاثة من الجفاء» وذكر فيها النفخ في السجود، فتذكر.

الرجل وهو قائم، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده»، رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، كذا في "مجمع الزوائد" (١: ١٧٥)، وكذا قال العراقي أيضاً (نيل الأوطار ٢: ٢١٩).

١٤٠٧- عن عبد الله بن نجى عن علي قال: كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتية فيها، فإذا أتيت استأذنت، إن وجدت يصلي فتنحج^(١) دخلت، وإن وجدت فارغاً أذن لي، أخرجه النسائي (١: ١٧٨ و ١٧٩)، وسكت عنه،

وهو المذهب؛ فإنه يكره عندنا مطلقاً سواء حصل منه حروف أو لا ما لم يكن مدفوعاً إليه، ووجه تخصيص السجود في النص يعلم مما رواه ابن حبان في "صحيحه"، كما في "الترغيب" (١: ٨٩): عن أبي صالح مولى طلحة رضي الله عنه قال: كنت عند أم سلمة زوج النبي ﷺ، فأتى ذو قرابتها شاب ذو جمة فقام يصلي، فلما أراد أن يسجد نفخ، فقالت: لا تفعل! فإن رسول الله ﷺ كان يقول لغلام لنا أسود: «يا رباح! ترب وجهك»، ورواه الترمذي من رواية ميمون أبي حمزة عن أبي صالح عن أم سلمة، قالت: رأى النبي ﷺ غلاما لنا يقال له: أفلح، إذا سجد نفخ، فقال: «يا أفلح! ترب وجهك».

قلت: ولكن ضعفه الترمذي بميمون، ولم يوثقه أحد من الأئمة بل ضعفوه كلهم، إلا أن يعقوب بن سفيان قال: ليس بمتروك الحديث، ولا هو حجة، كذا في "التهذيب" (١٠: ٣٩٦)، وعلى فرض صحته يجاب عن عدم أمره ﷺ بإياه بالإعادة بأنه كان ينفخ نفخاً غير مسموع.

قوله: عن عبد الله بن نجى الخ: قلت: قال الحافظ في "التهذيب" (٦: ٥٥): قال البخاري: وأبو أحمد بن عدى فيه نظر، وقال النسائي: ثقة.

قلت: قال ابن معين: لم يسمع من علي، بينه وبينه أبوه، وقال الدارقطني: ليس بقوى في الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يروى عن علي ويروى أيضاً عن أبيه عن علي، وقال البزار: سمع هو وأبوه من علي اهد مخلصاً.

قلت: فارتفع الاضطراب عن سنده بأن يقال: يحتمل أنه سمع عن أبيه عن علي،

وفي لفظ له: كان لى من رسول الله ﷺ مدخلان: مدخل بالليل، ومدخل بالنهار، فكنت إذا دخلت بالليل تنحج لى، وفي لفظ له: فكنت آتية كل سحر، فإن تنحج انصرفت إلى أهلى وإلا دخلت عليه، قال الحافظ فى "التلخيص" (١: ١١٠) بعد أن أخرجه بلفظ: فإن وجدته يصلى فسبح دخلت، ثم أخرجه بلفظ: فتتحج بدل فسبح، كذا رواه ابن ماجة، وصحه ابن السكن،

ثم سمعه عن على، ولكن لم يرتفع اضطراب منته بعد، وهو بلفظ: تنحج لى، يدل على جواز التنحج فى الصلاة لمصلحة، والمذهب فيه ما ذكره فى "البحر" تحت قول "الكثر": والتنحج بلا عذر بما نصه: فإن كان التنحج بعذر فإنه لا يبطل الصلاة بلا خلاف، وإن حصل به حروف، لأنه جاء من قبل من له الحق، فجعل عفواً، وإن كان من غير عذر، ولا غرض صحيح فهو مفسد عندهما خلافاً لأبى يوسف فى الحرفين وإن كان بغير عذر، لكن لغرض صحيح كتحسين صوته للقراءة أو للإعلام بأنه فى الصلاة أو ليهتدى إمامه عند خطاءه ففيه اختلاف، فظاهر الكتاب و"الظهيرية": اختيار الفساد، لكن الصحيح عدمه، لأن ما للقراءة ملحق بها، كما فى "فتح القدير" وغيره، فلو قال: بلا عذر وغرض صحيح لكان أولى، إلا أن يستعمل العذر فيما هو أعم من المضطر إليه، قيدنا بأن يظهر له حروف، لأنه لو لم يظهر له مهجاة فإنه لا يفسدها اتفاقاً لكنه مكروه، وهو محمل من قال: إن التنحج قصداً واختياراً مكروه، لأنه عبث لعروه عن الفائدة (٢: ٤ و ٥).

وقال الشامى: والقياس الفساد فى الكل إلا فى المدفوع إليه، كما هو قول أبى حنيفة ومحمد، لأنه كلام والكلام مفسد على كل حال، وكأنهم عدلوا بذلك عن القياس وصححوا عدم الفساد به إذا كان لغرض صحيح لوجود نص، ولعله ما فى "الحلية" عن "سنن ابن ماجه" عن على، فذكر حديث المتن سواء (١: ٦٤٦)، قلت^(١): ولعل أبا حنيفة ومحمداً لم يأخذوا بالنص، وقالوا بالفساد فى غير المدفوع إليه قياساً لعدم صحة الحديث عندهما، لوقوع الاضطراب فى منته كما ذكرناه، والله أعلم.

(١) قلت: فيه نظر، لأن الخلاف فيما إذا ظهر فى التنحج حروف أو حرفان، وإلا فعدم الفساد متفق عليه، ولا دليل فى

الحديث على أن التنحج كان مع ظهور الحرفين أو الحروف، فالحديث ليس بمخالف للمذهب أبى حنيفة ومحمد،

حتى يقال: إنهما تركاه للاضطراب، فتدبر. (جيب أحمد كيرانوى)

وقال البيهقي: هذا مختلف في إسناده ومثنه، قيل: سبح، وقيل: تنحج، قال: ومداره على عبد الله بن نجى.

قلت: واختلف عليه فقيل: عنه عن علي، وقيل: عن أبيه عن علي، وقال ابن معين: لم يسمعه عبد الله من علي، بينه وبين علي أبو هـ. قلت: وفي مثنه اختلاف آخر فجعل التنحج مرة علامة الإذن وأخرى علامة عدمه.

باب أن الفتح على الإمام في الصلاة لا يفسدها

لكنه يكره من غير ضرورة

١٤٠٨- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى صلاة فالتبس عليه فيها،

باب أن الفتح على الإمام في الصلاة لا يفسدها

لكنه يكره من غير ضرورة

قوله: عن ابن عمر إلى قوله: عن أنس إلخ. قلت: دلالتها على جواز الفتح على الإمام ظاهرة، والمذهب فيه ما ذكره في "البدائع": لو فتح على المصلي إنسان فهذا على وجهين: إما أن كان الفاتح هو المقتدى به أو غيره، فإن كان غيره فسدت صلاة المصلي، سواء كان الفاتح خارج الصلاة أو في صلاة أخرى غير صلاة المصلي، وفسدت صلاة الفاتح أيضاً إن كان هو في الصلاة، لأن ذلك تعليم وتعلم، وكذا المصلي إذا فتح على غير المصلي فسدت صلاته، وإن كان الفاتح هو المقتدى فالقياس هو فساد الصلاة، إلا أنا استحسنا الجواز لما روى، فذكر قصة أبي، كما ذكرناه في المتن، من "بذل المجهود" (٢: ٨٨)، وفي "الهداية": وإن فتح على إمامه لم يكن كلاماً مفسداً استحساناً؛ لأنه مضطر إلى إصلاح صلاته، فكان هذا من أعمال صلاته معنى، ولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح وتفسد صلاة الإمام، لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة، وينبغي للمقتدى أن لا يعجل بالفتح، وللإمام أن لا يلجأهم إليه بل يركع إذا جاء أو أنه أو ينتقل إلى آية أخرى اهـ (١: ٣٤٨)، وفي "البحر": لو فتح على إمامه فلا فساد، لأنه تعلق به إصلاح صلاته، أما إن كان الإمام لم يقرأ الفرض فظاهر، وأما إن كان قرأ ففيه اختلاف، والصحيح عدم الفساد، لأنه لو لم يفتح ربما يجرى على لسانه ما يكون مفسداً، لكان فيه إصلاح صلاته. Made searchable using ScribeTools.com

انصرف قال لأبي بن كعب: أصليت معنا؟ قال: نعم! قال: فما منعك أن تفتح على؟ قلت: رواه أبو داود خلا قوله: أن تفتح على، رواه الطبراني ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١: ١٦٩).

١٤٠٩- عن المسور بن يزيد المالكي أن رسول الله ﷺ - قال يحيى: وربما قال: شهدت رسول الله ﷺ - يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله! تركت آية كذا وكذا، فقال له رسول الله ﷺ: هلا أذكر تنيها؟ قال سليمان في حديثه: قال: كنت أراها نسخت، رواه أبو داود (٢: ٨٨)، وسكت عنه.

١٤١٠- عن أنس قال: كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ، أخرجهم الحاكم في "المستدرک" (١: ٢٧٦)، وصححه هو والذهبي في "تلخيصه".

واستطعاه: سكوته.

(قلت: ولقول النبي ﷺ لأبي: «فما منعك أن تفتح على؟»، وقوله: هلا أذكر تنيها، مع أنها كانت سورة بعد الفاتحة، وقد تأدى الفرض بالفاتحة ولهذا لو فتح على إمامه بعد ما انتقل إلى آية أخرى لا تفسد صلاته، وهو قول عامة المشايخ لإطلاق المرخص، وفي "المحيط" ما يفيد أنه المذهب، فإنه فيه: وذكر في "الأصل" و"الجامع الصغير": أنه إذا فتح على إمامه يجوز مطلقاً، إلى أن قال: فصار الحاصل أن الصحيح من المذهب أن الفتح على إمامه لا يوجب فساد صلاة أحد، لا الفاتح ولا الآخذ مطلقاً في كل حال، قال: وأراد من الفتح على غير إمامه تلقينه على قصد التعليم، أما إن قصد قراءة القرآن فلا تفسد عند الكل.

ثم اعلم أن هذا كله على قول أبي حنيفة ومحمد، وأما على قول أبي يوسف: فلا تفسد صلاة الفاتح^(١) مطلقاً، لأنه قرآن فلا يتغير بقصد القارئ عنده اهـ (٢: ٦٠)،

(١) قلت: وكذا صلاة الآخذ لعموم العلة وينبغي الإفتاء بقول أبي يوسف للحفاظ الذين يسمعون من تلاذتهم في النوافل ولا يقتدون بهم، بل يطعمونهم خارجين عن الصلاة، فلا تبطل صلاة الآخذين عنهم على قوله.

١٤١١- عن أبي عبد الرحمن السلمى قال: قال علي: إذا استطعمكم الإمام فأطعمه، صححه الحافظ في "التلخيص" (١: ١١٣)، وعزاه في "كنز العمال" (٤: ٢٥٤) إلى البيهقي بلفظ: «إذا استطعمكم الإمام فأطعموه»، وعزاه أيضاً إلى ابن منيع، والحاكم (٤: ٢٤٩) بلفظ: قال علي: من السنة أن تفتح على الإمام إذا استطعمك اهـ.

١٤١٢- عن ابن مسعود قال: إذا تعايا الإمام فلا تردن عليه فإنه كلام.

وفيه أيضاً (٢: ٧) بعد ذكر الإيراد على أبي يوسف بالفتح على غير إمامه ما نصه: والإيراد مدفوع من أصله، لأن أبا يوسف لا يقول بالفساد بالفتح على غير إمامه.

قوله: عن أبي عبد الرحمن السلمى إلخ: قلت: يعارضه ما يأتي عن الحارث عن علي برواية أبي داود، والحارث متكلم فيه، ولكنه حسن الحديث، كما قدمنا مراراً، قال الذهبي في "الميزان": وحديث الحارث في "السنن الأربعة" مع تعنته في الرجال، فقد احتج به وقوى أمره، والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب، وفيه أيضاً: قال ابن حبان: وهو الذي روى عن علي قال لى النبي ﷺ: «لا تفتحن على الإمام في الصلاة، وإنما هو قول علي» ملخصاً (١: ٢٠٢).

قلت: ولو سلم كونه من قول علي فمعارضته برواية أبي عبد الرحمن السلمى باقية على حالها. فإن قيل: كيف يعارضه وهو موصول وهذا منقطع، لأن أبا إسحاق لم يسمعه من الحارث؟ قلت: قال شعبة: لم يسمع أبو إسحاق منه إلا أربعة أحاديث، وكذلك قول العجلي وزاد: وسائر ذلك كتاب أخذه اهـ من "الميزان" (١: ٢٠٢)، والرواية من كتاب شيخه بطريق المناولة أو الوجادة جائزة، والوجادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه، لا في "كتابه": عن شيخه (أى في كتابه الذي أخذه عن شيخه)، كذا في "تدريب الراوى" (ص ١٤٩)، فإن الوجادة حيثئذ كالمناولة، وقد جوز الزهري ومالك وغيرهما إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة، كما فيه أيضاً (ص ١٤٥).

والجواب عنه علي فرض صحة رفعه أن النهي فيه مختص بعلي رضي الله عنه، كما في قوله ﷺ لأبي

رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١: ١٦٩).

١٤١٣- عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي! لا تفتح على الإمام في الصلاة»، رواه أبو داود (٢: ٨٩)، قال: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها اهـ، قلت: وسيأتي الكلام عليه.

١٤١٤- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق

محمول على النهي عن الاستعجال في الفتح قبل تحقق الحاجة، فإنه مكروه كما في "رد المحتار": يكره أن يفتح من ساعته (١: ٦٥٠)، أو على الفتح من غير ضرورة، كما إذا قرأ الإمام قدر الفرض، ثم ارتج عليه أو انتقل إلى آية أخرى، فالفتح إذن مفسد على اختيار صاحب "الهداية"، ولا يخلو من الكراهة عند عامة المشايخ، وهذا هو محمل قول ابن مسعود: "إذا تعايا الإمام" أي أظهر العي والعجز عن القراءة، كتعارض إذا جعل نفسه مريضاً «فلا تردن عليه، فإنه كلام»، أي لا تردن عليه بعد ما قرأ مقدار الفرض، أو كان انتقل إلى آية أخرى، فإنه كلام من غير ضرورة، وأما قبله فلا، فقد قام الإجماع على أن سنة الرجل إذا نابه شيء في الصلاة التسبيح، ذكره العيني في "العمدة": نقلا عن "التوضيح" (٣: ٧١٢).

ولا فرق بين الفتح على الإمام بالآية وبين قول المقتدى: سبحان الله والحمد لله ونحوه إذا رأى إمامه يفعل شيئاً في غير محله فيسمع ذلك ويرجع إلى الصواب، ولذا قال العيني في قول النبي ﷺ «من نابه شيء في صلاته فليسبح»: إنه يدخل في هذا ما إذا فتح على إمامه لا تفسد صلاته اهـ (١: ٧٠٩).

قوله: عن أبي هريرة إلخ: قلت: دلالة على جواز الفتح على الإمام بالوجه الذي ذكرناه عن العيني ظاهرة، قال: وإنما كره لها التسبيح لأن صوتها فتنة، ولهذا منعت من الأذان والإمامة والجهر بالقراءة في الصلاة اهـ (٣: ٧١٢)، وهل إذا سبحت المرأة بدل التصفيق تفسد صلاتها أم لا؟ قال العيني: إن التسبيح والحمد لأمرنا به في الصلاة يجوز للرجال والنساء ما لم يقع جواباً لشيء آخر (٣: ٧١٠) أي ولكنه خلاف السنة للمرأة.

للنساء»، رواه الجماعة، وزاد مسلم وآخرون: «فى الصلاة» (١: ١٣٨)، وذكره البخارى فى باب الأحكام بصيغة الأمر: «فليسبح الرجال ولتصفق النساء»، قاله الحافظ فى "الفتح" (٣: ٦٣).

باب فساد الصلاة بالقراءة من المصحف

١٤١٥- عن رفاع بن رافع أن رسول الله ﷺ علم رجلا الصلاة فقال: «إن كان معك قرآن فقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهله ثم اركع»، رواه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن (نيل الأوطار ٢: ١١٨).

قلت: وبهذا ظهر حكم ما إذا فتحت المرأة على الإمام، فإن كانت الجماعة جماعة النساء فلا بأس به لعدم خشية الافتتان، وإن كانت جماعة الرجال فالأولى أن لا تفتح المرأة على الإمام اللهم إلا إذا ألجأها إليه ولم يفتح أحد من الرجال فيجوز ولا تفسد به صلاتها، لم أره صريحا، ولكنه مقتضى القواعد، والله أعلم.

باب فساد الصلاة بالقراءة من المصحف

قوله: عن رفاع، وعن عبد الله بن أبى أوفى إلخ. قلت^(١): فيهما دلالة على أن من كان معه قرآن قرأ ما تيسر منه، وإلا فإن عجز عن تعلمه وحفظه بقدر ما يجوز به الصلاة انتقل إلى الذكر ما دام عاجزا، ولم يقل أحد من الأئمة فيما علمنا بوجوب القراءة عليه من المصحف. فنقول: لو كانت القراءة منه مباحة فى الصلاة غير مفسدة لها كما زعمه بعضهم لكان ذلك واجبا على العاجز عن الحفظ، لكونه قادرا على القراءة من وجه غير

(١) قال بعض الأحياب: هذا التقرير غير مثبت للدعوى، لأن الحديث لم يتعرض للقراءة من المصحف لا نفيا ولا إثباتا، ويحتمل أنه ﷺ لم يتعرض لهما لعلمه بعجز الرجل عنها. قلت: هذا احتمال عقلى محض، وقال ابن دقيق العيد: تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه، وعلى عدم وجوب ما لم يذكر، لأنه ﷺ ذكر ما تعلق به الإساءة من هذا المصلى وما لم تعلق به، فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة اهـ ملخصا من "فتح البارى" (٢: ٢٣٢) فالاستدلال به تام على طريقة الفقهاء والله أعلم. وأيضا: فكلامه ﷺ بالترديد والتشقيق يشعر بعدم علمه بحال الرجل، وإلا لتكلم بتعيين الحال، نص على ما تبين له، فالظاهر أنه ﷺ أراد استقصاء الشقوق وبيان حكم الأحوال جميعا، وحصر الأمر بين الشقين يدل على نفى ما عدهما حتما،

١٤١٦- عن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزئني، قال: «قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني وابن الجارود وابن حبان والحاكم، وفي إسناده إبراهيم السكسكي، وهو من رجال البخاري، قال ابن القطان: ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة اهـ (نيل الأوطار ٢: ٢١٨)، قلت: فالحديث لا أقل من أن يكون حسنا.

١٤١٧- عن ابن عباس قال: نهانا أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه أن

عاجز عنها، والانتقال إلى الذكر، إنما هو بعد تحقق العجز عن القراءة من المصحف فثبت أن القراءة من المصحف ليست بقراءة تصح بها الصلاة، وإلا لم يجز الانتقال إلى الذكر إلا بعد العجز عن هذه القراءة أيضاً، ولكنهم اتفقوا على جواز هذا الانتقال للعاجز عن الحفظ، ولو لم يكن عاجزاً عن القراءة نظراً، كما في "البحر" عن "النهاية" نقلاً عن مبسوط شيخ الإسلام، وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول في التعليل لأبي حنيفة: أجمعنا على أن الرجل إذا كان يمكنه أن يقرأ من المصحف، ولا يمكنه أن يقرأ عن ظهر قلبه، أنه لو صلى بغير قراءة^(١) أنه يجزئه، ولو كانت^(٢) القراءة من المصحف جائزة؛ لما أبيحت الصلاة بغير قراءة اهـ.

قوله: عن ابن عباس إلخ: قال في "البحر": وربما يستدل لأبي حنيفة، كما ذكره

(١) وما أورد عليه بأن الظاهر أنهما (أى محمد وأبو يوسف) لا يسلمان هذه المسلمة، وبه قال بعض المشايخ، كما في "الظهيرية": أنه إذا لم يكن قادراً إلا على القراءة من المصحف فصلى بغير قراءة هل يجوز؟ والأصح أنها لا يجوز اهـ (بحر ٢: ١٠).

قلت: هذه ليست برواية عنهما، بل مجرد قياس بناء على وجه ضعيف، أما إنها ليست برواية فدليلة قول المورد أن الظاهر أنهما لا يسلمان إلخ فهو مشعر بعدم الرواية عنهما في المسألة، وأما كونه مبنياً على وجه ضعيف، فقد صرح به في "البحر" (٢: ١١).

(٢) هذا غير تام لأن جواز القراءة من المصحف لا يستلزم ركنيته حتى يلزم بتركه بطلان الصلاة كالتسبيح والتهليل فتدبر. حبيب أحمد كيرانوى. قلت: هذا كلام من لم يمارس الفقه، فإن القراءة من أركان الصلاة قطعاً فإذا سلمنا كون القراءة من المصحف قراءة صحيحة غير منافية للصلاة لا بد أن تكون فرضاً على العاجز عن القراءة عن ظهر القلب، لكونه غير عاجز عن القراءة، فلا وجه لسقوطها عنه.

نؤم الناس في المصحف، ونهانا أن يؤمنا إلا المحتلم، رواه ابن أبي داود، كذا في "كنز العمال" (٢٤٦:٤)، ولم أقف له على سند.

العلامة الحلبي بما أخرجه ابن أبي داود عن ابن عباس قال: نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصحف، فإن الأصل^(١) كون النهي يقتضي الفساد اهـ (١٠:٢).

قلت: والحديث وإن لم نقف له على سند ولكنه متأكد بالقياس الصحيح؛ لأن القراءة من المصحف تلقن منه، فصار كما إذا تلقن من غيره، والتعليم والتعلم ينفي الصلاة وأيضاً: فإن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير، وهو مفسد، كما سيأتي، فإن سلم ضعفه فهو منجبر ويصلح للاحتجاج به، كما ذكرناه في "المقدمة"، فلترجع، وفي "البحر" (١٠:٢) أيضاً.

قال الرازي: قول أبي حنيفة (بفساد الصلاة بالقراءة من المصحف) محمول على من لم يحفظ القرآن، ولا يمكنه أن يقرأ إلا من مصحف، فأما الحافظ فلا تفسد صلاته في قولهم جميعاً، وتبعه على ذلك السرخسي في "جامعه الصغير"، وأبو نصر الصفار معه بأن هذه القراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقنه من المصحف، وجزم به في "فتح القدير" و"النهاية" و"التبيين": وهو أوجه اهـ.

قلت: وبه جزم في "غنية المستملى" وقال: هذا إذا لم يكن حافظاً لما قرأه، فإن كان حافظاً له لا تفسد بالإجماع لعدم التلقن، وقال ابن عابدين في "حاشية البحر": إنه لا بد من تقييد عدم الفساد في الحافظ بأن يكون من غير حمل اهـ (السابق).

قلت: وبهذا ظهر الجواب عما رواه البخاري تعليقا: وكانت عائشة يؤمها بعدها ذكوان من المصحف اهـ (٩٦:١)، ووصله ابن أبي شيبة بلفظ: أنها أعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف اهـ (فتح الباري ١٥٥:٢).

وتقرير الجواب أن ذكوان كان حافظاً لما يقرأه فلم يوجد التلقن، بل إنما وجدت الاستعانة بالمصحف في الجملة وبها لا تفسد، وأيضاً: يحتمل أن يكون معنى يؤمها في

(١) هذا الأصل ممنوع على الإطلاق فلا يتم الاستدلال. حبيب أحمد كيرانوي. قلت: يتم الاستدلال به إذا قرن به دلالة

رمضان في المصحف أنه لم يكن خلفه حافظ يفتح عليه في الصلاة، بل كان يراجع المصحف مرة بعد مرة في جلسات ترويحاته، فهذا يطلق عليه الإمامة من المصحف عرفاً. وقال العيني في "شرح الهداية": هو محمول على أنه كان يقرأ من المصحف قبل شروعه في الصلاة، أي ينظر فيه ويتلقن منه، ثم يقوم فيصلي، وقيل: مؤول بأنه كان يقعد بين كل شفعتين، فيحفظ مقدار ما يقرأ في الركعتين، فظن الراوي أنه كان يقرأ من المصحف اهـ (١: ٧٨٤ و ٧٨٥)، قلت: والجواب الأول أولى، كما لا يخفى.

وقال العيني في "العمدة": ظاهره - أي أثر ذكوان - يدل على جواز القراءة من المصحف في الصلاة، وبه قال ابن سيرين والحسن والحكم وعطاء، وكان أنس يصلي^(١) و غلام خلفه يمسك له المصحف، وإذا تعايا في آية فتح له المصحف، وأجازه مالك في قيام رمضان، وكرهه النخعي وسعيد بن المسيب والشعبي، وهو رواية عن الحسن، وقال: هكذا يفعل النصاري، وفي "مصنف ابن أبي شيبة": و (كرهه) سليمان بن حنظلة ومجاهد بن جبير وحماد وقتادة، وقال ابن حزم: لا تجوز القراءة من المصحف ولا من غيره لمصل إماما كان أو غيره، وإن تعمد ذلك بطلت صلاته، وبه قال ابن المسيب والحسن والشعبي وأبو عبد الرحمن السلمى، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى.

قال صاحب "التوضيح": وهو غريب لم أره عنه، قلت: القراءة من المصحف في الصلاة مفسدة عند أبي حنيفة، لأنه عمل كثير، (أو لأنه تلقن منه) وعند أبي يوسف ومحمد: يجوز، لأن النظر في المصحف عبادة، ولكنه يكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب في هذه الحالة، وبه قال الشافعى وأحمد، وعند مالك وأحمد في رواية: لا تفسد في النقل فقط اهـ (٢: ٧٥٧).

قلت: والظاهر أن قيد الإمامة في أثر ابن عباس اتفاقى، وهو وإن كان موقوفاً فالموقوف حجة عندنا، ودلالته على فساد الصلاة بالقراءة من المصحف بما ذكرناه عن البحر ظاهرة، والله أعلم.

(١) قلت: هذا لا يضرنا، فإن أنسا كان حافظاً لما يقرأه، فلم يوجد التلقن، بل الاستماعة فقط.

باب لا يقطع الصلاة مرور شيء

١٤١٨- عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله سبحان الله سبحان الله. فلما سلم رسول الله ﷺ قال: من المسيح أنفا سبحان الله؟ قال: أنا يا رسول الله! إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال: «لا يقطع الصلاة شيء»، رواه الدارقطني (١: ١٤١)، وسنده حسن، وقال صاحب «التنقيح»: وهم ابن الجوزي في

وفي «المدونة» للمالك: قال ابن وهب: قال ابن شهاب: كان خيارنا يقرأون في المصاحف في رمضان، وقال مالك والليث مثله اهـ (١: ١٩٤)، قلت: وجوابه ما ذكرنا في الجواب عن أثر ذكوان، فاذكره.

باب لا يقطع الصلاة مرور شيء

قوله: عن أنس إلخ: قلت: دلالاته على الباب ظاهرة، وقول عياش: إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، وقوله ﷺ في جوابه: «لا يقطع الصلاة شيء». يدل على أن القطع كان ثابتاً عندهم، وإلا نسبته ﷺ إلى الجاهلية أو كذب قائله، فأفاد القطع بتأويل الجمهور إياه بقطع الخشوع، ومعنى جوابه ﷺ: لا يقطعها شيء، أى بالمعنى الذى فهمه عياش وهو بطلان الصلاة جملة، ولكنه يقطع خشوعها كما دل عليه بعض الآثار، وسيأتى.

ولو مر بين يدي المصلى مار لم تبطل صلاته عند الثلاثة وإن كان المار حائضاً أو كلباً أسود، وقال أحمد: يقطع الصلاة الكلب، وفي قلبى من الحمار والمرأة شيء اهـ (ص ٢٠).

قال الحافظ فى «الفتح»: ووجه ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد فى الكلب الأسود ما يعارضه، ووجد فى الحمار حديث ابن عباس يعنى الذى تقدم من مروره، وهو راكب بمنى، ووجد فى المرأة حديث عائشة يعنى حديث الباب (قالت: شبهتمونا بالحر والكلاب، والله لقد رأيت النبى ﷺ يصلى وإنى على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لى الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى النبى ﷺ فأنسل من عند رجله) اهـ (١: ٤٨٦).

قلت: ولكننا وجدنا ما يدل على عدم بطلان الصلاة بالكلب أيضاً، وهو حديث

”تعليله“ إياه بصخر بن عبد الله، فظنه الكوفي المعروف بالحاجبي، وأنه ابن حرملة الراوى عن عمر بن عبد العزيز، لم يتكلم فيه ابن عدى ولا ابن حبان، بل ذكره ابن حبان فى ”الثقات“، وقال النسائى: صالح، كذا فى ”نصب الراية“ (٢٥٩:١).

عياش بن ربيعة، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقطع الصلاة شيء» فى الجواب عن قوله: إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة. فإن كان الكلب يقطع لم ينهه النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء بالعموم، وكل ما ورد فى القطع فهو مؤول، ومنه ما فى ”النيل“ (٢٥٢:٢): عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود». قلت: يا أبا ذر! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر ومن الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخى! سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى، فقال: «الكلب الأسود شيطان»، رواه الجماعة إلا البخارى اهـ، ومنه ما فيه أيضاً: عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة»، رواه أحمد قال العراقى: ورجاله ثقات، وفى ”مجمع الزوائد“ (١٦٦:١): ورجاله موثقون، ومنه ما رواه أبو داود (٢٥٩:١): حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال: يقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب، قال أبو داود: أوقفه سعيد، وهشام، وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس اهـ، قال العراقى: جميعهم ثقات، ورفع الثقة مقدم على من وقفه، وإن كانوا أكثر على القول الصحيح فى الأصول، وعلوم الحديث، من ”النيل“ (٢٥٤:٢) ملخصاً بلفظه.

وقال الحافظ فى ”الفتح“: ومال الشافعى وغيره إلى تأويل القطع فى حديث أبى ذر (وما واقفه) بأن المراد به نقض الخشوع لا الخروج من الصلاة، ويؤيد ذلك أن الصحابى راوى الحديث سأل عن الحكمة فى التقييد بالأسود، فأجيب بأنه شيطان، وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدى المصلى لم تفسد صلاته، كما سيأتى فى الصحيح: «إذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه» الحديث،

١٤١٩- عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء»، رواه الطبراني في "الكبير"، وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١: ١٦٧).

١٤٢٠- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان»، أخرجه أبو داود (٣: ٣٧٦)، وسكت عنه، وفيه مجالد بن سعيد، تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم مقرونا، وهو صدوق جازئ الحديث عند يعقوب بن سفيان والعجلي، كما في "التهذيب" (١٠: ٤٠: ٤١)، فالحديث حسن.

١٤٢١- عن إبراهيم بن يزيد ثنا سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول

وسياتي في باب العمل في الصلاة حديث: أن الشيطان عرض لي فشد على الحديث وللنسائي من حديث عائشة: فأخذته فصرعته فخنقته، ولا يقال: قد ذكر في هذا الحديث أنه جاء ليقطع صلاته؛ لأننا نقول: قد بين في رواية مسلم سبب القطع وهو أنه جاء بشهاب من نار ليجمعه في وجهه، وأما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة اهـ. (١: ٤٨٦)، قلت: ولا بد من هذا التأويل ونحوه، لما في حديث عائشة من ذكر الكافر أيضاً، ومروره لا يقطع الصلاة إجماعاً.

قوله: عن أبي أمامة وقوله: عن أبي سعيد وقوله: عن إبراهيم بن يزيد إلخ: قلت: دلالتها على معنى الباب ظاهرة، وفي "النيل" (٢: ٤٨٦): وقد أخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان وغيرهما من أقوالهم نحو أحاديث الباب بأسانيد صحيحة اهـ.

قلت: قال مالك في "الموطأ" (ص ٥٥): إنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال: لا يقطع شيء الصلاة مما يمر بين يدي المصلي اهـ، وفي "مجمع الزوائد" (١: ١٦٧): عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: كنت أصلي فمر رجل بين يدي فمنعته، فسألت عثمان بن عفان، قال: لا يضرك يا ابن أخي، رواه عبد الله بن أحمد ورجال الصحیح اهـ، وأخرج الطحاوي في "معاني الآثار" عن أبي بكرة: ثنا روح ثنا إسرائيل ثنا الزبير بن عبد الله عن كعب بن عبد الله سمعت حذيفة يقول: لا يقطع الصلاة شيء اهـ (٢: ٢٦٩)، وسنده حسن والزبير بن عبد الله وثقه النسائي، وابن حبان،

الله ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا: «لا يقطع صلاة المسلم شئ، وادرءوا ما استطعتم»، أخرجه الدارقطني. وأعله صاحب التحقيق بإبراهيم هذا وهو الخوزي المكي، قال أحمد والنسائي: متروك، وقال ابن معين: وليس بشئ، كذا في "نصب الراية" (١: ٢٥٩).

قلت: حسن له الترمذي (١: ١٠٠) حديث الزاد، والراحلة في الحج، وقال: تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وقال ابن عدى: هو في عداد من يكتب حديثه، وإن كان قد نسب إلى الضعف، كذا في "التهذيب" (١: ١٨٠)، فالحديث حسن، وأخرجه مالك في "الموطأ" (ص ٥٥): عن الزهري عن سالم عن أبيه موقوفاً، وسنده من أصح الأسانيد، والموقوف في مثله له حكم الرفع، فإنه مما لا يقال بالرأى.

١٤٢٢- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أقبلت راكبا على

قوله: عن ابن عباس وقوله: أخرج أبو داود عن الفضل بن عباس إلخ: قلت: فيهما دلالة على عدم وجوب السترة، فالذي ورد من الأمر بها يحمل على الندب، وحديث الفضل بن عباس صريح في كون الكلب لا يقطع الصلاة، فهو حجة على أحمد، وهو صريح أيضاً في أنه ﷺ كان حينئذ يصلي بدون سترة، وبه اندحض ما أبداه الشوكاني من الاحتمالات في حديث ابن عباس، كما ذكره في "النيل" (٢: ٢٥٦ و ٢٥٧)، فليراجع، ولو أنه رأى حديث الفضل هذا لسكت عن كل ما نطق به، والله أعلم.

وحاصل ما قاله: إن حديث: «لا يقطع الصلاة شئ» لا ينتهز دليلاً على كون الحمار والكلب لا يقطعان، لأنه عام وما ورد في قطعها خاص، ومع عدم العلم بالتاريخ يبنى العام على الخاص ويخصص به عند الجمهور، إلى أن قال: ولم يعارض الأدلة القاضية بذلك معارض إلا ذلك العموم على المذهب الثاني، (وهو مذهب الحنفية ومن وافقهم) اهـ.

قلت: كلا! بل عارضها معارض خاص أيضاً، وهو حديث الفضل بن عباس،

حمار أتان^(١) وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك على أحد. رواه البخارى (٧١:١)، ولفظ البزار: والنبى ﷺ يصلى المكتوبة ليس شئ يستره (فتح ١: ١٥٦)، رواه أبو يعلى بلفظ: فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض، فدخلنا معه فى الصلاة، فقال رجل: كان بين يديه عنزة؟ قال: لا، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١: ١٦٧).

كما تراه، هذا وقد أشار الشوكانى إلى ضعف هذا الحديث العام أيضاً، أى حديث: «لا يقطع الصلاة شئ»، ولنا فيه نظر، فإن له طرقاً عديدة، منها صحيح وحسن وضعاف، فقد روى عن أنس عند الدارقطنى، وضعفه الحافظ فى "الفتح"، وتبعه الشوكانى، وضعفه قبلهما ابن الجوزى، وقد عرفت أنه وهم فى تعليقه بصخر بن عبد الله، وأنه التيس عليه بالحاجبى الذى اتهمه ابن حبان، وابن عدى بالوضع، ولكنه صخر بن عبد الله بن حرملة ولم يقولا فيه ذلك، وفى الباب عن أبى أمامة، وقد حسنه الهيثمى فى "مجمع الزوائد"، وعن ابن عمر، أعله الحافظ والشوكانى بإبراهيم بن يزيد الخوزى، وقد عرفت أنه حسن الحديث حسن له الترمذى حديث الزاد والراحلة.

وعن جابر عند الطبرانى فى "الأوسط"، وفى إسناده يحيى بن ميمون النمار، قال الشوكانى: وهو ضعيف، وعن أبى سعيد، وفى سننه مجالد بن سعيد تكلم فيه غير واحد.

قلت: أخرج حديثه مسلم فى "صحيحه" مقروناً، وهو صدوق جائز الحديث عند يعقوب بن سفيان والعجلي وابن عدى، كما فى "التهذيب" (٤١: ١٠)، وعن أبى هريرة؛ وفى إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة، وهو متروك.

قلت: ولكن تعدد الطرق يرفع الحديث عن الضعف إلى الحسن لاسيما وبعض طرقه حسن برأسه، فجاز الاحتجاج به، والتعويل عليه، والله أعلم.

١٤٢٣- وأخرج أبو داود (١: ٢٦١) عن الفضل بن عباس، وسكت عنه بلفظ: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالي ذلك اهـ.

باب استحباب السترة في ممر الناس وذكر ما يتعلق بها

١٤٢٤- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم

باب استحباب السترة في ممر الناس

وذكر ما يتعلق بها

قوله: عن أبي هريرة إلخ: قلت: وفي "التلخيص الحبير" (١: ١١١): صححه أحمد، وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في "الاستذكار"، وأشار إلى ضعفه سفيان ابن عيينة، والشافعي والبغوي وغيرهم، وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع في ذلك اهـ ملخصاً.

وفي "سبل السلام" (١: ٩٠)، عن "مختصر السنن": قال سفيان بن عيينة: لم نجد شيئاً تشد به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه، وكان إسماعيل بن أمية إذا حدث بهذا الحديث يقول: هل عندكم شيء تشدونه به؟ وقد أشار الشافعي إلى ضعفه، وقال البيهقي: لا بأس به في مثل هذا الحكم، إن شاء الله تعالى اهـ.

وفي "البدائع" بعد ذكره: لكن الحديث غريب ورد فيما تعم به البلوى، فلا نأخذ به اهـ (١: ٢١٨)، وفيه أيضاً: حكى أبو عصمة عن محمد أنه قال: لا يخط بين يديه، فإن الخط، وتركه سواء، لأنه لا يبدو للناظر من بعيد، فلا يمتنع فلا يحصل المقصود، ومن الناس من قال: يخط بين يديه خطأ إما طولا شبه ظل السترة أو عرضاً شبهة المحراب اهـ (١: ١٧).

وفي "البحر" (٢: ١٨): والثانية: عن محمد أنه يخط لحديث أبي داود: وإن لم يكن معه عصا فليخط خطأ، ثم ذكر قول "البدائع": إنه شاذ فيما تعم به البلوى، وقال: وصرح النووي بضعفه، قال: وتعقب بتصحيح أحمد^(١) وابن خبان وغيرهما له،

(١) قلت: اختلف فيه على أحمد، فحكى الخطابي عنه حديث الخط ضعيف، قال في "النيل": ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخط واعتدروا عن الحديث بأنه ضعيف مضطرب.

فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليصب عصاً، فإن لم يكن فليخط خطأ، ثم لا يضره من مر بين يديه». أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان، ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن (بلوغ المرام ١: ٣٨).

١٤٢٥- عن سبرة بن معبد قال: قال رسول الله ﷺ: «ليستر الرجل في صلاته السهم، وإذا صلى أحدكم فليستر بسهم»، رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في "الكبير"، ورجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١: ١٦٥).

كما ذكر العلامة الحلبي، وجزم به المحقق في "فتح القدير"، وقال: إن السنة أولى بالاتباع، مع أنه يظهر في الجملة إذا لمقصود جمع الخاطر^(١) يربط الخيال به كيلا ينتشر اهـ.

والحاصل أن الحديث لم يثبت عند القدماء من فقهاءنا فلم يأخذوا به، وصح عند المتأخرين منهم فأخذوا به، والرواية عن محمد مختلفة ولكل وجهة، والأمر فيه سعة، واختلاف الأئمة رحمة، ولقد أنصف البيهقي حيث قال: لا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى اهـ، فالعمل به أولى، لا سيما وجمع الخاطر أيضاً مقصود، وهو حاصل بالخط، كما مر عن ابن الهمام، ولو سلم أنه غير مفيد فلا ضرر فيه مع ما فيه من العمل بالحديث الذي يجوز العمل به في مثله، وفي قوله ﷺ: «ثم لا يضره من مر بين يديه»، دلالة على أنه يضر إذا لم يفعل ذلك، إما بقطع الصلاة عند البعض، وإما بنقص الخشوع عند الجمهور.

قوله: عن سبرة بن معبد إلخ: قلت: أخرجه الحاكم في "المستدرک" بلفظ: «استتروا في صلاتكم ولو بسهم»، وسكت عنه هو والذهبي (١: ٢٥٢)، وفيه دلالة على استحباب السترة، وإنما لم نقل بالوجوب مع أن صيغة الأمر تقتضيه لما مر عن ابن عباس وعن أخيه الفضل أنه ربما صلى من غير سترة، وفيه دلالة أيضاً على كون السهم أقل ما يجزئ في السترة، وقال العيني في "شرح الهداية" عن "الذخيرة": طول السهم قدر

(١) يعني أن المقصود بالسترة أمران: عدم إثم المار من وراءها، وجمع الخاطر، فالخط ووضع شيء غير منتصب وإن لم يحصل به المقصود الأول، ولكنه يحصل به المقصود الثاني، فلو حمل الإثبات على المقصود الثاني، والنفي عن المقصود الأول لم يتعارض

١٤٢٦- عن طلحة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك»، رواه مسلم (١: ١٩٥).

١٤٢٧- عن نافع عن ابن عمر أن النبي كان يركز، وقال أبو بكر: يغرز العنزة ويصلى إليها، رواه مسلم (١: ١٩٥).

١٤٢٨- عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء، أخرجه مسلم (١: ١٩٥)، والبخارى (١: ٤٧٣).

١٤٢٩- عن أبي هريرة مرفوعاً: «يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرجل

ذراع، وعرضه قدر إصبع اهـ (١: ٧٨٩)، ولعل هذا هو مستند قول فقهاءنا في تقديرهم طول السترة بذراع فما فوقه، وعرضها بغلظ الإصبع وجعلوا ذلك أدناه، لأن ما دونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها.

قوله: عن طلحة إلخ: دلالة على عدم المبالاة بمرور شيء بعد إقامة السترة ظاهرة، وذكر في هذا الحديث الوضع وفي الذي بعده الغرز، والحديثان صحيحان كلاهما، فوجه التطبيق بينهما، كما قاله الشيخ كفاية كليهما بعد أن يكون منتصباً.

قوله: عن نافع عن ابن عمر إلخ: دلالة على استحباب السترة ظاهرة، وهو دليل أيضاً على تقدير عرض السترة بغلظ الإصبع، لقول العيني في "شرح الهداية": عن شيخ الإسلام: مقدار العنزة طول ذراع غلظ إصبع اهـ (١: ٧٨٩)، ولم نقل بكون السترة سنة مؤكدة بلفظة "كان" الواقعة في الحديث، لما قد ثبت عنه ﷺ أنه صلى، ولم تكن له سترة، كما مر، فلفظة "كان" محمولة على المواظبة الأكثرية، دون الدائمة المثبتة للسنة المؤكدة على القول المشهور، ويؤيد ما قلنا ما في الرواية التي تليه من تقييد هذه المواظبة بيوم العيد والسفر.

قوله: عن أبي هريرة إلخ: قال الحافظ في "الفتح": اعتبر الفقهاء مؤخرة الرجل في

ولو بدقة شعرة، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه مفسراً، قاله الحاكم في "المستدرک" (١: ٢٥٢)، وأقره الذهبي عليه في "تلخيصه"، وقال: على شرطهما.

١٤٣٠- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم

مقدار أقل السترة، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك، فقيل: ذراع، وقيل: ثلاث ذراع، وهو أشهر، لكن في "مصنف عبد الرزاق": عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع اهـ (١: ٤٧٩).

قلت: وقدروه فقهاءنا الحنفية بذراع ويؤيده ما أخرجه أبو داود أيضاً عن عطاء قال: "آخرة الرجل ذراع فما فوقها"، وسنده صحيح (١: ٣٦٦)، والمؤخرة يضم أوله ثم همزة ساكنة، وأما الخاء فجزم أبو عبيد بكسرها وجوز الفتح، وأنكر ابن تيمية الفتح وعكس ذلك ابن مكى، المراد بها العود الذي في آخر الرجل الذي يستند إليه الراكب، قاله الحافظ في "الفتح" (السابق)، وفيه دلالة على كفاية السترة ولو كانت بدقة الشعر، وهذا ينافي ما ذكرناه قبل من تقدير عرضها بغلظ الإصبع، مستدلين بلفظي السهم والعنزة الواردين في الحديث.

ووجه التطبيق بينهما أن أجزاء السترة الدقيقة كالشعر إذا لم يجد شيئاً بغلظ الإصبع كإجزاء الخط إذا لم يجد عصاً، بمعنى أنها تجزئ لربط الخيال وجمع الخاطر في الجملة، وأما إذا وجد شيئاً عرضه غلظ الإصبع فهو أولى والاستتار به أكمل، لأن حصول المقصود به أتم، وقال في "البحر": جعل بيان الغلظ في "البدائع" قولاً ضعيفاً، وأنه لا اعتبار بالعرض وظاهره أنه المذهب اهـ (٢: ١٧).

وحاصله ترجيح رواية الحاكم هذه على الروايات التي فيها ذكر السهم، والأمر بالاستتار به، ولعل الجمع بالوجه الذي ذكرناه أولى، فإن إعمال الروايتين خير من إهمال إحداهما.

قوله: عن أبي سعيد إلخ: دلالة على استحباب الدنو من السترة ظاهرة، ولم نقل بالوجوب، لأن التعليل المذكور في الحديث يدل على نفيه، علم أن إقامة السترة ليست

فليصل إلى سترة وليدن منها»، رواه أبو داود (٢٥٨:١)، وسكت عنه، وقال النووي في "الخلاصة": "إسناده صحيح، ورواه ابن حبان في "صحيحه" بلفظ: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، فإن الشيطان يمر بينه وبينها، ولا يدع أحداً يمر بين يديه» (زيلعي ١: ٢٦٢).

١٤٣١- عن سهل بن سعد قال: كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة، رواه البخاري (٧١:١).

١٤٣٢- عن نافع أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه

بواجبة، فكيف يكون القرب منها واجباً؟ واستدل في "البحر" بما رواه الحاكم وغيرهما عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، ولا يدع أحداً يمر بين يديه» على وجوب السترة في عمر الناس، وذكر عن "منية المصلي" كراهة الصلاة في الصحراء من غير سترة إذا خاف المرور بين يديه، قال: "وينبغي أن تكون كراهة تحريم مخالفة الأمر المذكور"، وذكر عن الحلبي في شرح "المنية": "إنما قيد بقوله: في الصحراء، لأنها المحل الذي يقع فيه المرور غالباً، وإلا فالظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور أي موضع كان، قال: ولكن في "البدائع": "والمستحب لمن يصلي في الصحراء أن ينصب شيئاً ويستتر، فأفاد أن الكراهة تنزيهية فحينئذ كان الأمر للندب لكنه يحتاج إلى صارف عن الحقيقة اهـ (٢: ١٧٠).

وأجاب عنه ابن عابدين في حاشيته نقلاً عن الشرنبلالية: قلت: الصارف ما رواه أبو داود عن الفضل بن عباس: رأينا النبي ﷺ في بادية لنا يصلي في صحراء ليس بين يديه سترة، (وحجارة لنا وكلبة تعبتان بين يديه، قلت: وقد مر الحديث في الباب السابق، فليراجع)، ولأحمد عن ابن عباس: صلى في فضاء ليس بين يديه سترة اهـ (السابق). قلت: والحديث الثاني ذكرناه في المتن في هذا الباب.

قوله: عن سهل بن سعد، وعن نافع إلخ: قلت: فيه تقدير المسافة التي ينبغي كونها بين المصلي وبين جدار القبلة، وقدره في حديث نافع الذي بعده بنحو ثلاثة ذراع، وقال ابن بطال كما في "النيل": "هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته، يعني قدر ممر الشاة، وقيل: أقل ذلك ثلاثة أذرع؛ لحديث ابن عمر فذكره، وفيه: قال البغوي: استحباب أهل

حين يدخل، وجعل الباب قبل طهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع، صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي ﷺ صلى فيه، الحديث أخرجه البخاري (١: ٧٢).

١٤٣٣- عن المقداد بن الأسود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى

العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف اهـ (٢: ٢٤٧)، وقال القرشي: إن بعض المشايخ حمل حديث ممر الشاة على ما إذا كان قائماً، وحديث بلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، وجعله بينه وبين القبلة قريباً من ثلاث ذراع على ما إذا ركع وسجد، وقيد آخرون بثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي وأحمد وهو قول عطاء، وآخرون بستة أذرع.

وذكر السفاقي قال أبو إسحاق رأيت عبد الله بن مغفل يصلي بينه وبين القبلة ستة أذرع، وفي "مصنف ابن أبي شيبة": بسند صحيح نحوه، قاله العيني في "العمدة" (٢: ٤٧٤)، وفي "البحر": ذكر العلامة الحلبي: أن السنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع اهـ (٢: ١٩).

قلت: ووجه ترجيح المرفوع على فعل الصحابي، وورود الأمر بالدنو من السترة في النص قولاً، والله تعالى أعلم.

قوله: عن المقداد إلخ: قلت: ذكر الزيلعي في "نصب الراية" (١: ٢٦٢): أن ابن القطان ذكر فيه علتين، علة في إسناده وعلة في متنه، أما التي في إسناده فقال: إن فيه ثلاثة مجاهيل، فضباعة مجهولة الحال، ولا أعلم أحداً ذكرها، وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال، والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم يثبت عدالتهم، وليس له من الرواية كثير شيء يستدل به على حاله، وأما التي في متنه، فهي أن أبا علي بن السكن رواه في "سننه" هكذا: حدثنا سعيد بن عبد العزيز الحسبي ثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك ثنا بقية عن الوليد ابن كامل ثنا المهلب بن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدم بن معديكرب عن أبيها قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه، وليجعله على حاجبه الأيسر»، انتهى.

قال ابن السكيت: أنه من أعلام هذا الحديث: أن ابن عياش عن الوليد

عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له

ابن كامل فغير إسناده ومثته، فإنه عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها، وهذا الذي روى بقية هو عن ضبيعة بنت المقدم بن معديكرب عن أبيها، وذلك فعل وهذا قول، قال ابن القطان: فمع اختلافهما في المتن بقية يقول: ضبيعة بنت المقدم. وابن عياش يقول: ضباعة بنت المقداد. فالوهن من حيث هو اختلاف على الوليد بن كامل، ومورث الشك فيما كان عنده من ذلك على^(١) ضعف الوليد في نفسه، والجهل بحال من فوقه، ولما ذكر ابن أبي حاتم المهلب بن حجر ذكره برواية وليد بن كامل، وأنه يروي عن ضباعة بنت المقداد.

وأما ضبيعة بنت المقدم فجاء هو يأمر ثالث، وذلك كله دليل على الاضطراب والجهل بحال الرواة اهـ.

وأجاب بعض الناس عن علة الاضطراب والجهالة، فأظهر سخافة فهمه وقلة نظره بأنه لا منافاة بين القول والفعل، فيمكن أن الراوى روى قوله ﷺ مرة وفعله أخرى، فلا يضر الاختلاف المذكور اهـ.

قلت: شتان بين القول والفعل، فإن بينهما بوناً بعيداً، فالقول يفيد حكماً كلياً لا يحتمل الوجوه ويكون نصاً في معناه، والفعل حكاية تحتمل الوجوه، كما لا يخفى، فلا يمكن اجتماعها في حديث واحد، بل يمكن مثله في حديثين على حدة، وإذا كان مخرج الحديث واحداً فاختلف الرواة في جعله قولاً أو فعلاً علة توجب الاضطراب حتماً، ونظيره ما رواه عبد الواحد بن زياد (وهو من رجال الجماعة ثقة): «من صلى ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه» تفرد به عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش فجعله قولاً، والباقون يروونه من فعل النبي ﷺ، وعد رواية عبد الواحد من أمثلة الشاذ المردود في المتن، كما ذكرناه في الجزء الثاني من "الإعلاء" عن "التدريب" للسيوطي، فلو لم يكن الفعل يبين القول، وبالعكس لم يجعلوه من أمثلة الشاذ المردود، نعم إذا اختلف مخرج الحديث فلا منافاة بينهما، ولكن بعض الناس قد اعترف باتحاده ههنا، كما سيأتي، فيا هل ترى يمكن كون الحديث الواحد قولاً وفعلاً معاً؟ كلا! بل إنما يمكن مثله في حديثين

(١) على بمعنى مع، أفاده شيخى، والوليد ضعفه الأزدي ومن قبله أبو حاتم، كذا في "الميران".

صمداء، رواه أبو داود (٢٥٦:١)، وسكت عنه.

مختلفين مخرجاً.

قال: وأما الكلام في الإسناد، فالجواب عنه أن ضباعة بنت المقداد بن الأسود، ويقال: ضبيعة بنت المقدم بن معديكرب قد أخرج لها مسلم وأبو داود والنسائي، كما في "تهذيب التهذيب" رمزاً لهم، فكيف تكون مجهولة الحال؟ هل ترى أن مسلماً يخرج في "صحيحه" حديث المجهولة؟ وفي "تهذيب" أيضاً: قال ابن القطان: لا تعرف، وأفاد بأن النسائي أيضاً أخرجه أي هذا الحديث، كما أخرجه أبو داود (٤٣٢:٢)، قال: ولم أجد هذا الحديث في "المجتبى" للنسائي الموجود عندي، فإن كان ثابتاً في "المجتبى" في بعض نسخه، وهو الصحيح عندي كان دليلاً آخر على أن ضباعة ليست بمجهولة، وإلا لما ساغ له - أي للنسائي - أن يخرج حديثها في "صحيحه"، و"المجتبى" يعد في الصحاح حقيقة عند بعض أهل الفن وعند مؤلفه أيضاً، كما في "زهر الرى" (٣:١). قال محمد بن معاوية الأحمر: قال النسائي: كتاب السنن (الكبرى) كله صحيح، وبعضه معلول إلا أنه لم يبين علته، و"المنتخب" المسمى بـ "المجتبى" صحيح كله اه، يعني إلا ما تكلم فيه مؤلفه، انتهى كلامه ملخصاً.

قلت: هذا كله بناء الفاسد على الفاسد أما قوله: إن ضباعة أخرج لها مسلم، فإنما اغتر فيه برمز ميم الواقع في "تهذيب التهذيب" وهو غلط من الناسخ، فإن مسلماً لم يخرج لضباعة أصلاً، لا لهذه ولا لضباعة بنت الزبير المعروفة التي لها صحبة، كما لا يخفى على من طالع كتاب الجمع بين رجال الصحيحين للحافظ محمد بن طاهر المقدسى.

وأما إن النسائي أخرج حديثها أيضاً فلا حجة فيه ما لم يثبت أنه أخرجه في "المجتبى"، ولا دليل عليه في كلام ابن القطان ولا غيره، ولو سلم فلا حجة فيه أيضاً ما لم يثبت أن النسائي سكت عنه بعد إخراجه، ولم يقم على ذلك دليل.

قال: وأما كون المرأة بنت المقداد أو بنت المقدم فلا يضر، فإن مخرج الحديث واحد، فالظاهر أن المرأة واحدة، وقد أخطأ بعض الرواة في ذكر اسمها اه.

قلت: معنى اتحاد المخرج في الحديث كونه مروياً عن صحابي واحد، وإذا اختلف الصحابي اختلف المخرج. لا يخفى أن التوارد الأ...

١٤٣٤- عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه

مختلفان، والحديث عند أبي داود عن المقداد، وعند ابن السكن عن المقدام، فلم يكن مخرج الحديث واحداً، لاسيما والرواية عن الصحابي عند أحدهما ضباغة وعند الآخر ضبيعة. وذلك فعل وهذا قول.

قال: والراجع عندي ما في حديث المتن - أي عن ضباغة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها - لسكوت أبي داود والنسائي عليه، ولذكر ابن أبي حاتم ضباغة دون ضبيعة، مع أن في حديث ضبيعة بقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وقد عنعن، فكيف يعارض حديث ضباغة؟ لا سيما إذا سكت عنه الإمامان الجليلان، ولا يعتد بتسليم الشيخ ابن الهمام جرح الحديث حيث قال في "فتح القدير" (١: ٢٥٥) بعد ذكر الاضطراب فيه: ولا يضر لأن هذا الحكم يعمل بمثله فيه اه، فإنه لم يقدر على دفعه، وقد عرفت أنه مدفوع والحديث حجة، انتهى كلامه ملخصاً.

قلت: أما سكوت النسائي عنه فدعوى مجردة عن دليل فلا تقبل، وأما سكوت أبي داود فنعم! ولكنه لا يرفع الجهالة عن ضباغة ولا الاضطراب عن الحديث، فإن سكوت أبي داود لا يستلزم صحة الحديث ولا حسنه، بل صلاحيته للاحتجاج في الحكم الذي أفاده، وهذا يمكن حصوله مع بقاء الاضطراب والجهالة أيضاً، فإن الحكم الذي فيه من قبيل الآداب والفضائل، والحديث الضعيف يكفي لإثبات مثله، كيف وقد قال الحافظ في "التقريب"، وتأليفه متأخر من "تهذيب التهذيب": ضباغة بنت المقداد بن الأسود، ويقال: ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب لا تعرف من الثالثة (ص ٢٩٢)، وكذا قال في فصل النساء المجهولات من "اللسان" (٦: ٨٥٨)، فلو كان مسلم أخرج لها أو كان سكوت أبي داود عنها رافعاً لجهالتها لم يعدها الحافظ في النساء المجهولات فقول بعض الناس: إن ابن الهمام لم يقدر على دفع الجرح من الحديث، وقد عرفت أنه مدفوع والحديث حجة اه باطل مردود عليه، ولن يصلح القراد ما أفسد الدهر، بل الحق ما قاله ابن الهمام: إن الحديث مع ضعفه صالح للحكم الذي فيه، ودلالته على جعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر ظاهرة، وهو الذي استحبه فقهاءنا وحكمته: الاحتراز عن التشبه بعبادة الأصنام.

قوله: عن ابن عباس إلخ: قلت: دلالة على عدم وجوب السترة في الصحراء

شيء، رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وقال المنذرى: ذكر بعضهم أن في إسناده مقالا اه، كذا في "النيل" (٢: ٢٤٩)، وفي "مجمع الزوائد" (١: ١٦٧): فيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف اه، وعزاه إلى أحمد وأبي يعلى.

قلت: ابن أرطاة حسن الحديث، كما مر في "المقدمة"، وفي الكتاب أيضاً مراراً، وإنما ذكرته اعتضادا لما مر في الباب السابق عنه، وعن أخيه الفضل.

١٤٣٥- عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «سترة الإمام سترة من خلفه»، رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١: ١٦٧).

قلت: قال الحافظ في "التقريب": لين الحديث (ص ٨٢) اه، وفي "التهذيب" (٤: ٢٨٧): قال عثمان الدارمي عن دحيم: ثقة وكانت له أحاديث يغلط فيها، وقال علي بن حجر: «أثنى عليه هشيم خيرا، وقال ابن حبان بعد ما أورد له أحاديث مناكير: وهو ممن أستخير الله فيه لأنه يقرب من الثقات، وضعفه آخرون فهو حسن الحديث على الأصل الذي أصلناه في "المقدمة".

ظاهرة، وإنما يستحب إقامتها في ممر الناس سواء، كان صحراء أو عمراناً.

قوله: عن أنس إلخ: قلت: دلالة على ما فيه ظاهرة، وقد ورد في بعض الآثار ما يعارضه، وسيأتي الجواب عنه، فانتظر.

باب كراهة المرور تحريماً بين يدي المصلي في موضع السجود
من غير حائل وجوازه في المسجد الحرام للطوافين مطلقاً
وفى غيره وراء موضع السجود

١٤٣٦- عن بسر بن سعيد قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد
أسأله عن المار بين يدي المصلي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان لأن يقوم أربعين خريفاً خيراً له من أن يمر بين

باب كراهة المرور تحريماً بين يدي المصلي في موضع السجود
من غير حائل وجوازه في المسجد الحرام للطوافين مطلقاً
وفى غيره وراء موضع السجود

قوله: عن بسر بن سعيد إلخ: قلت: وسند البزار هكذا: حدثنا أحمد بن عبدة ثنا
سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد فذكره، كذا في "نصب الراية" (١: ٢٦٠)،
والحديث أخرجه البخاري في "الصحيح" أيضاً بلفظ: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا
مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى
أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي، فقال أبو جهيم:
قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له
من أن يمر بين يديه»، قال أبو النضر: "لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة" اهـ.
قال الحافظ في "الفتح" (١: ٤٨٢): هكذا روى مالك هذا الحديث في "الموطأ"،
لم يختلف عليه فيه أن المرسل هو زيد وأن المرسل إليه هو أبو جهيم، وتابعه سفيان الثوري
عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما، وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر، فقال:
عن بسر بن سعيد قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله، فذكر هذا الحديث.
قال ابن عبد البر: هكذا رواه ابن عيينة مقلوباً، أخرجه ابن أبي خيثمة عن أبيه عن
ابن عيينة، ثم قال ابن أبي خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ إنما هو أرسلني زيد
أبي جهيم كما قال مالك، وتعقب ذلك ابن القطان، فقال: ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين،
لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسرا إلى زيد، وبعثه زيد إلى أبي جهيم، ليثبت كل
واحد منهما ما عند الآخر.

يديه»، رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١: ٦٦).

قلت: تعليل الأئمة للأحاديث مبنى على غلبة الظن، فإذا قالوا خطأ فلان في كذا، لم يتعين خطأؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال فيعتمد، ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ، وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه في حد الصحيح اهـ.

قلت: وإنما اخترت في المتن سياق البزار لما فيه من ذكر عدد الأربعين مع مميزه، وإسناده حجة صحيح أيضاً، كما قاله الهيثمي.

وقال الحافظ في "الفتح": زاد الكشميهني (بعد قوله: ماذا عليه لفظة): من الإثم، وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في "الموطأ" بدونها، وقال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في شيء منه، وكذا رواية باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً، لكن في "مصنف ابن أبي شيبة": يعنى من الإثم، فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية، فظنها الكشميهني أصلاً، لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ، بل كان رواية، وقد عزاها المحب الطبري في "الأحكام" للبخاري وأطلق، فعيب عليه وعلى صاحب "العمدة" في إيهامه أنها في "الصحيحين"، وأنكر ابن الصلاح في "مشكل الوسيط" على من أثبتها في الخبر، فقال: لفظ الإثم ليس في الحديث صريحاً اهـ (١: ٤٨٣).

قلت: وقد اعتمد الحافظ في "التلخيص الجبير" له على رواية الكشميهني، وتعقب بها على ابن الصلاح في إنكاره هذه الزيادة بما نصه: حديث «لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه». متفق عليه من حديث أبي الجهم دون قوله: من الإثم فإنها في رواية أبي ذر^(١) عن أبي الهيثم خاصة. وقول ابن الصلاح: إن العجلي وهم في قوله: إن من الإثم في "صحيح البخاري" متعقب برواية أبي ذر عن أبي الهيثم، وتبع ابن الصلاح الشيخ محي الدين (النووي) في "شرح المهذب"، ثم اضطرب فعزاها إلى عبد القادر الرهاوي في "الأربعين" له، وفوق كل ذي علم عليم اهـ (١: ١١١).

(١) أبو ذر هو الحافظ عبد الرحيم بن أحمد الهروري، وأبو الهيثم هو الكشميهني، كما يظهر من "مقدمة

قلت: ولعل الراجح ما قاله في "فتح الباري": لكونه أجمل تصانيفه مع كونه متأخراً عن "التلخيص"، فإنه فرغ منه، كما في آخر "التلخيص" تعليقاً سنة اثني عشر وثمان مائة، وتبعاً سنة عشرين وثمانمائة، وفرغ من الفتح سنة اثنتين وأربعين وثمان مائة، كما في "ديباجة مقدمته" نقلاً عن "الضوء اللامع" للحافظ السخاوي، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ في "الفتح" في معنى قوله: بين يدي المصلى، أي أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما، واختلف في تحديد ذلك، فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل: بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وقيل: بينه وبين قدر رمية بحجر اهـ (٤٨٢:١).

وقال العيني في "العمدة" في مقدار موضع يكره المرور فيه: فقيل: موضع سجوده^(١) وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام وقاضيان، وقيل: مقدار صفين أو ثلاثة أذرع، وقيل: بخمسة أذرع، وقيل: بأربعين ذراعاً، وقد الشافعي وأحمد بثلاثة أذرع، ولم يحد مالك في ذلك حداً إلا أن ذلك بقدر ما يركع فيه، ويسجد ويتمكن من دفع من مر بين يديه (٤٨٦:٢).

قلت: يشهد لتبقيده بثلاثة أذرع حديث نافع المذكور قريباً في الباب السابق، واستحسنه شيخنا كما حكاه عنه بعض الناس في مسودة "كتابه"، قال: "وهو الأرجح نظراً إلى العلة أيضاً، وهو عدم تضرر المصلى والمار، فإن المصلى ينقطع خشوعه إذا كان أقل منه، والمار يتضرر منه إذا كان أكثر منه" اهـ.

قلت: وهو يقرب مما اختاره فخر الإسلام وصححه في "النهاية"، وقواه المحقق في "الفتح": أنه إن كان بحال لو صلى صلاة الخاشعين نحو أن يكون بصره في قيامه في

(١) قيل: هو الأصح لأن من قدمه إلى موضع سجوده هو موضع صلاته، (فكان هذا هو المراد بقوله: بين يدي المصلى)، واختاره صاحب "الهداية"، واستحسنه في "المحيط"، وصححه الزيلعي، ومقابله ما اختاره فخر الإسلام (وسياتي)، وصححه التمرناشي وصاحب "البدائع"، وأرجع في العناية الأول إلى الثاني بحمل موضع السجود على القريب منه، وعليه عبارة التجنيس وإن خالفه في "البحر"، وصحح الأول، كذا في "الشامية" (٦٦٣:١) بمعناه ملخصاً.

١٤٣٧- حدثنا أبو بكر بن شيبه ثنا وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن موهب عن عمه - هو عبيد الله بن عبد الله بن موهب -

موضع سجوده، وفي موضع قدميه في ركوعه، وإلى أرنبة أنفه في سجوده، وفي حجره في قعوده لا يقع بصره على المار لا يكره اه، وقد جربت ذلك فظهر لي أنه إذا كان بصره في قيامه في موضع السجود لا يجاوز ثلاثة أذرع، فالتقدير بذلك موافق للأثر ولختار أجلة الفقهاء من أصحابنا، قال المحقق: والذي يظهر ترجح ما اختاره في النهاية من مختار فخر الإسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره، فإن المؤثم المرور بين يديه، وكون ذلك البيت برمته اعتبر بقعة واحدة في حق بعض الأحكام، لا يستلزم تغيير الأمر الحسى من المرور من بعيد، فيجعل البعيد قريباً اه (١: ٣٥٤).

قلت: وهذا هو مرادنا بموضع السجود في ترجمة الباب، فافهم، وسيأتي ما يدل على أن المرور بين يدي المصلي لا يحرم مطلقاً، بل هو مقيد بشيء، فانتظر.

ودلالة الحديث على تحريم المرور ظاهرة، فإن معناه النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك قاله النووي، كما ذكره الحافظ في "الفتح" (١: ٤٨٣).

قوله: حدثنا أبو بكر بن شيبه إلخ: قلت: دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة، قال الحافظ في "الفتح": وهذا يشعر بأن إطلاق الأربعين (في حديث أبي جهم) للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين اه (١: ٤٨٣).

قلت: وعبيد الله بن عبد الرحمن وثقه ابن معين في رواية إسحاق بن إبراهيم عنه، وقال أبو حاتم: صالح، وقال العجلي: ثقة، وقال ابن عدي: حسن الحديث يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في "الثقات"، كذا في "التهذيب" (٧: ٢٩)، وضعفه آخرون وعمه عبيد الله بن عبد الله بن موهب وثقه ابن حبان فقط.

وجهه الإمام الشافعي وابن القطان الفاسي، كما فيه أيضاً (٧: ٢٥)، والعارف مقدم على من لم يعرف، وفيه دلالة على تقييد كراهة المرور بكونه معترضاً.

قال الحافظ في "الفتح": ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامداً بين يدي

١٤٣٨- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً^(١) في الصلاة كان لأن يقيم مائة عام خير من الخطوة التي خطاها»، رواه ابن ماجه (ص ٦٨)، ورجاله رجال الجماعة إلا عبيد الله وعمه، والأول قد اختلف فيه، والثاني مقبول، وفي "نصب الراية" (١: ٢٦١): رواه ابن حبان في "صحيحه"، وكذا عزاه الحافظ في "الفتح" (١: ٤٨٣) إلى ابن حبان وابن ماجه، ولم يتكلم عليه، فهو حسن أو صحيح عنده.

١٤٣٩- عن ابن عباس أنه قال: أقبلت راكباً على حمار أتان يومئذ

على المصلي فهو في معنى المراه (١: ٤٨٤).

قلت: ولا شك أن التشويش في المرور معترضاً أشد، والوقوف بين يديه يكون بمنزلة السترة، فليس في معناه، وإن سلم فهو ملتحق به قياساً لا دلالة، فلا يكون فيه من الوعيد ما في المرور معترضاً، وكلام فقهاءنا في "الفتاوى" يفيد جواز الوقوف بين يديه، والفرق بينه وبين المرور قال في "الشامية": أراد المرور بين يدي المصلي فإن كان معه شيء يضعه بين يديه، ثم يمر ويأخذه، ولو مر اثنان يقوم أحدهما أمامه، ويمر الآخر اهـ (١: ٦٦٥).

قوله: عن ابن عباس إلخ: قال الحافظ في "الفتح" عن ابن عبد البر: حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه»؛ فإن كان ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه؛ لحديث ابن عباس هذا، قال: وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء، وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسه اهـ^(٢).

قال الحافظ: وفيه نظر، لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي

(١) أما إذا مشى بين يديه بلا اعتراض ذاهباً للقبلة فغير داخل في الوعيد، كما في "قوت المختلئى"، وكذا الوقف بين

يديه، ولم يمش لكونه خارجاً من المرور معترضاً. (مؤلف)

(٢) لا دليل عليه.

قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار،

أنه صلى بأصحابه في سفر، وبين يديه سترة، فمرت حمير بين يدي أصحابه، فأعاد بهم الصلاة، وفي رواية له أنه قال لهم: إنها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم، فهذا يعكس على ما نقل من الاتفاق اهـ (٤٧٣:١).

قلت: هذا الموقف لا ينتهز لمعارضة الأحاديث المرفوعة الدالة على عدم قطع الصلاة، منها حديث ابن عباس هذا، ومنها ما رواه البخارى (٧١:١): عن أبي جحيفة رضى الله عنه يقول: إن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين، تمر بين يديه المرأة والحمار اهـ، أى من وراء السترة، ولا شك أن المرور بين يدي الإمام يستلزم المرور بين يدي القوم أيضاً ولو بعضهم، ومع ذلك لم يأمر ﷺ أحداً بإعادة الصلاة، فلعل حكم بن عمرو لم يبلغه قوله ﷺ: «سترة الإمام سترة لمن خلفه» على أن مراد ابن عبد البر وعياض من نقل الاتفاق اتفاق العلماء بعد الصحابة فلا يضره الاختلاف السابق، لأن الإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق، كما تقرر فى "الأصول"

قلت: وفي حديث ابن عباس هذا دلالة على أن المرور بين يدي المصلى ولو لم يكن بين يديه سترة لا يكره على الإطلاق، بل هو مقيد بحد، وإلا لأنكر النبي ﷺ على ابن عباس.

وقد زعم الحافظ ابن عبد البر أن قول ابن عباس: إلى غير جدار لا ينفى كون السترة هناك، وقد ذكرت فى المتن ما يدل على خلافه، فعاد الإشكال، ولا يرتفع إلا بأن يقال: إنه كان قد مر وراء الموضع الممنوع منه، أفاده الشيخ، كما ذكره بعض الناس فى مسودته عنه، ولكن بقى تعيين هذا الحد، والحديث ساكت عنه ظاهراً، ولعل الفقهاء أخذوه من قوله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلى»، فإن لفظ بين يديه لا يطلق عرفاً إلا على ما كان أمامه قريباً منه^(١)، فحده بعضهم بموضع السجود، وبعضهم بثلاثة أذرع،

(١) لا يقال: فعلى هذا لا يصح حمل قول ابن عباس: فمرت بين يدي بعض الصف على المرور من بعد، لأننا نقول:

صح حمله على ذلك بقربته مروره راكباً على الحمار، ويعد كل البعد أن يمر الصحابي متصلاً بالمصلين بقرب

فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك على أحد، رواه البخاري (٧١:١)، ورواه البزار بلفظ: والنبى ﷺ يصلى المكتوبة ليس شئ يستره، كذا في "الفتح" (١٥٦:١) للحافظ، وقد مر في الباب السابق، وسند البزار صحيح أيضاً، كما في "النيل" (٢٥٦:٢).

١٤٤٠- عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده

ويؤيده ما وقع في رواية أبي العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر: «لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي» إلخ، ذكره الحافظ في "الفتح"، وقال: والمصلي بفتح اللام أظهر (٤٨٤:١)، وفيه إشعار بأن المكروه هو المرور بين يدي موضع الصلاة، وهو في العرف موضع السجود أو قريباً منه، والله تعالى أعلم.

قوله: قوله عن ابن جريج إلخ: قلت: وفي "رد المحتار": ذكر في "حاشية المدنى" لا يمنع المار داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف، لما روى أحمد وأبو داود عن المطلب بن أبي وداعة أنه رأى النبي ﷺ يصلى مما يلي باب بنى سهم، والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة، وهو محمول على الطائفين فيما يظهر، لأن الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين، انتهى، ومثله في البحر العميق، وحكاه عز الدين بن جماعة عن "مشكلات الآثار" للطحاوى، ونقله الملا رحمه الله في "منسكه الكبير"، ونقله سنان آفندى أيضاً في "منسكه" اهـ (٦٦٤:١).

قلت: ويؤيد تخصيصه بالطائفين ما في هذا الحديث عند الطحاوى بسند حسن: ليس بينه وبين الطواف سترة اهـ (٢٦٧:١)، ولكن كلام الطحاوى في "مشكل الآثار" يفيد أن المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة يجوز أى مطلقاً سواء كان المار طائفاً أو غيره، ذكره الشامي في "رد المحتار" في باب الإحرام (٢٧٨:٢)، وقال: هذا فرع غريب، فليحفظ.

وتمام كلام الطحاوى ما ذكره في "المختصر من المعتصر" من "مشكل الآثار" (٣٩:١): أن حديث المطلب إنما هو في الصلاة إلى الكعبة مع المعاينة، والنهي عن المرور فيمن يتحرى الصلاة إلى الكعبة إذا غاب عنها، ويتحمل في المعاينة ما لا يتحمل في

قال: رأيت النبي ﷺ يصلى في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم - أى الناس - سترة، أخرجه عبد الرزاق، وأصحاب "السنن" أيضاً من هذا الوجه، ورجاله موثقون إلا أنه معلول، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا، فلقيت كثيراً فقال: ليس من أبى سمعته، ولكن من بعض أهلى عن جدى.

الغايبة، فإن الناس إذا تحلقوا الكعبة وصلوا جماعة لا بد أن تستقبل وجوه بعضهم بعضاً، ولا كراهة فيه، بخلاف من غاب وصلى مستقبلاً وجوه الرجال فإنه يكره، فكما اتسع لهم الصلاة مع استقبال الوجوه اتسع لهم بين يديه المرور تخصيصاً للكعبة بهذا الحكم، لأن الغالب استيلاء شرفها على القلوب بحيث يذهل عن الالتفات إلى غيرها، فليس الخبر كالعيان اهـ، وظاهره: أن جواز المرور بين يدي المصلى بحضرة الكعبة لا يختص بالطائفتين بل يعم كل مار، والحديث أخرجه النسائي عن المطلب بن أبى وداعة بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعمائة ثم صلى ركعتين بحذاءه فى حاشية المقام، وليس بينه وبين الطواف أحداه (١: ١٢٣).

وقال السندي: قلت: ولكن المقام يكفى سترة، وعلى هذا فلا يصلح هذا الحديث دليلاً لمن يقول: لا حاجة فى مكة إلى سترة اهـ.

قلت: ذكر المطلب فى حديثه مواضع مختلفة، فتارة ذكر حاشية المقام، ومرة قال: مما يلى باب بنى سهم، كما فى "مسند أحمد" (٦: ٣٩٩) بسند قوى، ونحوه عند أبى داود، كما مر، وباب بنى سهم هو الذى يقال له اليوم: باب العمرة. كما فى "فتح القدير" (٢: ٣٦٣)، وأخرى قال: حتى إذا حاذى الركن فصلى ركعتين فى حاشية المطاف، كما فى "سنن ابن ماجه" (ص ٢١٨) بسند رجاله ثقات، ويجمع بينها بأنه رآه ﷺ غير مرة يصلى فى مواقع مختلفة، فلو سلمنا كفاية المقام سترة لما صلى خلفه لا نسلم كونه سترة لما صلى بحذاء الركن فى حاشية المطاف، وما صلى مما يلى باب بنى سهم، على أن قوله فى رواية النسائي: صلى ركعتين بحذاءه - أى البيت - فى حاشية المقام، وليس بينه وبين الطواف أحد اهـ، يرد كون المقام سترة له أيضاً، لأنه يشعر بكون الصلاة بحذاء البيت لا بهـ

قلت: ابن جريج حافظ متقن وتابعه ابن عم المطلب بن أبي وداعة عند الطحاوي (١: ٢٦٧)، فرواه عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بذلك اهـ، ففعل كثيراً سمعه أولاً من أبيه، ثم نسيه فرواه عن بعض أهله عن جده، وأنكر روايته عن أبيه لنسيانه، ومثله لا يضر، وناهيك بصحته إخراج النسائي (١: ١٢٣) إياه بطريق كثير بن كثير عن أبيه عن جده، وسكوته عنه.

١٤٤١ - عن الحسن بن علي أن رسول الله ﷺ صلى والرجال والنساء يطوفون بين يديه بغير سترة مما يلي الحجر الأسود، رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه ياسين الزيات وهو متروك اهـ (مجمع الزوائد ١: ١٦٧).

النبي ﷺ وبين الطائفتين حائل، ولو كان المقام سترة له لم يصلح قوله: وليس بينه وبين الطواف أحد، فافهم. وقال بعض الناس: ويحتمل أنه لم يكن المرور في حد الموضوع المنهى عنه.

قلت: ولكن يأباه بعض ألفاظ الحديث، والمسألة ظنية لا يضرها أمثال هذا الاحتمال بل يكفي لها ترجيح أحد الاحتمالات في ذوق المجتهد.

قوله: عن الحسن بن علي إلخ: قلت: دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة، وقوله: بغير سترة مما يلي الحجر الأسود، متعلق بقوله: صلى، ولا يخفى أن مرور الطائفتين بين يديه وهو يصلي قريباً من الحجر متصلًا به يستلزم المرور في الموضوع المنهى عنه، والحديث أخرجه ابن حبان عن المطلب بن أبي وداعة بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه، ما بينهم وبينه سترة، ذكره المحقق في "الفتح" (٢: ٣٦٣).

وقوله: حذو الركن، لا ينافي ما في حديث الحسن: مما يلي الحجر الأسود، فإن الحذاء أعم من أن يكون متصلًا به أو بعيداً عنه، ولفظ: مما يلي يفيد القرب، ففيه زيادة، ومثبت الزيادة أولى، والله تعالى أعلم.

وأيضاً: فلفظ: يمرون بين يديه يفيد المرور بقرب منه، فإنه لا يطلق عرفاً على المرور من بعد، كما قدمناه، فافهم.

أبى معيط أراد أن يجتاز بين يديه، فدفع فى نحره فنظر فلم يجد مساغاً إلا بين يدي أبى سعيد، فعاد فدفع فى نحره أشد من الدفعة الأولى، فمثل قائماً فنال من

قلت: وعليه حملة الطحاوى فى "معانى الآثار"، قال: ثم نسخ ذلك بنسخ الأفعال فى الصلاة اهـ (٦٦٨:١).

ويؤيده ما أخرجه الطحاوى: حدثنا على بن عبد الرحمن (قال ابن أبى حاتم: كتبت عنه بمصر وهو صدوق وذكره ابن يونس فى "تاريخ مصر"، وقال: يكفى بأبى الحسن ولد بمصر، وكتب الحديث وحدث وكان ثقة حسن الحديث اهـ من "التهذيب" ٧: ٣٦١) قال: حدثنا عبد الله بن صالح (هو أبو صالح كاتب الليث ثقة تكلم فيه بعضهم): قال: حدثنى بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن بشر ابن سعيد وسليمان بن يسار حدثاه أن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثهما أنه كان فى صلاة، فمر به سليط بن أبى سليط فجذبه إبراهيم فخر فشج، فذهب إلى عثمان ابن عفان رضى الله عنه فأرسل إلى فقال لى: ما هذا؟ فقلت: مر بين يدي فرددته لئلا يقطع صلاتى، قال: ويقطع صلاتك؟ قلت: أنت أعلم! قال: إنه لا يقطع صلاتك، رجاله ثقات كلهم، وفيه إشعار بنسخ قتال المار بين يدي المصلى، وإلا لم ينكر عثمان على فعل إبراهيم ولم يعنفه.

قال صاحب "البدائع": ومن المشايخ من قال: إن الدرء رخصة والأفضل أن لا يدرأ، - أى بالدفع باليد - لأنه ليس من أعمال الصلاة، وكذا روى إمام الهدى الشيخ أبو منصور عن أبى حنيفة أن الأفضل أن يترك الدرء، والأمر بالدرء فى الحديث لبيان الرخصة - كالأمر بقتل الأسودين - (السابق).

قلت: والأخذ بهذا القول أولى، فإنه يجمع الأحاديث المختلفة فى الباب، وأما دعوى النسخ فى حديث المقاتلة، وإن جنح إليه الطحاوى وغيره فبعيدة لا أجد لها قوة. وفى "الدر": ويدفعه وهو رخصة، فتركه أفضل، قال الباقر: فلو ضربه فمات لا شىء عليه عند الشافعى رضى الله عنه، خلافاً لنا على ما يفهم من كتبنا اهـ قال الشامى: أى أن المفهوم من كتبنا أن ما يقوله الشافعى خلاف قولنا، فإنهم صرحوا فى كتبنا بأنه رخصة، الع: بمة عدم التعرض له، فحيث كان رخصة بتقيد بوصف السلامة، أفاده الرحمتى

أبى سعيد، ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكى إليه ما لقي؛ قال: ودخل أبو سعيد على مروان، فقال له مروان: مالك ولا بن أخيك جاء ليشكوك؟

إلى أن قال: فإذا كانت المقاتلة غير مأذون بها عندنا كان قتله جناية يلزمه مرجعها من القواد أو الدية، فافهم (١: ٦٦٦).

وقال محمد في "الموطأ" - تحت حديث أبى سعيد: فإن أبى فليقاتله إلخ-: يكره أن يمر الرجل بين يدي المصلى، فإن أراد أن يمر بين يديه فليدراً ما استطاع ولا يقاتله، فإن قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله إياه أشد عليه من ممر هذا بين يديه، ولا نعلم أحداً روى قتاله إلا ما روى عن أبى سعيد^(١) الخدرى، وليست العامة عليها، ولكنها على ما وصفت لك وهو قول أبى حنيفة رحمه الله اهـ (ص ١٤١).

وقال الحافظ في "الفتح" (١: ٤٨١): قال القرطبي: قوله: فليدفعه، أى بالإشارة ولطف المنع، وقوله: فليقاتله أى يزيد في دفعه الثانى أشد من الأول، قال: وأجمعوا على أنه لا يقاتله بالسلاح، مخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها اهـ.

وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة، واستعمل ابن العربي ذلك في القبس، وقال: المراد بالمقاتلة: المدافعة، ونقل البيهقي عن الشافعي: أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول اهـ.

قلت: وأصحاب الشافعي الذين أباحوا القتال حقيقة خالفوا فيه نص إمامهم، وأولوا الحديث على غير ما أوله به، فهم محجوجون بإجماع من تقدمهم، فإن السلف أجمعوا على تأويل المقاتلة على غير معناها الحقيقي، كما مر عن القرطبي، قال الحافظ: قال أصحابنا: يرد سأسهل الوجوه فإن أبى فبأشد لو أدى إلى قتله، فلو قتل فلا شيء عليه، لأن الشارع أباح له مقاتلته، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها، ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشى من مكانه ليدفعه، ولا العمل الكثير في مدافعته، لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور، وقال النووي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع،

(١) قلت: لعله أراد أن حديث أبى سعيد غريب شاذ في ما تعم به البلوى، وليس كذلك، فقد رواه ابن عمر أيضاً مثله

فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»، رواه مسلم (١: ١٩٧)، واللفظ له والبخارى، ورواه الإسماعيلي -أى فى "مستخرجه على البخارى" - بلفظ: «فإن أبى فليجعل يده فى صدره، ويدفعه (فتح البارى ١: ٤٨١).

١٤٤٣ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا وكيع عن أسامة بن زيد

بل صرح أصحابنا بأنه مندوب اهـ. وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر، فكان الشيخ لم يراجع كلامهم فيه، أو لم يعدت بخلافهم، انتهى ملخصاً (١: ٤٨١ و ٤٨٢).

قلت: فى إباحة مقاتلة المار بين يديه حقيقة نظر، لحديث عثمان يوم الدار: أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إسلام، أو قتل نفس بغير حق، فقتل به؟» أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه، وأخرج الشيخان نحوه بمعناه عن ابن مسعود، كما فى "المشكاة" (٢٥٢ و ٢٥٤)، وهذا هو الذى ألبأ الأئمة من السلف إلى تأويل المقاتلة فى حديث أبى سعيد إلى الدفع العنيف، دون القتال الحقيقى، لكونه خارجاً من هذه الثلاثة.

قوله: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة إلخ: قلت: محمد بن قيس من رجال الجماعة غير البخارى وأبى داود، أخرج له مسلم فى صحيحه عن أبى حرمة عن أبى هريرة حديث: «لولا أنكم تذبون»، روى عنه الأئمة كإسماعيل بن أمية وعمرو ابن دينار والليث بن سعد وغيرهم، قال ابن سعد: كان كثير الحديث عالماً، وقال يعقوب ابن سفيان وأبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان فى "الثقات"، وروى عن ابن معين تضعيفه، كما فى "التهذيب" (٩: ٤١٤)، والاختلاف لا يضر، وناهيك بإخراج مسلم والنسائى له.

وأما أبوه قيس فلم يعرف له راو غير ابنه، ولكن رواية الأبناء عن الآباء محتج بها، مخرجة فى كتب الأئمة إذا كانت الأبناء ثقات، قال الحاكم: الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام، خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها، فمن الأول المتفق عليها اختيار البخارى ومسلم، إلى أن قال: الخامس: أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، لم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم إلا عنهم، كعمرو بن شعيب عن أبيه

عن محمد بن قيس هو قاص عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن أم سلمة، قالت: كان النبي ﷺ يصلى فى حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبى سلمة، فقال بيده هكذا فرجع، فمرت زينب ابنة أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «هن أغلب». رواه ابن ماجه وعزاه فى "النيل" (٢: ٢٥٧) إلى أحمد أيضا، وقال: الحديث فى إسناده مجهول، وهو قيس المدنى (لم يرو عنه غير ابنه) وبقيه رجاله ثقات اه، قلت: وسيأتى الجواب عن هذا الطعن، والحديث عندنا حسن.

١٤٤٤- عن ابن مسعود رضى الله عنه أن المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته، رواه ابن أبى شيبه (فتح البارى ١: ٤٨٢)، وهو حسن أو صحيح

عن جده، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وأياس بن قرة بن معاوية عن أبيه عن جده، أجدادهم صحابة وأحفادهم ثقات، فهذه أيضا محتج بها مخرجة فى كتب الأئمة دون "الصحيحين" اه من "تدريب الراوى" ملخصاً (ص ٤٥).

قلت: ومن هنا ترى أبا داود يخرج فى "سننه" أحاديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، ويسكت عنها، وقد علم أن سكوته دليل صلاحية الحديث للاحتجاج به، مع أن مصرفا مجهول عندهم لم يرو عنه غير ابنه، ولعل وجه الاحتجاج به وبأمثاله أن هؤلاء الآباء وإن لم يكن روى عنهم غير أبنائهم وهذا يستدعى كونهم مجهولين ولكن معرفة الأبناء بآبائهم أقوى وأشد من معرفة الاثنين واحداً، فإن الابن لا يخفى عليه كثير من أحوال أبيه، وصاحب البيت أدرى بما فيه، فكان رواية الابن وهو ثقة عن أبيه قائمة مقام رواية الاثنين عن رجل فى رفع الجهالة عن مرويه، والله تعالى أعلم.

وبالجملة: فالحديث حسن عندنا، وفيه دليل لما قاله علماؤنا الحنفية أن العزيمة فى رد المار بين يدى المصلى رده بالإشارة والتسبيح ونحوه دون الدفع باليد فى النحر وغيره، فإنه ﷺ اكتفى بالإشارة بدون الدفع، وإن كان الدفع رخصة، كما مر.

قوله: عن ابن مسعود وعن عمر إلخ: قال الحافظ فى "الفتح": عن الشيخ ابن أبى جمرة: وهل المقاتلة لخللا بقعة فى صلاة المصلى من المرور أو الدفع الإثم عن المار؟ الظاهر

على قاعدته.

١٤٤٥- عن عمر رضى الله عنه لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس. رواه أبو نعيم، قال الحافظ: وهما وإن كانا موقوفين لفظاً فحكماهما حكم الرفع، لأن مثلهما لا يقال بالرأى (فتح البارى ١: ٤٨٢)، قلت: وهذا الكلام يشعر بصحة الأثرين عنده.

باب أن العمل القلبي لا يبطل الصلاة

١٤٤٦- عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل،

الثانى؛ انتهى.

قال غيره: بل الأول أظهر، لأن إقبال المصلى على صلاته أولى له من اشتغاله يدفع الإثم عن غيره، ثم ذكر الأثرين، وقال: فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلى ولا يختص بالماراه (١: ٤٨٢).

قلت: وفي أحاديث الباب دليل لجواز العمل اليسير فى الصلاة، فإن دفع الم من بين يديه بأخذ ثوبه ونحوه لا يخلو منه، وسيأتى ذلك فى باب يلى الباب الآت إن شاء الله تعالى.

باب أن العمل القلبي لا يبطل الصلاة

قوله: عن أبي هريرة إلخ: قال فى "النيل": الحديث يدل على أن الوسوسة فى الصلاة غير مبطله لها، وكذلك سائر الأعمال القلبية لعدم الفارق اهـ (٢: ٢٤٠)، لا يقال: إن الوسوسة أمر اضطرارى، فكيف يقاس عليها العمل القلبي الاختيارى؟ لأن امتداد الوسوسة وهو المذكور فى الحديث فى قوله: «حتى يظلل الرجل لا يدرى كم صلى»، لا يكون إلا عن اختيار عادة، وإن كان بدؤها من غير اختيار، أفاده الشيخ، وقال المهلب: التفكير أمر غالب لا يمكن الاحتراز عنه فى الصلاة ولا فى غيرها، لما جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان، ولكن إن كان فى أمر أخروى دينى فهو أخف مما

حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى الشويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا اذكر كذا، لما لم يكن يذكره، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى»، رواه البخاري (١: ٨٥)، وزاد مسلم (١: ٢١١): «فإذا لم يدرك أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس».

١٤٤٧- عن حمran مولى عثمان بن عفان رضى الله عنهما أنه رأى

يكون في أمر دنيوى اهـ من "العمدة" (٧٣٣:٣) للعيني، وفي "غنية المستملى": "ولو أنشأ أى رتب ونظم شعراً أو خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته، لأنها لا تفسد بأفعال القلب ما لم يقارنها فعل الجوارح، ولكن قد أساء مخالفة الأمر بالخشوع، والتفاتة بقلبه الذى هو محل نظر الحق منه إلى شىء آخر، وهذا غاية فى سوء الأدب معه سبحانه وتعالى، ولو وقف بين يدي كبير من أكابر الدنيا لراعى محل نظره إليه كل المراعاة من أن يحصل منه التفات إلى شىء آخر مع أنه عبد مثله، بل لو التفت مناجيه حال مناجاته إلى الغير لاشتد غضبه عليه، كما قال الشيخ شرف الدين إسماعيل بن المقرئ فى قصيدة له تائية:

تصلى بلا قلب صلاة بمثلها	يكون الفتى مستوجباً للعقوبة
تظل وقد أتممتها غير عالم	تزيد احتياطاً ركعة بعد ركعة
فويلك تدري من تناجيه معرضاً	وبين يدي من تتحنى غير مخبت
تخطابه إياك نعيد مقبلاً	على غيره فيها بغير ضرورة
ولو رد من ناجاك للغير طرفه	تميزت من غيظ عليه وغيره
أما تستحي من مالك الملك أن يرى	صدودك عنه يا قليل المروءة

إلى أن قال: وبالجملة فالتفكر فى الصلاة بغير ما يتعلق بها للحال إن كان دنيوياً فهو مكروه أشد الكراهة، بل مفسد عند أهل الحقيقة لفوات الركن الأصلى المقصود بالذات، وإن كان أخروياً فهو ترك الأولى، فإن الاشتغال فى الصلاة بها أولى من الاشتغال بغيرها من أمور الآخرة، فإنها قد ساوت ذلك الغير فى كونها من أمور الآخرة، وترجحت بأن الوقت والحل لها، فاعلم ذلك راشداً، وبالله التوفيق (ص ٤٢٠-٤٢١).

قوله: عن حمran مولى عثمان بن عفان رضى الله عنهما أنه رأى

عثمان رضى الله عنه دعا بالوضوء فذكر القصة بطولها، قال: ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئى هذا، وقال: «من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»، أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى، كذا في "عمدة الأحكام" (١: ٣٢، ٣٣)، وحاشيته.

الصلاة لا يبطلها، وإنما يحرمه ذلك عن الأجر الجزيل الموعود على الخشوع، والإقبال بقلبه على الصلاة. قال الشيخ ابن دقيق العيد فى شرح عمدة الأحكام له: قوله: لا يحدث فيهما نفسه، الإشارة إلى الخواطر والوسوس الواردة على النفس، وهى على قسمين: أحدهما: ما يهجم هجماً يتعذر دفعه عن النفس، والثانى: ما تسترسل معه النفس ويمكن قطعه ودفعه، فيمكن أن يحمل الحديث على هذا النوع الثانى فيخرج عنه النوع الأول لعسر اعتباره، ويشهد لذلك لفظة: يحدث نفسه؛ فإنه يقتضى تكسبا منه وتفعلًا لهذا الحديث، ويمكن أن يحمل على النوعين معاً إلا أن العسر إنما يجب دفعه عما يتعلق بالتكاليف، والحديث إنما يقتضى ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص، فمن حصل له ذلك العمل حصل له ذلك الثواب، ومن لا فلا، وليس ذلك من باب التكليف حتى يلزم دفع العسر عنه.

(قلت: وعليه فالأمر بالخشوع محمول على نفي النوع الثانى حتماً دون الأول، لكونه من باب التكليف، والنوع الأول خارج عنه، وإن كان الخشوع الكامل إنما يحصل بانتفاء النوعين معاً، نعم! لا بد وأن تكون تلك الحالة ممكنة الحصول - أعنى الوصف المرتب عليه الثواب المخصوص والأمر كذلك، فإن المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله عز وجل على قلوبهم عمرهم تحصل لهم تلك الحالة. وقد حكى عن بعضهم ذلك قال: وحديث النفس يعم الخواطر المتعلقة بالدنيا والخواطر المتعلقة بالآخرة، والحديث محمول - والله أعلم - على ما يتعلق بالدنيا، إذ لا بد من حديث النفس فيما يتعلق بالآخرة، كالفكر فى معانى المتلو من القرآن العزيز والمذكور من الدعوات والأذكار، ولا مزيد بما يتعلق بالآخرة كل أمر محمود أو مندوب إليه، فإن كثيراً من ذلك لا يتعلق بأمر الصلاة فإدخاله فيها أجنبي عنها، وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال: إنى لأجهز الجيش

١٤٤٨- عن عمر قال: إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة، رواه ابن أبي شيبة، ورجاله ثقات (فتح الباري ٣: ٧١).

١٤٤٩- وعنه قال: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة، علقه البخاري، ووصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء (فتح الباري ٣: ٧١).

١٤٥٠- عن همام بن الحارث أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قالوا: يا أمير المؤمنين! إنك لم تقرأ، فقال: إني حدثت نفسي وأنا في

وأنا في الصلاة، أو كما قال، وهذه قرينة إلا أنها أجنبية عن مقصود الصلاة اهـ (٣٩: ١).

قلت: إنما تكون هذه أجنبية عن مقصود الصلاة إذا كانت بقصد منه وهو ذاهل حين الاشتغال بها عن ربه عز وجل وعن رؤيته نفسه بين يديه سبحانه، فأما إن كانت أفعاله هذه بغير قصد منه بل بإلهام من ربه كما هو الظاهر من حاله لكونه رئيس المحدثين الملهمين من هذه الأمة، وكانت الإلهامات متواترة عليه في غالب الأوقات كالمنزل من السحب الهطالة، وربما نطق بها على المنبر وهو يخطب كما ثبت أنه نادى مرة في خطبته وقد وقع في خلده أن المشركين هزموا إخوانه المسلمين وهم يمرون بجبل إن عدلوا إليه نجوا وإن جاوزوا هلكوا: يا سارية الجبل! وإسناده حسن، قاله الحافظ ابن حجر في "الإصابة"، كما في "تاريخ الخلفاء" (ص ٤٩) للسيوطي، أو كانت بقصد منه، ولكنه لا يشتغل بها عن الحضور بين يدي ربه والإقبال عليه بقلبه فلا تكون أجنبية عن مقصود الصلاة أصلاً، فإن المقصود منها أن تعبد الله كأنك تراه، ورؤية الرب كما تكون بالتفكير في أفعال الصلاة قد تكون بالتفكير في غيرها من أمور الآخرة أيضاً، كما يشاهده من ذاق من هذا الأمر شيئاً، وهذا هو محمل ورود السهو على رسول الله ﷺ في الصلاة أحياناً، فإنه كان حينئذ مشتغلاً برؤية ربه لا بأفعال الصلاة بل بغيرها، فافهم.

ولبعض الناس هناك أو هام باطلة أدته إلى سوء الأدب -نعوذ بالله منه-، ودلالة الآثار بعده على عدم بطلان الصلاة بفعل القلب ظاهرة، وأما إعادة عمر الصلاة فإنما أعاد لترك القراءة لا لكونه مستغرقاً في الفكرة، كما هو الظاهر من سياق الأثر، لا سيما من

الصلاة بغير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام، ثم أعاد وأعاد القراءة، رواه صالح بن أحمد بن حنبل في كتاب المسائل، ورجاله ثقات (فتح الباري ٣: ٧١).

باب أن العمل القليل لا يبطل الصلاة

١٤٥١ - عن أبي قتادة الأنصاري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان

باب أن العمل القليل لا يبطل الصلاة

قوله: عن أبي قتادة الخ: قلت: وفي رواية لمسلم: فإذا قام أعادها، ولأبي داود من طريق المقبرى عن عمرو بن سليم: «حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجود وقام أخذها فردها في مكانها»، وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا من أمامة، بخلاف ما أوله الخطابي حيث قال: يشبه أن تكون الصبية كانت قد ألفتها فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمه فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها. قال القرطبي: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة، وهو تأويل بعيد، فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة لما ثبت في مسلم: رأيت النبي ﷺ يوم الناس وأمامة على عاتقه، وإمامته بالناس في النافلة غير معهودة. ولأبي داود: بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة، إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه، فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا. قال القرطبي: وروى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك أن الحديث منسوخ، ولفظ الإسماعيلي عنه: قال مالك: من حديث النبي ﷺ ناسخ ومنسوخ، وليس العمل على هذا.

قال الحافظ: وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوكل لوجود الطمأنينة في أركان صلاته. وقال النووي: ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع، لأن الآدمي طاهر وما في جوفه مغفو عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك،

يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة ابن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها، رواه البخارى (٧٤:١) ومسلم: رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة على عاتقه (فتح ٤٨٩:١).

١٤٥٢- عن عائشة رضی الله عنها قالت: كنت أمد رجلى فى قبلة النبي ﷺ وهو يصلى، فإذا سجد غمزنى فرفعتها فإذا قام مددتها، رواه

وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز، وقال الفاكهاني: وكان السر فى حمله أمامة فى الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن، فخالفهم فى ذلك فى الصلاة للمبالغة فى ردهم، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول من "فتح البارى" (٤٨٩:١) ملخصاً.

قلت: أما مذهب أبى حنيفة فى هذا فهو ما ذكره فى "البدائع" فى بيان العمل الكثير الذى يفسد الصلاة، والقليل الذى لا يفسدها. فقال: واختلف فى الحد الفاصل بين القليل والكثير، قال بعضهم: الكثير ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه إلى ذلك، وقال بعضهم: كل عمل لو نظر الناظر إليه من بعيد لا يشك أنه فى غير الصلاة، وكل عمل لو نظر إليه ناظر ربما يشبهه عليه أنه فى الصلاة فهو قليل وهو الأصح. وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا قاتل فى صلاته فى غير حالة الخوف أنه تفسد صلاته، وكذا لو اذهن أو سرج رأسه أو حملت امرأة صبيها وأرضعته لوجود العمل الكثير على العبارتين.

فأما حمل الصبى بدون الإرضاع فلا يوجب فساد الصلاة لما روى أن النبي ﷺ كان يصلى، وقد حمل أمامة بنت أبى العاص على عاتقه، فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها، ثم هذا الصنيع لم يكره منه ﷺ لأنه كان محتاجاً إلى ذلك لعدم من يحفظها، أو لبيانه الشرع بالفعل أن هذا غير موجب لفساد الصلاة، ومثل هذا فى زماننا لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك عند الحاجة، أما بدون الحاجة فمكروه اهـ (٢٤١:١ و ٢٤٢)، ووجه كراهته بدون الحاجة لإخلاله بالخشوع والإقبال بالقلب على الرب تعالى.

قوله: عن عائشة إلى قوله: عن أبى هريرة إلخ: قلت: دلالة الأحاديث على الباب

ظاهرة.

البخارى (١: ١٦٥).

١٤٥٣- عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلى والحسن على ظهره فإذا سجد نحاها، رواه ابن عدى، وإسناده حسن (التلخيص الحبير ١: ١٦٦).

١٤٥٤- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة، فقال: إن الشيطان عرض لى فشد على ليقطع الصلاة على، فأمكننى الله منه فدعته، الحديث، قال النضر بن شميل: فدعته بالذال المعجمة أى خنقته، رواه البخارى (١: ١٦١).

١٤٥٥- عن الأزرق بن قيس قال: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينما أنا على جرف نهر إذ جاء رجل يصلى فإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها، قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمى، فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمانى، وشهدت تيسيره، وأنى إن كنت أن أرجع مع دابتي أحب إلى من أن أدعها ترجع إلى مألها فيشق على، رواه البخارى (١: ١٦١).

قوله: عن الأزرق بن قيس إلخ: قال الحافظ فى "الفتح": ظاهر سياق هذه القصة أن أبا برزة لم يقطع صلاته، ويؤيده قوله فى رواية عمرو بن مرزوق: فأخذها ثم رجع القهقرى، فإنه لو كان قطعاً ما بالى أن يرجع مستدبر القبلة، وفى رجوعه القهقرى ما يشعر بأن مشيه إلى قصدها ما كان كثيراً، وقد أجمع الفقهاء على أن المشى الكثير فى الصلاة المفروضة يبطلها، فيحمل حديث أبى برزة على القليل، كما قررناه اهـ (٣: ٦٦).

قلت: وذكر محمد فى "السير الكبير" حديث أبى برزة هذا بلفظ: أنه صلى ركعتين وهو أخذ بقيادة فرسه، ثم استل قياد فرسه من يديه فمضى الفرس على القبلة، وتبعه أبو برزة حتى أخذ بقياد فرسه، ثم رجع ناكصاً على عقبيه فصلى صلاته إلخ، ثم قال: ففى هذا دليل على أنه لا بأس للغازى بأن يأخذ بعنان فرسه فى الصلاة، لأنه يبتلى به من ليس له سائس، وأن من مشى فى صلاته عند تحقق الحاجة يسيراً وهو مستقبل القبلة لم تفسد صلاته، ألا ترى أن أبا بكر رضى الله عنه كبر عند باب المسجد ودب راکعاً،

١٤٥٦- عن جابر في حديث الكسوف: ثم تأخر وتأخرت الصفوف، خلفه حتى انتهى إلى النساء، ثم تقدم وتقدم الناس معه، حتى قام في مقامه، الحديث، أخرجه مسلم (١: ٢٩٧).

باب أن الدعاء في الصلاة بما لا يجوز لا يبطلها
إذا لم يكن من كلام الناس

١٤٥٧- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ إلى

حتى التحق بالصف اهـ (١: ١٥٩).

قوله: عن جابر إلخ: قال النووي: فيه أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متواليات، وقالوا: الثلاث متتابعات يبطلها، ويتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة لا متوالية، ولا يصح تأويله على أنه كان خطوتين، لأن قوله: انتهينا إلى النساء يخالفه اهـ (١: ٢٩٧).

وفي "البحر" عن "المنية": المشى في الصلاة إذا كان مستقبل القبلة لا يفسد إذا لم يكن متلاحقاً ولم يخرج من المسجد (٢: ١٣).

باب أن الدعاء في الصلاة بما لا يجوز لا يبطلها
إذا لم يكن من كلام الناس

قوله: عن أبي هريرة إلخ: قال في "النيل": وفي هذا إشارة إلى ترك هذا الدعاء والنهي عنه، وأنه يستحب الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما، واستدل به المصنف^(١) على أنها لا تبطل صلاة من دعا بما لا يجوز جاهلاً لعدم أمر هذا الداعي بالإعادة، قال الحسن وقتادة: ورحمة الله وسعت في الدنيا البر والفاجر، وهي يوم القيامة للمتقين خاصة، جعلنا الله (وسائر المسلمين) ممن وسعته رحمته في الدارين اهـ (٢: ٢١٧).

قلت: ولعل تقييد الحكم بالجاهل لبيان الواقعة لكون الأعرابي كان كذلك دون الاحتراز عن العالم، فإن هذا الدعاء وإن كان منهيًا عنه، فإنه ليس من كلام الناس، فلا تفسد به الصلاة مطلقاً.

(١) أى ابن نيمية.

الصلاة وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي: «لقد تحجرت»^(١) و«اسعا»، -يريد رحمة الله- أخرج الجماعة^(٢) غير ابن ماجه والترمذى (نيل الأوطار ٢: ٢١٧).

باب ما جاء في إجابة الأبوين في الصلاة

١٤٥٨- قال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز

باب ما جاء في إجابة الأبوين في الصلاة

قوله: الليث إلخ: قلت: الظاهر من ترديد جريج في قوله: أمي وصلاتي، أن الكلام كان قاطعاً للصلاة عنده فلذلك لم يجيبها، وقال ابن بطال: سبب دعاء أم جريج عليه أن الكلام في الصلاة كان في شرعهم مباحاً، فلما أثر استمراره في صلاته ومناجاته على إجابتها دعت عليه لتأخيرها حقها، انتهى من "فتح الباري" (٣: ٦٢).

وقال عبد الملك بن حبيب: كانت صلاته نافلةً وإجابة أمه أفضل من النافلة، وكان الثواب إجابتها، لأن الاستمرار في صلاة النفل تطوع وإجابة أمه وبرها واجب، وكان يمكنه أن يخففها ويجيبها، كذا في "العمدة" (٣: ٧١٦) للعيني.

قلت: وهذا أصح لما روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد ابن حوشب عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لو كان جريج عالماً لعلم أن إجابته أمه أولى من عبادة ربه، ويزيد هذا مجهول، وحوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر، وهم الدمياطى فزعم أنه ذو ظليم، والصواب أنه غيره، لأن ذا ظليم لم يسمع من النبي ﷺ، وهذا وقع التصريح بسماعه، قاله الحافظ في "الفتح" (٣: ٦٣)، وجهالة يزيد لا تضر، لأنها في حكم الانقطاع وهو لا يضر في القرون الثلاثة عندنا، كما ذكرناه في "المقدمة".

والحديث مشعر بعدم إباحة الكلام في الصلاة عند جريج العابد، وإلا لكان أفضلية

(١) أى ضيقت ما وسعه الله.

(٢) أى أحمد وأصحاب الصحاح.

قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: نادت امرأة ابنها، وهو في صومعته قالت: يا جريج! قال: اللهم أمي وصلاتي، فقالت: يا جريج! قال:

إجابة الأم من المضى في الصلاة ظاهرة عنده غير متوقفة على التفقه، فإنه لا يتوقف على العلم إلا ما كان خفياً، فالظاهر أن الكلام كان قاطعاً عنده فلذلك لم يجيبها، وظن أن المضى في الصلاة أولى من قطعها وإجابة الأم، ولو كان عالماً لعلم أن الإجابة والحال هذه أولى من عبادة ربه، لأن صلاة التطوع لها قضاء وبر الأم إذا فات لا يقدر قضاءه.

وقال في "مراقى الفلاح": يجب قطع الصلاة لو فرضاً باستغاثة شخص ملهوف لمهم أصابه، كما لو تعلق به ظالم، أو وقع في ماء، أو صال عليه حيوان، فاستغاث بالمصلي أو لغيره، وقدر على الدفع عنه، ولا يجب بئداء أحد أبويه من غير استغاثة، لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة.

وقال الطحاوي: هذا في الفرض، وإن كان في نافلة إن علم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه لا بأس بأن لا يجيبه، (أفاد بلا بأس أن الأولى الإجابة عند العلم أيضاً طحاوي)، وإن لم يعلم يجيبه (أي وجوباً طحاوي ٢١٧).

قلت: وفي "المختصر من المختصر لمشكل الآثار": ولا يستكر أن تجب إجابة الأم إذا دعته وهو يصلي، لأنه يستطيع ترك صلاته وإجابة أمه، لما عليه أن يجيبها والعود إلى صلاته، لأن الصلاة لها قضاء وبر الأم إذا فات لا يقدر قضاءه، دل على ذلك ما روى عن رسول الله ﷺ في جريج الراهب حين نادته أمه وهو يصلي، فقال: اللهم أمي وصلاتي، الحديث، فعوقب بترك إجابة أمه لما دعته وتمادى في صلاته، ولا يعاقب إلا بترك الواجب اهـ. (٣٨:١).

قال بعض الناس: والظاهر أن أم جريج استغاثته لحاجة فإنها كررت النداء، وفي هذه الحالة تجب الإجابة اهـ، قلت: إنما كررت النداء لعدم إجابة الولد نداءها الأول، ولو أجابها معاً لم تكرر، ومثل هذا التكرار لا يكون علماً للاستغاثة، لما نشاهد كل يوم أن المخاطب إذا لم يجب من ناداه أو لا يكرر له النداء من غير استغاثة، وأيضاً: فإن إجابة المستغيث الملهوف واجبة مطلقاً، لا خصاصة فمسا للمأم، مساق الحديث مشعر بالخصوصية لا سيما قوله: "مر كك جريج".

اللهم أمى وصلاتى، قالت: يا جريج! قال: اللهم أمى وصلاتى، قالت: اللهم لا يموت جريج حتى ينظر فى وجوه المياميس، وكانت تأوى إلى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت، فقيل لها: ممن هذا الولد؟ قالت: من جريج نزل من صومعته، قال جريج: أين هذه التى تزعم أن ولدها لى؟ قال: يا بابوس! من أبوك؟ قال: راعى الغنم، رواه البخارى (١: ١٦١)، هكذا تعليقا، ووصله الإسماعيلى من طريق عاصم بن على أحد شيوخ البخارى عن الليث مطولا، كذا فى "فتح البارى" (٣: ٦٣).

١٤٥٩ - نا حفص (بن غياث) عن ابن أبى ذئب عن محمد بن المنكدر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعيتك أملك فى الصلاة فأجبها، وإذا دعاك أبوك

عبادة ربه».

قال بعض الناس: وقول الدر المختار: إلا فى النفل إلخ. فيه نظر، والصحيح عندى منع الإجابة فى الفرض والنفل إلا إذا تأذى به تأذيا يعتد به فى الشرع اهـ. قلت: كلا بل الصحيح ما قاله فى "الصدر" و"مراقى الفلاح" وغيرهما من كتب المذهب من لزوم الإجابة فى النفل إذا لم يعلم الأبوان بصلاته، وأولويتها عند العلم أيضاً، لأن صلاة النفل كصوم التطوع، ويجوز للمتطوع الفطر بعذر اتفاقاً، والضيافة عذر على الأظهر للضيف والمضيف. صرح به "مراقى الفلاح" (ص ٤٠١)، فكذا بر الوالدين وإجابة نداءهما ينبغى أن يكون عذراً لجواز قطع النافلة، كيف لا؟ والأحاديث تفيد جوازه بل وجوبه، وهى وإن كانت ضعيفة على الانفراد ولكن كثرة الطرق جعلتها صالحة للاحتجاج بها، مع ما تشاهد أن عدم الإجابة يؤذى المنادى دائماً، وقد نهى الشرع عن إيذاء الوالدين ولو بأذى شىء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْلُ لِهَٰمَٰ أَفْ﴾، الآية، وحديث: «لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق»، لا يصلح متمسكا فى الباب، فإنه إنما ينهى عن طاعة المخلوق وإجابته حيث تكون طاعته وإجابته مفضية إلى المعصية، ولا معصية فى قطع النافلة لإجابة الأم بدلالة ما ذكرناه من الأحاديث فى المتن، والأب ملحق بها شرعاً.

قوله: نا حفص إلخ. قلت: والمرسل حجة عندنا فهو صالح للاحتجاج به، وهو يفيد وجوب إجابة الأم فى الصلاة مطلقاً، ولكن خصصناه بالنافلة وبعدم علمها بحال

فلا تجبه»، رواه الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه" (٥٠٤)، وذكره العيني في العمدة ٣: ٧١٦)، ورجاله رجال الجماعة إلا أنه مزسل، ومعناه: إذا دعواك معاً، كما يدل عليه الأثر الآتي.

١٤٦٠- عن بكر بن عبد الله بن الربيع الأنصاري رضى الله عنه مرفوعاً: «علموا أولادكم^(١) السباحة والرماية، ونعم لهو المؤمنة في بيتها المغزل، وإذا دعاك أبواك فأجب أمك»، رواه ابن مندة في "المعرفة"، وأبو موسى في "الذيل"، والديلمي في "مسند الفردوس" بإسناد ضعيف، لكن له شواهد، كذا في العزيزي (٢: ٤٠٤)، ورواه الديلمي بسند ضعيف أيضاً.

١٤٦١- عن جابر رضى الله عنه مرفوعاً: «إذا كنت تصلى فدعاك أبواك فأجب أمك ولا تجب أباك»، كذا في "كنز العمال" (٨: ٢٨١).

١٤٦٢- عن طلق بن علي رضى الله عنه مرفوعاً: لو أدركت والدي أو

ابنها بدلائل آخر، منها الإجماع، قال العيني في "العمدة": قالوا: إن مرسل ابن المنكدر الفقهاء على خلافه، ولم يعلم به قائل (أى بإطلاقه) غير مكحول، ويحتمل أن يكون معناه (أى لو سلم إطلاقه) إذا دعت أمه فليجبها يعنى بالتسبيح وبما أبيع للمصلى الإجابة به اهـ (٣: ٧١٦)، وفيه دلالة على أن المصلى لو دعاه أبواه معاً يجيب أمه لأبواه، وسيجيء بيان وجهه.

قوله: عن بكر بن عبد الله، وقوله: عن طلق إلخ: قلت: ووجه تقديم الأم زيادة حقها على حق الأب في البر، فقد أخرج البخاري بسند صحيح في "كتاب الأدب" له: ثنا أبو عاصم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قلت: يا رسول الله! من أبر؟ قال: «أمك». قلت: من أبر؟ قال: «أمك»، قلت: من أبر؟ قال: «أمك»، قلت: من أبر؟ قال: «أبوك ثم الأقرب فالأقرب»، وأخرجه بطريقتين عن أبي هريرة نحوه بمعناه (ص ٣).

وأخرج أيضاً عن المقدم بن معديكرب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله

(١) بالفتح والكسر شناورى كردن والرماية بالكسر تير انداختن والمراد نشانه درست كردن، والمغزل رشتن بجرخه

أحدهما وقد افتتحت صلاة العشاء وقرأت الفاتحة، فدعتني أمي يا محمدا لأجبتها، رواه أبو الشيخ، كذا في "كنز العمال" (٨: ٢٨١)، ولم أقف له على سند، وإنما ذكرته اعتضاداً.

يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بآباءكم، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب» (ص ١٥)، وأخرجه البيهقي أيضاً نحوه، وإسناده حسن، كما في "التلخيص الحبير" (٢: ٢٣٤).

وفي "الترغيب" للمنذرى: عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ أى الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: «زوجها»، قلت: فأى الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: «أمه». رواه البزار وإسناده حسن (٢: ٣٤٦).

قلت: ولعل تعظيم حق الأم وتقديمه على الأب لكونها تتحمل في حمل الولد وولادته وإرضاعه وتربيته وحفظه مشاق عظيمة لا يحملها الأب، ولا يقدر على حملها، وإلى ذلك الإشارة في قوله تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين﴾، وفي قوله: ﴿حملته أمه كرها ووضعته كرها، وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ وأيضاً: فجزيته للأُم أشد من جزيته لأبيه، فليس فيه من الأب إلا نطفته، وفيه من أمه نطفتها ودمها ونفسها، فلحمه من لحمها ودمه من دمها، وحياته في البطن بحياتها. وأيضاً: فإن أبوة الأب لا تعرف إلا من جهة الأم، حيث قالت: إن فلانا أبوك، ولا يمكن التيقن بها عقلاً، وأما أموميته فتعرف من جهتها وجهة غيرها، وهى مما يمكن حصول التيقن به عقلاً وعادة، فإن ولادة الولد وخروجه من بطن أمه أمر يشاهده كثير من أهل البيت، وقد يبلغون حد التواتر، ولا كذلك علوق ماء الرجل برحم موطوءته، فافهم، والله تعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

تممة

في حكم إجابة النبي ﷺ في الصلاة، وهل تبطل بها أم لا عند الحنفية؟

أقول -وبالله التوفيق-: لا شك في وجوب إجابة النبي ﷺ ولو في الصلاة، لما روى البخارى بسنده عن أبى سعيد بن المعلى رضى الله عنه قال: كنت أصلى فمر بى رسول الله ﷺ فدعانى فلم آته، حتى صليت ثم أتيت، فقال: ما منعك أن تأتى؟

ألم يقل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ إلخ؟ (فتح الباري ٨: ٢٣١)، وأما إنها تبطل بها الصلاة أم لا؟ فالظاهر من كلام الطحاوي في "مشكل الآثار" أنها تبطل بها، ويجب على المصلي الخروج عن الصلاة ليجيب النبي ﷺ، فإنه قال بعد إخراج الحديث بسنده ما نصه: ففيما روينا عن رسول الله ﷺ إيجابه على من دعاه وهو يصلي إجابته وترك صلاته، وذلك أولى به من تماديه في الصلاة مما يلام عليه مما أنزل الله عز وجل عليه، إذ كان المصلي قد يقدر أن يخرج من صلاته إلى الفضل الذي يصيبه في إجابته رسول الله ﷺ عليه لما دعاه له، فقال قائل: أفيدخل في ذلك إجابة الرجل أمه إذا دعته وهو يصلي؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذلك غير مستنكر أن يكون كذلك، لأنه قد يستطيع ترك صلاته وإجابته لأمه لما عليه أن يجيبها فيه والعود إلى صلاته، ولأن صلاته إذا فاتته قضاها وبره بأمه إذا فات لم يستطيع قضاها، ثم ذكر قصة جريج الراهب اهـ (١: ٤٦٨)، والطحاوي من أجل علماء الحنفية، فالظاهر أن هذا هو قول الحنفية في الباب.

وأورد عليه أن الإجابة لما كانت واجبة على المصلي ومخاطبة النبي ﷺ لا تفسد صلاته كما في التشهد فلا وجه للقول بكون الإجابة تقطع الصلاة عليه.

وأجيب: بأن الخطاب في التشهد ليس بطريق الكلام والخطاب، بل التشهد ذكر منظوم فحكم الخطاب فيه كالخطابات الواردة في القرآن، ويؤيده ما في رواية ابن مسعود التي أخرجها الجماعة: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، وقال القاضي ثناء الله الباني بتي يبهقى وقته في "التفسير المظهرى" له:

مسألة: قيل: إجابة الرسول لا يقطع الصلاة، وقيل: إن كان دعاءه لأمر لا يحتمل التأخير فللمصلي أن يقطع الصلاة لأجله، والظاهر هو المعنى الأول، وإلا فقطع الصلاة يجوز لكل أمر ديني مهم يفوت بالتأخير، كالأعمى يقع في البئر، وهو يصلي ولم يقطعها ولم يرشده، والله أعلم. (سورة الأنفال)

قلت: لا دلالة في قوله ذلك على كونه قول الحنفية، والإيراد الذي أورده مدفوع

بأن مبناه على وجوب الصلاة، ولا دليل على

أبواب مكروهات الصلاة

باب كراهة العبث ومسح الحصى بغير ضرورة في الصلاة

١٤٦٣- عن معيقب رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تمسح الحصى وأنت تصلى فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة»، رواه الأئمة الستة في "كتبهم" (زيلعى ١: ٢٩٤).

١٤٦٤- حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن شرحبيل أبي سعد عن جابر ابن عبد الله قال: سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى فقال: «واحدة».

ذلك، ولو سلمنا فالفرق غير منحصر فيما ذكره بل يحصل الفرق بأن نقول: إجابته ﷺ واجبة مطلقاً سواء دعاه مضطراً أولاً، بخلاف غيره، والله تعالى أعلم.

أبواب مكروهات الصلاة

باب كراهة العبث ومسح الحصى بغير ضرورة في الصلاة

قوله: عن معيقب إلخ: قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة، حيث نهى عنه إلا واحدة للضرورة، وبقي أن الترك عزيمة أو رخصة، ففي "البحر الرائق": أما إذا كان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة لأن فيه إصلاح صلاته، كذا في "الهداية"، يعنى فيه تحصيل السجود على الوجه المطلوب شرعاً، وهو يفيد أن تسويته مرة لهذا الغرض أولى من تركها، وصرح في "البدائع" بأن التسوية مرة رخصة وأن الترك أحب إلى، مستدلاً في "النهاية" بما ورد عن رسول الله ﷺ في بعض الروايات: «وإن تركتها فهو خير لك من مائة ناقة سوداء الحدة تكون لك».

فالخاص أن التسوية لغرض صحيح مرة هل هي رخصة أو عزيمة، وقد تعارض فيها جهتان، فبالنظر إلى أن التسوية مقتضية للسجود على الوجه المسنون كانت التسوية عزيمة، وبالنظر إلى أن تركها أقرب إلى الخشوع كان تركها عزيمة، والظاهر من الأحاديث الثانی، ويرجح أن الحكم إذا تردد بين سنة وبدعة كان ترك البدعة راجحاً على فعل السنة، مع أنه قد كان يمكن التسوية قبل الشروع في الصلاة، وتقييد المصنف بالمرّة هو ظاهر الرواية، والزيادة عليها مكروهة (٢: ٢١).

ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق». رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (زيلعي ١: ٢٦٤)، ورجاله رجال الجماعة غير شرحبيل، وهو مختلف فيه، كما تدل عليه ترجمته في "تهذيب التهذيب" (٤: ٣٢٠)، وفي "التقريب" (ص ٨٤): صدوق اختلط بآخره اهـ.

قلت: ذكره ابن حبان في "الثقات"، وخرج هو وابن خزيمة حديثه في "صحيحيهما"، كما في "تهذيب التهذيب"، فثبت أنهما لم يعتمدا على اختلاطه وجرحه، ويفهم هذا المعنى من ترجمته في "تهذيب التهذيب" بالنظر الدقيق.

١٤٦٥- أخبرنا مالك أخبرنا مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعادي أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرفت نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع إلخ، رواه محمد (موطأ الإمام محمد ١٠٦)، ورجاله رجال مسلم.

١٤٦٦- عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا: إن الله تعالى كره لكم ستًا: العبث في الصلاة، والمن في الصدقة، والرفث في الصيام، والضحك عند القبور،

قوله: أخبرنا مالك إلخ: دلالة على الباب من حيث نهى عنه ولم يؤمر بالإعادة، كما يدل عليه كلام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى ما نصه: وإنما لم يأمره بالإعادة لأن ذلك -والله أعلم- كان منه يسيرا لم يشغله عن صلاته ولا عن حدوده، والعمل اليسير في الصلاة لا يفسدها، كذا في "التعليق الممجّد" (ص ١٠٦)، وقال محمد في "موطئه": فأما تسوية الحصى فلا بأس بتسويته مرة واحدة وتركها أفضل، وهو قول أبي حنيفة (ص ١٠٦)، قال المؤلف: وقد مر دليله في الحديث الأول من الباب، وقال في "الهداية": ولا يقلب الحصى لأنه نوع عبث (١: ١٢٠).

قال الشيخ: ودلت الأحاديث على كراهة مطلق العبث، لأنهم لم يفرقوا بين عبث وعبث، فثبت كلا الجزئين من الباب، قلت: ودلالة الحديث الرابع على كراهة مطلق العبث ظاهرة.

الحديث، رواه سعيد بن منصور، كذا في "الجامع الصغير" للسيوطي، وضعفه بالرمز، ولكن ذكرته لكونه متأيّداً لما قبله (١: ٧١).

باب النهي عن فرقة الأصابع

١٤٦٧- حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو قتيبة ثنا يونس بن أبي إسحاق وإسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: أن رسول الله ﷺ قال: لا تفقع^(١) أصابعك وأنت في الصلاة، رواه ابن ماجه (١: ٦٩).

قلت: رجال إسناده ثقات، كما ترى غير الحارث فإنه مختلف فيه، ولا يضر الاختلاف فيه.

باب النهي عن التخصر في الصلاة

١٤٦٨- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن التخصر في الصلاة، رواه

باب النهي عن فرقة الأصابع

قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة وفي "رد المحتار" (١: ٦٧١): وينبغي أن يكون تحريمه للنهي المذكور (حلية وبحر) اهـ.

باب النهي عن التخصر في الصلاة

قوله: عن أبي هريرة في الحديث الأول من الباب إلخ: قال المؤلف: فسر التخصر صاحب "الهداية" بما لفظه: وهو وضع اليد على الخاصرة (١: ١٢٠)، وأخرجه الدارقطني بطريق عمرو بن مرزوق عن أبي هلال بلفظ، عن الاختصار في الصلاة، وقد فسره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة بسنده، قال ابن سيرين: هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي، وبذلك جزم أبو داود، ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور من تفسيره، قاله الحافظ في "الفتح"، وحكى عن الهروي تفسيرين آخرين في معنى الاختصار، ثم قال: وهذان القولان وأن أحدهما من الاختصار ممكنا لكن رواية التخصر والخصر تأباهما اهـ (٣: ٧٠)، ثم الكراهة في التخصر تحريمية لورود النهي، كذا في

(١) التفقع فرقة الأصابع وغيره، مفاصلها حتى تصوت، كذا في "حاشية ابن ماجه"

الجماعة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار ٢: ٢٣١).

١٤٦٩- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: الاختصار في الصلاة راحة أهل النار، رواه البيهقي قال العراقي: وظاهر إسناده الصحة (نيل الأوطار ٢: ٢٣٢)، ورواه ابن حبان في "صحيحه"، كما في "شرح الإحياء" (٩٢: ٣)، ولكن ليس فيه لفظ: في الصلاة، وفي "الترغيب" (٨٩: ١): عزاه إلى "صحيحى ابن خزيمة وابن حبان" بلفظ البيهقي.

باب النهي عن الالتفات في الصلاة

١٤٧٠- عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في

"البحر الرائق" حاشية "الهداية" (١: ١٢٠)، ودلالته على الباب ظاهرة.

قوله: عن أبي هريرة في الحديث الثانى من الباب إلخ: قال المؤلف: دلالة على الباب ظاهرة حيث جعل الاختصار راحة^(١) أهل النار وهم أهل العذاب، فلا يجوز اختيار صورتهم.

باب النهي عن الالتفات في الصلاة

قوله: عن عائشة إلخ: قال المؤلف: فيه دلالة أن الالتفات لا يفسد الصلاة بدليل قوله عليه السلام: فإن كان لا بد ففى التطوع لا فى الفريضة، وتفصيل ما يفسدها من الالتفات وما لا يفسدها، وكذا ما يكره منه وما لا يكره مذكور فى "البحر الرائق" و "منحة الخالق" (٢: ٢٢-٢٣)، إن اشتبهت فارجع إليهما، وأما ما رواه الترمذى واستغريه (١: ٧٦): عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يلحظ فى الصلاة يمينا وشمالا، ولا يلوى عنقه خلف ظهره اهـ، ضعفه السيوطى فى "الجامع الصغير" بالرمز (١٢: ٢)،

(١) فإن قلت: إنهم لا راحة لهم ولا يخفف عنهم العذاب فى جهنم فما معناه؟ قلت: إنهم يختارون هذه الصورة تسيباً للراحة ولكن لا يفيدهم، واختيار التسيب لا يستلزم حصول المسبب فى بعض الأحيان، والله تعالى أعلم، ثم رأيت فى تعليق "مجمع الزوائد" عن "مجمع البحار" ما نصه: الاختصار فى الصلاة راحة أهل النار أى أنه فعل اليهود فى صلاتهم، وهم أهل النار اهـ.

قلت: ومستغربه ما رواه البخارى فى ذكر بنى إسرائيل (١: ٤٩١): عن عائشة كانت تكره أن يجعل يده فى حاضرته، وتقول: إن اليهود تفعله اهـ، فيترجم أنه هو المراد فى الحديث.

الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»، رواه البخارى (١٠٤:١).

١٤٧١- عن أنس قال: قال لى رسول الله ﷺ: «يا بنى! إياك والالتفات فى الصلاة، فإن الالتفات فى الصلاة هلكة، فإن كان لابد ففى التطوع لا فى الفريضة»، رواه الترمذى وحسنه (٧٦:١).

باب النهى عن الإقعاء

١٤٧٢- عن أبى هريرة قال: أوصانى خليلى ﷺ بثلاث، ونهانى عن

وصححه العزيزى فى "شرحه" (١٧٢:٣)، وصححه ابن القطان، كما فى "الزىلى" (٢٦٦:١)، فهو محمول على بيان الجواز، أى أنه ليس بمحرم، أو كان حاجة كانتظار الرسول الذى أرسله إلى الكفار، وإلا فالالتفات لغير حاجة مكروه، قاله العلامة الحفنى فى شرح "الجامع الصغير" (السابق).

باب النهى عن الإقعاء

قوله: عن أبى هريرة إلخ: قال المؤلف: فسر الإقعاء الحافظ ابن الأثير فى "النهاية" بما نصه: الإقعاء أن يلصق الرجل إلبته بالأرض وينصب ساقه وفخذه ويضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب، وقيل: هو أن يضع إلبته على عقبه بين السجدين. والقول الأول أولى (٢٩٩:٣). واكتفى الإمام السيوطى على القول الأول فى "تلخيص النهاية" الذى فى هامشها فى "البحر الرائق": ثم اختلفوا فى الإقعاء المذكور فى الحديث فصح صاحب "الهداية"، وعامتهم أنه أن يضع إلبته على الأرض، وينصب ركبتيه نصبا، كما هو قول الطحاوى، وزاد كثير: ويضع يديه على الأرض، وزاد بعضهم: أن يضم ركبتيه إلى صدره، لأن إقعاء الكلب يكون بهذه الصفة إلا أن إقعاء الكلب يكون فى نصب اليدين، وإقعاء آدمى فى نصب الركبتين إلى صدره، وذهب الكرخى إلى أنه أن ينصب قدميه، ويقعد على عقبه واضعاً يديه على الأرض، وهو عقب الشيطان^(١) الذى نهى عنه فى الحديث، والكل مكروه، لأن فيه ترك الجلسة المسنونة، كذا فى "البدائع"

(١) قلت: وذلك النهى رواه مسلم فى حديث طويل بلفظ: وكان (ﷺ) ينهى عن عقب الشيطان (١٩٥:١).

ثلاث، فنهاني عن نقرة كنفرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب، رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في "الأوسط"، وإسناد أحمد حسن (مجمع الزوائد ١: ١٧٣).

و "غاية البيان" و "المجتبى" إلخ (٢: ٢٣، ٢٤)، وفيه أيضاً: وهي كراهة تحريم للنهي المذكور (٢: ٢٣).

وفيه أيضاً: وفي "فتح القدير": وأما ما روى مسلم عن طاوس قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة، فقلت: إنا نراه جفاء بالرجل، فقال: بل هي سنة نبيك ﷺ، وما روى البيهقي عن ابن عمر^(١) وابن الزبير أنهم كانوا يقعون.

فالجواب المحقق عنه: أن الإقعاء على ضربين: أحدهما مستحب، أن يضع إتيه على عقبه وركبته في الأرض، وهو المروى عن العبادلة^(٢) والمنهى أن يضع إتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه اه، وهو مخالف لما ذكره هو وغيره أن الإقعاء بنوعيه مكروه، والحق أن هذا الجواب ليس لأئمتنا، وإنما هو جواب البيهقي والنووي وغيرهما، بناء على أنه مستحب عند الشافعي، لأنك قد علمت كراهته عندنا بنوعيه، ويمكن الجواب عنه إما بحمله على حالة العذر إن ثبت في بعض رواياته أنه كان في الصلاة، أو بحمله على كونه خارج الصلاة إن لم يثبت، أو لأن المانع والمبيح إذا تعارضا ولم يعلم التاريخ كان الترجيح للمانع، وقد فسر صاحب المغرب عقب الشيطان بالإقعاء عند الكرخي فكان مانعاً، وينبغي أن تكون كراهته تنزيهية بخلاف النوع المتفق على كراهته (٢: ٢٤)، قال المؤلف: إن تحقيق "البحر" تحقيق بالقبول.

ثم اعلم أن قول ابن عباس مروى في "صحيح مسلم": وليس فيه لفظ الصلاة، ولكن رواه أبو داود وسكت عنه بلفظ: قلنا لابن عباس في الإقعاء على قدمين في سجود، فقال: هي السنة، قال: قلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: هي سنة نبيك ﷺ (١: ٣١٣-٣١٤).

(٢) لعله سقط لفظ ابن عباس، وهو مذكور في "الزيلعي".

(٣) قال في "التلخيص الحبير" (١: ٩٨): وفيه - أي البيهقي - عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقعيان، وعن طاوس

قال: رأيت العبادلة يقعون، أسانيدنا صحيحة.

١٤٧٣- عن ائحارت عن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا على! أحب لك ما أحب لنفسى، وأكره لك ما أكره لنفسى، لا تقع بين السجدين»، رواه الترمذى (٤٧:١)، والئحارث مختلف فيه، وبقية رجاله رجال مسلم، فالسند محتج به.

باب النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة

١٤٧٤- عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لینتهین أقوام

قلت: معناه أنه سنة نبيك فى حالة العذر، ودليله ما رواه مالك فى "موطأه" عن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع فى سجدين فى الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر له ذلك، فقال: إنها ليست بسنة الصلاة، وإنما أفعل من أجل أنى أشتكى، وإسناده صحيح، ولفظ محمد بن الحسن فى "موطأه" عن المغيرة هذا: رأيت ابن عمر يجلس على عقبه بين السجدين فى الصلاة، فذكرت له، فقال: إنما فعلته منذ اشتكيت اه، كذا فى "آثار السنن وتعليقه" (١: ١١٩)، وفيه دليل على كراهة الإقعاء بنوعيه، كما هو مذهب الحنفية، لأن خلاف سنة الصلاة لا يخلو من الكراهة، وحالة العذر مستثناة، والله أعلم.

قال المؤلف: دلالة هذا الحديث والذى بعده على النهى عن الإقعاء ظاهرة، ومر ما يتعلق بالالتفات عن قريب فى باب النهى عنه. وأما قوله ﷺ: «نقرة كنفرة الديك». فتقريره ما فى "البحر": شبه من يسرع فى الركوع والسجود ويخفف فيهما بالديك الذى يلقط الحبة، كما فى "النهاية" (٢: ٢٣)، قال المؤلف: الظاهر أن هذه النقرة أيضاً مكروهة تحريماً للنهى، ولأن تعديل الأركان واجب وهذه ضده فكانت مكروهة تحريماً. فائدة: والمراد من النهى عن عقبه الشيطان الذى ورد فى بعض الأحاديث هو النهى عن الإقعاء، كما رواه عبد الرزاق فى "مصنفه" عن على ما نصه: قال: الإقعاء عقبه للشيطان، كذا فى "كنز العمال" (٤: ٢٢٣)، ولم أقف على سنده، ولا ينزل عن رتبة الضعيف فهو يكفى للاعتضاد.

باب النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة

قوله: عن جابر الخ: دلالة على ترجمة الباب ظاهرة.

يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أولاً ترجع إليهم»، رواه مسلم (١: ١٨٠).

باب النهي عن الصلاة حال كون المصلي معقوص الشعر

١٤٧٥- عن أم سلمة: «أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص»، رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح، (مجمع الزوائد ١: ١٧٦).

١٤٧٦- عن أبي رافع أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفرته في قفاه فحلها، فالتفت إليه الحسن مغضباً، فقال: أقبل على صلاتك ولا تغضب فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذلك كفل الشيطان، رواه الترمذي (١: ٥)، وقال: حسن.

باب النهي عن كف الشعر والثوب

١٤٧٧- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة

باب النهي عن الصلاة في حال كون المصلي معقوص الشعر

قوله: عن أم سلمة إلخ: في "مجمع البحار": العقص جمع الشعر وسط رأسه، أو لف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء (حاشية مجمع الزوائد ص ١٧١)، وفي "البحر": واختلف الفقهاء فيه على أقوال فقيل: أن يجمعه وسط رأسه ثم يشده، وقيل: أن يلف ذوائبه حول رأسه، كما يفعله النساء، وقيل: أن يجمعه من قبل القفا ويمسكه بخيط أو خرقه، وكل ذلك مكروه كذا في "غاية البيان"، وفي "البحر" أيضاً: والظاهر أن الكراهة تحريمية للنهي المذكور بلا صارف، ولا فرق فيه بين أن يتعمد للصلاة أولاً (٢: ٢٥)، ودلالته على الباب ظاهرة، وكذا دلالة الحديث الثاني عليه ظاهرة.

باب النهي عن كف الشعر والثوب

قوله: عن ابن عباس إلخ: قلت: وجه الدلالة ظاهرة، قال بعض الناس: والظاهر أنه مكروه تحريماً كأمثاله ولم أقف على التصريح به.

قلت: قال في "الحرمين" حرمة فلا يعدل عنه

أعظم ولا أكف شعراً ولا ثوباً»، رواه البخارى (١: ١١٣).

باب النهى عن السدل وعن تغطية القدم فى الصلاة

١٤٧٨- عن عطاء عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل فى الصلاة وأن يغطى الرجل فاه، رواه أبو داود (١: ٢٤٥)، وفى "الزيلعى" (٢: ٢٦٩): ورواه ابن حبان فى "صحيحه"، والحاكم فى "المستدرک"، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين^(١)، وعزاه العزيرى (٣: ٣٩١) إلى الإمام أحمد والأربعة، ثم قال: بإسناد صحيح.

إلا لقرينة، قال العراقى: وهو مختص بالرجال دون النساء، لأن شعرهن عورة يجب ستره فى الصلاة، فإذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها اهـ ملخصاً (٢: ٢٣٥)، وفى "رد المختار" عن "الحلية" عن النووى: أنها كراهة تنزيه، ثم قال: والأشبه بسياق الأحاديث أنها تحريم، إلا أن ثبت على التنزيه لإجماع فتعين القول له (١: ٦٧١).

باب النهى عن السدل

قوله: عن عطاء عن أبى هريرة إلخ: قال الزيلعى: سند أبى داود فيه الحسن ابن ذكوان المعلم ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال النسائى: ليس بالقوى، لكن أخرج له البخارى فى "الصحيح"، وذكره ابن حبان فى "الثقات" وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به (١: ٢٦٩)، والدلالة ظاهرة، ثم اعلم أن أبا داود سكت عن السند، ولكن ضعف هذا الحديث بما رواه عن ابن جريج قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلى سادلاً، قال أبو داود: وهذا يضعف ذلك الحديث.

قلت: هذا التضعيف ليس بجيد، فإنه يحتمل أن عطاء عمل بخلاف ما روى حملاً للنهى على التنزيه، فافهم، وإن كانت عندنا كراهة التحريم، كما فى "الدر المختار مع رد المختار" (١: ٦٦٨).

(١) قلت: قال الحاكم أيضاً: ولم يخرجها فيه تغطية الرجل فاه كما فى "الزيلعى" أيضاً، ولكن قال صاحب "النيل" (١: ٣٧٤): وكلامه هذا يفهم أنهما -يعنى الشيخين- أخرجا الحديث مع أنهما لم يخرجاه اهـ.

باب النهى عن قيام الإمام فوق مقام المأمومين وكرهه قيامه فى المحراب

١٤٧٩- عن همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: أ لم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرت حين مددتنى، رواه أبو داود (٢٣٢:١)، وسكت عنه هو والمنذرى، وفى "التلخيص" (١٢٨:١): صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وفى رواية للحاكم التصريح برفعه.

١٤٨٠- عن حذيفة رضى الله عنه نهى رسول الله ﷺ أن يقوم

باب النهى عن قيام الإمام فوق مقام المأمومين وكرهه قيامه فى المحراب

قوله: عن حذيفة الخ: دلالة على الباب ظاهرة، وفى "البحر الرائق": وعلوه بأنه تشبه بأهل الكتاب، فإنهم يتخذون لإمامهم دكانا، أطلقه فشملى ما إذا كان الدكان قدر قامة الرجل أو دون ذلك، وهو ظاهر الرواية.

ثم قال بعد أسطر: والأولى العمل بظاهر الرواية وإطلاق الحديث، وأما عكسه وهو انفراد القوم على الدكان بأن يكون الإمام أسفل فهو مكروه أيضاً فى ظاهر الرواية (٢٨:٢)، ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، وفى "رد المحتار": وعلوه بأنه تشبه بأهل الكتاب، فإنهم يتخذون لإمامهم دكانا (بحر).

وهذا التعليل يقتضى أنها تنزيهية، والحديث يقتضى أنها تحريمية، إلا أن يوجد صارف تأمل (رمى)، قلت: لعل الصارف النهى بما ذكر، تأمل (٢٧٢:١).

وأما ما فى البخارى تعليقا ما نصه: صلى أبو هريرة رضى الله عنه على ظهر المسجد بصلاة الإمام (٥٥:١)، فهو محمول على العذر، لأن فيه ازدراء بالإمام، فلا ينبغى إلا العذر، كما علله صاحب "الهداية"، ونصه: لأنه ازدراء بالإمام (١٢:١).

وأما ما رواه البخارى فى حديث طويل: وقام عليه - أى على المنبر - رسول الله ﷺ حين عمل، ووضع فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقراً إلخ.

الإمام فوق شىء والناس خلفه، رواه الترمذى والحاكم، وإسناده حسن (العزىزى ٣: ٤٠٥).

١٤٨١- عن عبد الله بن مسعود أنه كره أن يؤمهم على المكان المرتفع. رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح، ("مجمع الزوائد" ١: ١٦٨).

١٤٨٢- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه كره الصلاة فى المحراب، وقال: إنما كانت للكنايس فلا تشبهوا بأهل الكتاب، يعنى أنه كره

فالجواب عنه، كما فى "حاشيته": وفى "الخير الجارى": فى هذا الحديث دليل على جواز ارتفاع الإمام على المأمومين، وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحمد والليث، لكن مع الكراهية بلا ضرورة، كذا فى القسطلانى (١: ٥٥). قلت: العذر هنا كان تعليماً للمأمومين، كما فى "البخارى" (١: ١٢٥): إنما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى.

قوله: عن عبد الله بن مسعود إلخ: قال المؤلف: دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة، وهو وإن كان موقوفاً لكنه تأيد بالرفوع المذكور قبله.

قوله: عن عبد الله فى الحديث الثالث من الباب إلخ: قال المؤلف: فى "الهداية": ولا بأس بأن يكون مقام الإمام فى المسجد وسجوده فى الطاق، ويكره أن يقوم^(١) فى الطاق، لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان، بخلاف ما إذا كان سجوده فى الطاق (١: ١٢٠)، وفى "البحر": فالحاصل أن مقتضى ظاهر الرواية كراهة قيامه فى المحراب مطلقاً، سواء اشتبه حال الإمام أولاً، وسواء كان المحراب من المسجد أم لا، وإنما لم يكره سجوده فى المحراب إذا كان قدماء خارجه، لأن العبرة للقدم فى مكان الصلاة (٢: ٢٨).

ودلالتة على الجزء الثانى من الباب ظاهرة، وفى "رد المحتار": وفى حاشية "البحر" للرمى: الذى يظهر من كلامهم أنها كراهة تنزيهية (١: ٦٧٥)، والحديث وإن كان موقوفاً لكنه فى حكم المرفوع، على أن قول الصحابى حجة عند إمامنا الأعظم حيث لم

(١) اختلف المشايخ فى تعليقه كما هو مذكور فى كتب الفقه، ولكن هذا الحديث الثالث من الباب يدل على كراهيته معللاً بتشبه أهل الكتاب، تأمل. (مؤلف).

الصلاة في الطاق، رواه البزار ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١: ١٤٨).

باب عدم كراهة الصلاة إلى ظهر رجل يتحدث

١٤٨٣ - حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع قال: كان ابن عمر إذا

تكن سنة أو آية من القرآن.

باب عدم كراهة الصلاة إلى ظهر رجل يتحدث

قوله: حدثنا وكيع إلخ: قال المؤلف: دلالاته على جواز الصلاة إلى ظهر الرجل ظاهرة لعدم التشبه بعبادة الصور، وقيدنا بالظهر لأنها إلى الوجه مكروهة، دل عليه أحاديث النهي عن المرور بين يدي المصلي، لما فيه من مواجهته في الجملة. وأيضاً: في قول ابن عمر: ولني ظهرك؛ دلالة عليها وإلا لم يأمره بالتولية، وقال بعض الناس بعد ذكره أثر ابن عمر هذا: قد احتج به صاحب الهداية على المطلوب ولم يبين وجهه، وعندى وجه الاستدلال به أنه لما ثبت به إباحة الصلاة إلى ظهر رجل وليس في وسعه منع الرجل من التحدث ثبت أن التحدث لا أثر له في نفي الإباحة، والجواز بالضرورة، إذ التكليف يدور مع الوسع.

قلت: هذا كله دليل على سوء فهمه، فإن صاحب "الهداية" لم يستدل بأثر ابن عمر إلا على جواز الصلاة إلى ظهر القاعد، ودلالته على ذلك ظاهرة، وأما جوازها إلى ظهر المتحدث فدليله القياس.

وفى "الزيلعي" ما حاصله: وأما ما رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لاتصلوا خلف النائم ولا المتحدث»، ففي رواية أبي داود رجل مجهول^(١) وفي سند ابن ماجه أبو المقدم هشام بن زياد البصرى لا يحتج بحديثه، وقال الخطابى: هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ وبسط القول فيه، وقد صح أنه عليه السلام صلى وعائشة نائمة^(٢) معترضة بينه وبين القبلة، (١: ٢٦٩)، وأما ما رواه البزار عن ابن عباس مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: «نهيت أن أحلى إلى النيام والمتحدثين»، وقال: لا نعلمه

(١) يقال: هو أبو المقدم هشام بن زياد، كذا فى "التقريب" (ص ٢٨٧). (مؤلف)

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى صلاته من الليل وأنا

لم يجد سبيلا إلى سارية من سواري المسجد قال لى: ولنى ظهرك، رواه ابن أبى شيبة فى "مصنفه" (زيلعى ١: ٢٦٩)، ورجاله رجال الجماعة إلا أن مسلماً

يروى إلا عن ابن عباس، كما فى "الزيلعى" (١: ٢٦٩)، فضغفه صاحب "تلخيصه" (ص ١٠٩).

وأخرجه السيوطى فى "الجامع الصغير" بلفظ: نهى أن يصلى خلف النائم والمتحدث، وعزاه إلى ابن ماجه وحسنه بالرمز (٢: ١٩٣)، وحسنه أيضاً بلفظ: لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث (٢: ٢٠٠)، وفى "مجمع الزوائد" عن أبى هريرة مرفوعاً: نهيت أن أصلى خلف المتحدثين والنيام. رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن عمرو ابن علقمة، واختلف فى الاحتجاج به اهـ (١: ١٦٧).

قلت: وحديث مثله حسن، ولا محيد عن تحسين هذا الحديث لتعدد طرقة أيضاً، وقول صاحب الهداية بنفى الكراهة عن الصلوة إلى ظهر المتحدث مقيد بما إذا كان يتحدث سراً، صرح به الطحاوى فى حاشيته على "مراقى الفلاح" (ص ٢١٥)، وسيأتى عن "البحر" ما يؤيده وإلا فيكره، وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة كما فى البحر أيضاً.

وفى "فتح القدير": وما روى البزار عن على أنه ﷺ رأى رجلا يصلى إلى رجل فأمره أن يعيد الصلوة. واقعة حال لا تستلزم كونه كان إلى ظهره، لجواز كونه مستقبله فأمره بالإعادة لرفع الكراهة، وهو الحكم فى كل صلاة أدت مع الكراهة (١: ٣٦١). وفى "البحر" مجيئاً عن الأحاديث الواردة خلاف أحاديث الباب ما نصه: وأجيب بأنه محمول فى النائمين على ما إذا خاف ظهور صوت منهم يضحكه ويخجل النائم إذا انتبه، وفى المتحدثين على ما إذا كان منهم أصوات يخاف منه التغليب أو شغل البال، ونحن نقول بالكراهة فى هذا (٢: ٢٣).

قلت: حديث البزار نقله الزيلعى هكذا (١: ٢٦٩): روى البزار حدثنا أحمد ابن يحيى الكوفى ثنا إسماعيل بن صبيح ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى الثعلبى عن محمد ابن الحنفية عن على أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى إلى رجل، فأمره أن يعيد الصلوة قال: يا رسول الله إنى صليت وأنت تنظر إلىّ، انتهى، قال: هذا حديث لا نحفظه إلا بهذا الإسناد، وكأن هذا المصلى كان مستقبل الرجل بوجهه فلم يتتح عن حياله،

لم يخرج لهشام هذا.

باب عدم كراهة الصلاة إلى السيف ونحوه

١٤٨٤- عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يركز العنزة ويصلى إليها، رواه

مسلم (١: ١٩٥).

باب كراهة الصلاة بالتماثيل في بعض الصور

١٤٨٥- عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت: واعد رسول الله ﷺ

انتهى كلامه .

قلت: كلهم ثقات إلا الثعلبي وهو صدوق يهيم، كما في "التقريب"، وفي تهذيب التهذيب أن الثوري ضعف أحاديثه عن ابن الحنفية اهـ (٦: ٩٤) محصلا، فالسند ليس بحجة، ولو صح فالجواب ما قاله ابن الهمام.

باب عدم كراهة الصلاة إلى السيف ونحوه

قوله: عن ابن عمر إلخ: قال المؤلف: في "البحر الرائق": أي لا يكره أن يصلى وأمامه مصحف أو سيف، سواء كان معلقا أو بين يديه، أما المصحف فلأن في تقديمه تعظيمه، وتعظيمه عبادة، والاستخفاف به كفر، فانضمت هذه العبادة إلى عبادة أخرى فلا كراهة، ومن قال بالكراهة إذا كان معلقا معللا بأنه تشبه بأهل الكتاب مردود، لأن أهل الكتاب يفعلونه للقراءة منه، وليس كلامنا فيه.

وأما السيف فلأنه سلاح، ولا يكره التوجه إليه، فقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يصلى للعنزة وهي سلاح (٢: ٣٤)، فظهر وجه الدلالة بالتقرير المذكور.

قلت: تعظيم المصحف وإن كان عبادة ولكن لا ينبغي ضم هذه العبادة بالصلاة بنية تعظيم المصحف، كيلا يوهم بعبادته، فالأولى أن لا يكون المصحف موضوعاً بين يديه في الصلاة، وأما السلاح فلا يوهم تقديمه بين يديه فيها بعبادته فلا حرج.

باب كراهة الصلاة بالتماثيل في بعض الصور

قوله: عن عائشة إلخ: قال في "البحر الرائق": وفي "المغرب": الصورة عام في كل

ما يصور مشبهًا بخات الله تعالى من ذوات الوجوه، وقولهم: يكره التصاوير، المراد

جبرئيل فى ساعة يأتية فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يأتها، وفى يده عصاه فألقاها من يده، وقال: «ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فإذا جرو كلب

بها التمائيل اهـ.

فالحاصل أن الصورة عام والتمائيل خاص، والمراد هنا الخاص، فإن غير ذى الروح لا يكره كالشجرة لما ^(١) سيأتى، والمراد بحدائمه يمينه ويساره، ولم يذكر ما إذا كانت خلفه للاختلاف، ففي رواية الأصل لا يكره؛ لأنه لا يشبه العبادة.

وصرح فى "الجامع الصغير" بالكراهة ومشى عليه فى "الخلاصة"، وبأنها إذا كانت فى موضع قيامه أو جلوسه لا يكره، لأنها استهانة بها، وكذلك على الوسادة إن كانت قائمة يكره لأنه تعظيم لها، وإن كانت مفروشة لا تكره كذا فى "المحيط".

قالوا: وأشدّها كراهة ما يكون على القبلة أمام المصلى، والذى يليه ما يكون فوق رأسه، والذى يليه ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط، والذى يليه ما يكون خلفه على الحائط أو الستر، وإنما لم تكره الصلاة فى بيت فيه صورة مهانة على بساط يوطأ أو مرفقة يتكأ عليها مع عموم الحديث من أن الملائكة لا تدخله وهو علة الكراهة، لأن شر البقاع بقعة لا تدخلها الملائكة، لوجود مخصص وهو ما فى "صحيح ابن حبان": استأذن جبرئيل عليه السلام على النبى ﷺ فقال: ادخل! فقال: كيف أدخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير؟ فإن كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤوسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بسطا.

وفى "البخارى" فى كتاب المظالم عن عائشة أنها اتخذت على سهوة لها ستر فيه تمائيل فهتكه النبى ﷺ، قالت: فاتخذت منه نمرقتين فكانتا فى البيت يجلس عليهما. زاد أحمد فى مسنده: ولقد رأيت متكأ على إحدهما وفيهما صورة، والسهوة كالصفة تكون بين البيت، وقيل: بيت صغير كالخزانة. والنمرقة بكسر النون وسادة صغيرة والوسادة المخدة، لكنه يقتضى عدم كراهة الصلاة على بساط فيه صورة وإن كانت فى موضع السجود، لأن ذلك ليس بمانع من دخول الملائكة كما أفادته النصوص المخصصة، وإن علل بالتشبه بعبادة الأصنام فممنوع، فإنهم لا يسجدون عليها وإنما ينصبونها ويتوجهون إليها

(١) والمراد بما سيأتى ما نقله صاحب "البحر" بعد ورقة من حديث الصحيحين وفيه: قال ابن عباس رضى الله عنهما:

فإن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له. (مؤلف)

تحت سرير، فقال: يا عائشة! متى دخل هذا الكلب ههنا؟ فقالت: والله ما دريت فأمر به فأخرج، فجاء جبرئيل، فقال رسول الله ﷺ: واعدتني فجلست لك فلم تأت؟» فقال: معنى الكلب الذى فى بيتك، إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة» رواه مسلم (٢: ١٩٩).

باب كراهة تغميض البصر فى الصلاة

١٤٨٦ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم فى

إلا أن يقال: إن فيها صورة التشبه بعبادتها حال القيام والركوع، وفيه تعظيم لها إن سجد عليها، ولهذا أطلق الكراهة فى الأصل فيما إذا كان على البساط المصلى عليه صورة، لأن الذى يصلى عليه معظم فوضع الصورة فيه تعظيم لها، بخلاف البساط الذى ليس بمصلى، وتقدم عن الجامع الصغير التقييد بموضع السجود فينبغى أن يحمل إطلاق الأصل عليه، وأنها إذا كانت تحت قدميه لا يكره اتفاقاً. ثم قال بعد أسطر تحت قول الكنز: إلا أن تكون صغيرة ما نصه: والمراد بالصغيرة التى لا تبدو للناظر على بعد (٢: ٢٩ و ٣٠).

وفى "منحة الخالق": لم يبين ههنا حد البعد، ويفسره ما فى المنية وشرحها بحيث لا تبدو للناظر إذا كان قائماً وهى على الأرض أى لا تتبين أعضائها (٢: ٣٠)، قال الشيخ: وفى "الهداية": ولو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر لا يكره لأن الصغار جدا لا تعبد (١: ٢٢).

قلت: والحديث وإن كان مطلقاً فى كل صورة شاملة للصغيرة والكبيرة لكن لما خص منه الصورة التى توطأ لحديث ذكر آنفاً كان عاماً مخصوصاً منه البعض بخير الواحد، فصح تخصيص الصغيرة منه بالقياس، ووجه القياس أنها لا تعبد وهو علة تخصيص التى توطأ، فافهم، انتهى.

باب كراهة تغميض البصر فى الصلاة

قوله: عن ابن عباس إلخ: قال المؤلف: وفى "مجمع الزوائد" أيضاً: وفيه ليث ابن أبى سليم وهو مدلس وقد عنعنه اه، قلت: حسن له الترمذى فى "جامعه" (٢: ١٩٠) مع عنعنته وعلق له البخارى، وروى له مسلم مقروناً، كما فى مقدمة "الفتح" (ص ٤٥٩)، فالحديث حسن، وأيضاً فإن الـ... كلف "البحر" وهذا لفظه،

الصلاة فلا يغمض عينيه»، رواه الطبراني في "الثلاثة" (مجمع الزوائد ١: ١٧٥).

باب كراهة التثاؤب والعطاس في الصلاة

١٤٨٧- عن أبي أمامة رضى الله عنه كان رسول الله ﷺ يكره التثاؤب في الصلاة، رواه الطبراني في "الكبير" (الجامع الصغير ٢: ١٠٢)، وحسنه برمزه.

وعلله في "البدائع" بأن السنة أن يرمى بصره إلى موضع سجوده، وفي التغميض ترك هذه السنة، ولأن كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة فكذا العين. ثم قال بعد سطر: وينبغي أن تكون الكراهة تنزيهية إذا كان بغير ضرورة ولا مصلحة، أما لو خاف فوات خشوع بسبب رؤيته ما يفرق الخاطر فلا يكره^(١) غمضهما بسبب ذلك، بل ربما يكون أولى لأنه حينئذ لكمال الخشوع (٢: ٢٧).

قلت: فحديث المتن مؤيد للمسألة، والخشوع مطلوب تحصيله فيسبب ذلك لا يكره التغميض في تلك الحالة، وفي "الغنية" للحلي في تعليقه ما نصه: قيل: لأنه من صنع أهل الكتاب (ص ٣٣٩).

قلت: كما ورد في حديث ضعيف للدليمي عن أنس مرفوعاً: «لا تغمضوا أعينكم في السجود فإنه من فعل اليهود»، (كذا في "كنز العمال" ٤: ١٠٠)، وقيد السجود عندي اتفاقاً، أو أراد به الصلاة إطلاقاً للجزء على الكل.

باب كراهة التثاؤب والعطاس في الصلاة

قوله: عن أبي أمامة إلخ: قال المؤلف: دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة، والكراهة تنزيهية، ففي "رد المحتار" (١: ٦٧٤): لم أر من تعرض للكراهة ههنا هل هي تحريمية أو تنزيهية إلا أنه تقدم في آداب الصلاة أنه يندب كظم فمه عند التثاؤب، وحينئذ فترك الكظم غير مندوب، وأما التثاؤب نفسه فإن نشأ من طبيعته بلا صنعه فلا بأس، وإن تعمده ينبغي أن يكره تحريماً، لأنه عبث وقد مر أن العبث مكروه تحريماً في الصلاة وتنزيهاً

(١) ويؤيده ما رواه عبد الرزاق في "مصنفه": عن ابن سيرين قال: كان الرجل إذا لم يصبر أن ينظر، كذا وكذا يؤمر أن يغمض عينيه، ولم أقف على مسنده (كنز العمال ٤: ٢٣٠).

١٤٨٨- عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: التثاؤب فى الصلاة من الشيطان فإذا تثنأب أحدكم فليكظم ما استطاع، رواه الترمذى وقال: حسن صحيح (١: ٤٩).

١٤٨٩- عن أبى اليقظان عن عدى بن ثابت. عن أبيه عن جده رضى الله عنه رفعه قال: «العطاس و التثاؤب فى الصلاة والحيض والقيء والرعاف من الشيطان»، رواه الترمذى (٢: ٩٩)، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث

خارجها اهـ.

قلت: أضيف إليه -أى الشيطان- لأنه ينشأ عن كثرة الأكل الناشئ عنها الكسل^(١)، قاله العزيزى (٢: ٤٢٨).

قوله: عن أبى هريرة إلخ: دل الحديث على كراهة التثاؤب فى الصلاة، والأمر بالكظم محمول على الاستحباب، لأن ضده مكروه.

قوله: عن أبى اليقظان إلخ: قلت: قد روى الحديث أيضا الطبرانى فى "الكبير"، كما فى "مجمع الزوائد" (١: ١٧٦) بلفظ: العطاس والنعاس والرعاف والحيض والقيء والتثاؤب فى الصلاة من الشيطان، رواه الطبرانى فى "الكبير": وأبو اليقظان ضعيف جداً اهـ.

وفى "فتح البارى" بعد نقل حديث الكتاب إلى قوله: فى الصلاة من الشيطان ما نصه، وسنده ضعيف، وله شاهد عن ابن مسعود فى الطبرانى لكن لم يذكر النعاس، وهو موقوف وسنده ضعيف أيضاً، قال شيخنا فى "شرح الترمذى": لا يعارض هذا حديث أبى هريرة يعنى حديث الباب (المذكور فى البخارى) فى محبة العطاس وكراهة التثاؤب، لكونه مقيدا بحال الصلاة، فقد يتسبب الشيطان فى حصول العطاس للمصلى ليشغله عن صلاته، وقد يقال: إن العطاس إنما لم يوصف بكونه مكروها فى الصلاة لأنه لا يمكن رده بخلاف التثاؤب، ولذلك جاء فى التثاؤب، كما سيأتى بعد: «فليرده ما استطاع» ولم يأت ذلك فى العطاس، وأخرج ابن أبى شيبه عن أبى هريرة: «إن الله يكره التثاؤب ويحب

(١) اعلم أن الكسل للتثاؤب Made searchable using ScribeTools.com الوجه لإضافته إلى الشيطان.

شريك عن أبي اليقظان اه، قلت: وله شاهد موقوفاً.

١٤٩٠- عن عبد الله بن مسعود قال: «الثآؤب والعطاس في الصلاة من الشيطان»، رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١: ١٧٦).

العطاس في الصلاة»، وهذا يعارض حديث جد عدى وفي سنده ضعف أيضاً، وهو موقوف، والله أعلم، ومما ينبغي للعاطس أن لا يبالي في العطسة، فقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: سيع من الشيطان فذكر منها شدة العطاس اه (١٠: ٥٠١).

قلت: لفظ الشاهد قد ذكرته في المتن، وذكرت أيضاً ناقلاً عن «مجمع الزوائد» أن رجاله موثقون، وقوله: قد يقال إلخ يدل على ضعف ذلك القول، وهو كذلك، فإن رد العطاس قد يمكن، وأما عدم ورود الأمر برده لا يستلزم امتناعه، وفي «الفتح» أيضاً: قال الخطابي: معنى المحبة والكراهة فيهما - أي في العطاس والثآؤب - منصرف إلى سببهما، وذلك أن العطاس يكون من علة من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع، وهو بخلاف الثآؤب فإنه يكون من علة امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئاً عن كثرة الأكل والتخليط فيه، والأول يستدعى النشاط للعبادة والثاني على عكسه اه (١٠: ٥٠١).

وأما التعارض بين حديث جد عدى وقول أبي هريرة: فالأول: يقتضى كراهة العطاس في الصلاة.

والثاني: محبته فيها، فالجواب عنه بالترجيح أولاً، فالظاهر ترجيح حديث جد عدى على قول أبي هريرة، لكون الأول مرفوعاً صريحاً، والثاني موقوفاً، وإن كان مرفوعاً حكماً، وبالتطبيق ثانياً، وهو حمل المرفوع على العطاس عمداً، والموقوف على ما كان بغير عمد، أو يحتمل كلاهما على غير العمد ولكن الأول عليه بشدة والثاني على ما كان بغيرها.

قلت: فالمصلى ينبغي له أن يرد العطاس أيضاً ما استطاع، والحديث المرفوع يشده الشاهد الموقوف المذكور فيصلح للحجية، فإن قلت: إن الشاهد الذي وثق رجاله صاحب «مجمع الزوائد» ضعفه الحافظ، قلت: لا يضر فإن الاختلاف غير مضر، كما قد عرف مراراً.

باب كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين

١٤٩١- عن عائشة أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»، رواه مسلم (٢٠٨:١).

١٤٩٢- عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو حقن حتى يتخفف»، رواه أبو داود (٣٤:١)، وسكت عنه، وأخرجه الحاكم فى "المستدرک"، كما فى "كنز العمال" (١١٢:٤)، ولم يتعقبه بشىء، فهو صحيح على قاعدته.

باب كراهة التشبيك فى الصلاة وفى مقدماتها

١٤٩٣- عن مولى لأبى سعيد الخدرى قال: بينا أنا مع أبى سعيد، وهو

باب كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين

قوله: عن عائشة إلخ: قال المؤلف: الحديث يدل على مسألة الباب بأبلغ وجوه النهى، والكراهة تحريمية كما فى "رد المختار" (٦٧٠:١)، والعلة هى فوت الخشوع وطمأنينة القلب فى الصلاة فى تلك الحالة، وأما إذا خاف فوت الوقت أو كونه مكروها كراهة تحريم، فيصلى قبل التخفف، لأن محافظة الوقت أحق من تحصيل الخشوع.

قوله: عن أبى هريرة إلخ: دلالاته على الباب ظاهرة.

باب كراهة التشبيك فى الصلاة وفى مقدماتها

قوله: عن مولى لأبى سعيد الخدرى إلخ: قال المؤلف: دل الحديث على الباب من حيث أن النبى ﷺ نهى عن التشبيك فيما هو صلاة حكما، وهو كون المرء فى المسجد، فالنهى ثابت فيما هو صلاة حقيقة بالطريق الأولى، فالكراهة فى الصلاة الحكمية بعبارة النص وفى الحقيقية بدلالة النص، وجميع التوابع تقاس على هذا التابع، أى كون المصلى فى المسجد فيكره التشبيك فيها تأمل، كما فى "الدر المختار" فى المكروهات: وتشبيكها ولو منتظر الصلاة أو ماشيا إليها للنهى، ولا يكره خارجها لحاجة، وفى "رد المختار": وينبغى أن تكون تحريمية للنهى المذكور (حلية وبحر).

قوله: ولا يكره خارجها لحاجة: المراد بخارجها ما ليس من توابعها، لأن السعى

مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد فإذا رجل جالس في وسط المسجد محتبياً مشبكاً أصابعه بعضها في بعض، فأشار إليه رسول الله ﷺ، فلم يفتن الرجل لإشارة رسول الله ﷺ، فالتفت إلى أبي سعيد، فقال: إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن، فإن التشبيك من الشيطان، وأن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه، رواه أحمد وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١: ١٥٢).

١٤٩٤- عن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك بين يديه فإنه في الصلاة». رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان (فتح الباري ١: ٤٦٨).

١٤٩٥- عن كعب بن عجرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه، رواه

إليها والجلوس في المسجد لأجلها في حكمها كما مر، لحديث الصحيحين: «لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه»، وأراد بالحاجة نحو إراحة الأصابع، فلو لدون حاجة بل على سبيل العبث كره تنزيهاً، والكراهة في الفرقة خارجها منصوص عليها، وأما التشبيك: فقال في «الحلية»: لم أقف لمشايخنا فيه على شيء، والظاهر أنه لو لغير عبث، بل لغرض صحيح ولو لإراحة الأصابع لا يكرهه، فقد صح عنه ﷺ أنه قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»، وشبك أصابعه، فإنه لإفادة تمثيل المعنى وهو التعاضد والتناصر بهذه الصورة الحسية (١: ٦٧١).

قوله: عن كعب إلخ: في ثانی أحادیث الباب، قلت: دلالة على الباب ظاهرة، وقد مر تقريره في الحديث الأول، وفي «فتح الباري»: وفي إسناده اختلاف، ضعفه بعضهم بسببه اه، قلت: قد عرف غير مرة أن الاختلاف غير مضر.

قوله: عن كعب إلخ: دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة، فإن قلت: قد روى البخارى عن أبى هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاة العشى ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع ضلع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه الحديث، وهو يدل على جواز التشبيك بغير ضرورة

ابن ماجه (ص ٦٩)، رجاله رجال الجماعة إلا شيخ ابن ماجه، وهو صدوق له غرائب، فالسند يحتاج به.

باب الكراهة عن اشتمال الصماء فى الصلاة

١٤٩٦- عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين»، واللبستان: اشتمال الصماء، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى: احتبائه بثوبه، وهو جالس ليس على فرجه منه شيء، رواه البخارى (٢: ٦٥).

فى المسجد.

قلت: إنه كان لاشتباه الحال عليه فى السهو الذى وقع منه، ولذلك وقف كأنه غضبان، قاله الشوكانى فى "النيل" (٢: ٢٣٠).

باب الكراهة عن اشتمال الصماء فى الصلاة

قوله: عن أبى سعيد إلخ: قال المؤلف: دلالة على الباب من حيث إنه ﷺ نهى عنه مطلقاً فى الصلاة أولى، وأدناه الكراهة، قال فى رد المحتار فى تفسير اشتمال الصماء: وهى أن يأخذ بثوبه فيجلل به جسده كله من رأسه إلى قدمه، ولا يرفع جانباً يخرج يده منه، سمى به لعدم منفذ يخرج منه يده كالصخرة الصماء وقيل: أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه إزار وهو اشتمال اليهود زيلعى. وظاهر التعليل بالنهى أن الكراهة تحريمية، كما مر فى نظائره (١: ٦٨٢)، وفى "حاشية البخارى" عن "مجمع البحار": قوله: عن اشتمال الصماء، هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق ولا صدع، ويقول الفقهاء: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، فرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتكشف عورته (٢: ٨٦٥).

وفى "فتح البارى" (١: ٤٠٢): ظاهر سياق المصنف أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قال الفقهاء، وعلى تقدير أن يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح، لأنه تفسير من الراوى لا يخالف ظاهر الخبر اهـ ملخصاً بلفظه.

باب استحباب الزينة للصلاة وكرهتها في ثياب البذلة وفى ثوب واحد من غير حاجة

١٤٩٧- عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من يزين له»، رواه الطبراني في "الكبير"، وإسناده حسن، (مجمع الزوائد ١: ١٦٢)، وتمامه: «فإن لم يكن له ثوبان فليتزِر إذا صلى، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود»، كذا في "الدر المنثور" (٣: ٧٩).

باب استحباب الزينة للصلاة وكرهتها في ثياب البذلة وفى ثوب واحد من غير حاجة

قوله: عن ابن عمر إلخ: قال المؤلف: دل الحديث على الباب من حيث إنه ﷺ رغب في الزينة للصلاة بقوله: فإن الله إلخ. فهو محمول على من كان عنده ثوبان كما هو ظاهر من سياقه، فلا يكره ثوب واحد عند العدم، لما جاء في البخاري مرفوعاً: «من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه»، وفي "فتح الباري" (١: ٣٩٨): زاد الكشميهني: واحد، وعند أحمد: «فليخالف بين طرفيه على عاتقيه» اه، ودل قوله ﷺ: «فإن الله أحق من يزين له»، على كراهة الصلاة في ثياب المهنة التي لا يخرج بها الرجل إلى الأكابر والمجالس والأسواق، صرح بها الشرنبلالي في "مراقى الفلاح" وغيره في غيرها، قال: «ورأى عمر رجلاً فعل ذلك أي صلى في ثياب البذلة، فقال: أ رأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أ كنت تمر في ثيابك هذه؟ فقال: لا! فقال عمر رضى الله عنه: الله أحق أن تتزين له اه (ص ٣١٠)، لم أقف له على سند وفي "غنية المستملى": وفي قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾، إشارة إلى ذلك، وإن كان المراد بها ستر العورة على ما ذكره أهل التفسير اه (ص ٣٣٧).

قلت: ويؤيد هذه الإشارة ما ذكرناه في المتن عن أبي الدرداء: «أحسن ما زرم الله في مساجدكم البياض»، وما ذكره ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عنه في تفسير هذه الآية، قال: الزينة اللباس، وهو ما يوارى السوءة، وما سوى ذلك من جيد البز، والمتاع، كذا في "الدر المنثور" (٣: ٧٨).

١٤٩٨- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في لحاف لا يتوشح له، ونهى أن يصلى الرجل في سراويل، وليس عليه رداء، أخرجه الحاكم في "المستدرک" (١: ٢٥)، وصححه على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي في "تلخيصه" له.

١٤٩٩- عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»، أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي، كذا في "الدر المنثور" (٣: ٧٩).

١٥٠٠- عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض». أخرجه ابن ماجه. كذا في الدر المنثور (نفس المرجع). قلت: قال ابن ماجه (ص ٦٦٣): حدثنا محمد بن حسان الأزرق ثنا عبد المجيد بن أبي رواد ثنا مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد الحضرمي عن أبي الدرداء به اهـ. ومروان هذا ضعيف متهم، وإنما ذكرته اعتضاداً.

باب استحباب الصلاة على الأرض وما أنبتته

وجوازها على فراش أهله

١٥٠١- عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: نعم المذكر السبحة وأن أفضل ما تسجد عليه الأرض وما أنبتته^(١) الأرض، رواه الديلمي بسند ضعيف (كنز العمال ٤: ١١٣).

باب استحباب الصلاة على الأرض وما أنبتته

وجوازها على فراش أهله

قوله: عن علي رضي الله عنه إلخ: قال المؤلف: ودلالته على الجزئين الأولين من الباب ظاهرة، والحديث وإن كان ضعيفاً لكنه ثبت به الفضيلة، وفي "غنية المستملي": ولكن الصلاة على الأرض بلا حائل، وعلى ما أنبتته الأرض كالحصير والبوريا أفضل،

(١) والمراد به ما بقى على أصله من جنس الأرض أفاده شيخى.

١٥٠٢- عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن جدته مليكة رضى الله عنها ^(١) دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلاصلى لكم»، قال أنس: فقممت إلى حصير لنا قد اسود عن طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ وصدفت واليتيم ورائه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف، رواه البخارى (٥٥:١).

١٥٠٣- عن عائشة أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه ويصلى عليه، رواه البخارى.

١٥٠٤- وفي مسلم من حديث أبي سعيد رضى الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ يصلى على حصير (فتح البارى ١: ٤١٣).

١٥٠٥- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى على خمرة، فقال: «يا عائشة! ارفعى حصيرك، فقد خشيت أن يكون يفتن الناس»، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١: ١٦٥).

١٥٠٦- عن أم حبيبة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلى على الخمرة، رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح (١: ١٦٥).

١٥٠٧- عن ميمونة رضى الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلى على

لأنه أقرب إلى التواضع، وفيه خروج عن خلاف الإمام مالك، فإن عنده يكره السجود على ما كان نحو الصوف أو الكتان فكان أفضل (ص ٣٤٧)، والأحاديث الآتية الصحيحة تدل أيضاً على استحباب الصلاة على ما أنبتته الأرض.

قوله: عن أنس رضى الله عنه إلخ، وعن عائشة إلخ: كلاهما عند البخارى، وحديث أبي سعيد عند مسلم.

قوله: عن أم حبيبة إلخ، وعن ميمونة إلخ: فيهما دلالة على الجزء الثانى من الباب.

قوله: عن عائشة رضى الله عنها إلخ: برواية "مجمع الزوائد" قال المؤلف: وفي

"شرح السراج على الترمذى": خمره بضم خاء معجمة وسكون ميم سجاده كوجك از

الخمرة، رواه البخارى (٥٥:١).

١٥٠٨- عن أبي عبيدة أن ابن مسعود كان لا يصلى أو لا يسجد إلا على الأرض، رواه الطبرانى فى "الكبير" (مجمع الزوائد ١: ١٦٥).

برگ خرما بافته اه، وفيه أيضاً: وحصير شامل است بورياتى خورد وکلان هر دورا، وخمرة بضم خا خاص بساط خورد را گویند، وفى "قوت المغتذى": قال صاحب "المشارك": الخمرة كالحصير الصغير من سوف النخل تضفر بالسيور، وهى على قدر ما يوضع عليه الوجه والأنف، فإن كبرت عن ذلك فهى حصير، وسميت خمرة لسترها الوجه والكفين من برد الأرض وحرها (١: ٣٣٥).

قلت: وفى هذا الحديث قد أطلق الحصير على الخمرة، كما لا يخفى، وقد دل الحديث على أن ذلك الحصير، كان مزينا أو موصوفاً بصفة أخرى بحيث تخاف منه الفتنة، ولا خفاء فى كراهة الصلاة على مثله، وأما ما ورد من صلواته ﷺ على الحصير، والخمرة بغير إنكار فيحمل على أنهما لم يكن فيهما شيء يفتن المصلى.

وإذا عرفت هذا فاعلم أنه لا إشكال فيما أورده فى "مجمع الزوائد" (١: ٦٥) عن شريح أنه سئل عائشة أكان رسول الله ﷺ يصلى على الحصير؟ فإنى سمعت فى كتاب الله ﴿وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً﴾، قالت: لم يكن يصلى عليه، رواه أبو يعلى ورجاله موثقون اه، فإنه يمكن حمله على الحصير الذى يفتن به المصلى ولا حاجة إلى ما فى تعليق "مجمع الزوائد" ناقلان عن "نيل الأوطار": وكيفية الجمع بين حديثها هذا، وسائر الأحاديث أنها إنما نفت علمها، ومن علم صلواته على الحصير مقدم على النافى، وأيضاً: فإن حديثها وإن كان رجاله ثقات فإن فيه شذوذاً ونكارة، كما قال العراقى اه، بل لا يصح أن يقال: إنها لم تقف على صلواته ﷺ على الحصير، فإنها قد أثبتت ذلك، كما مر فى رواية البخارى عنها.

قوله: عن أبي عبيدة إلخ: قال فى "مجمع الزوائد": وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه اه، قلت: قد مر نقل سماعه منه، وفى "طبقات المدلسين" (ص ١٧): ثقة مشهور حديثه عن أبيه فى السنن، وعن غير أبيه فى الصحيح، واختلف فى سماعه من أبيه، والأكثر على أنه لم يسمع منه، وثبت له لقاءه وسماع كلامه، فروايته عنه داخلة فى

١٥٠٩- حدثنا يحيى بن بكير قال: نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلى، وهى بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنابة.

١٥١٠- حدثنا عبد الله بن يوسف قال: نا الليث عن يزيد عن عراك عن عروة أن النبي ﷺ كان يصلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذى ينأمان عليه، رواهما البخارى (٥٦:١).

التدليس، أورده فى المرتبة الثالثة منها، وقد مر حكم هذه المرتبة، وفى "الترغيب" (١٠٥:١) فى حديث عن أبى عبيدة قال: قال عبد الله إلى أن قال: رواه الحاكم وصححه، قال الحافظ (أى المنذرى): أبو عبيدة لم يسمع من عبد الله بن مسعود وقيل: سمع اهـ.

قلت: فالأثر حجة، فإن الاختلاف لا يضرم، ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: حدثنا يحيى، وقوله: حدثنا عبد الله بن يوسف إلخ: قلت: وفى "فتح البارى" (٤١٤:١): قوله: عن يزيد هو ابن أبى حبيب، وعراك هو ابن مالك، وعروة هو ابن الزبير، والثلاثة من التابعين، وصورة سياقه بهذا الإرسال لكنه هموم على أنه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية التى قبلها اهـ.

قلت: ويؤيده ما فى "كنز العمال" عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أسماء بنت عميس رضى الله عنهم ولدت محمد بن أبى بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: مرها فلتغتسل ثم تهل، رواه الطبرانى فى "الكبير" والنسائى، قال ابن كثير: هذا منقطع إلا أنه فى حكم الموصول، فإن القاسم إنما أخذه عن عائشة وغيرها من أهلهم، فلما تحقق القصة أسقط الواسطة، وكثيرا ما يورد فى "صحيحه" من هذا النمط، انتهى.

قلت: يعنى إذا تحقق بالقرائن القوية أن المرسل أرسل عن ثقات أهله، فافهم، ودلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة. والحديث الأخير من الباب يدل على نفى صلاته فى لحف النساء وهو لا ينافى صلاته على فراش أهله، لأن الفراش لم يكن إذ ذاك ملونا ولا

١٥١١- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلى فى لحف نساءه، رواه الترمذى (٧٧:١)، وقال: حسن صحيح، وقد روى فى ذلك رخصة عن النبى ﷺ اهـ، قلت: وهو الحديث السابق المروى فى البخارى.

باب كراهية أن يتخذ الرجل مكانا معيناً
من المسجد بغير وجه

١٥١٢- عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ نهى عن ثلاث: عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المقام للصلاة، كما يوطن البعير، رواه النسائى، وسكت عنه (١٦٨:١)، وفى "نيل الأوطار" (٧٢:٣)،

مزيña عادة، وكان فراشه مسحاً كما أخرجه الترمذى فى الشمائل عن حفصة رضى الله عنها، وحسنه السيوطى فى "الجامع الصغير" (١٠٠:٢)، ولحف النساء أكثر ما تكون ملونة مزيña، فاجتنب عنها كما اجتنب عن الصلاة فى جبة لها أعلام خشية الافتتان بها والالتفات إليها، وقاتل الله من قال: «إن تركه ﷺ الصلاة فى لحف نساءه كان تجنباً منه، كما يدل عليه الذوق اللسانى والوجه هو توهم النجاسة فيها، لتساهلهم فى اجتنابها عادة اهـ».

فوا عجايبه! أو لم يدر هذا القائل مرتبة أزواج النبى ﷺ وطهارتهن ونظافتهن؟ فوالله إنهن أطيب خلق الله ثياباً وبدناً، وأطهره شعاعاً ودثاراً، اختارهن الله لصحبة نبيه الطيب الطاهر المطهر ﷺ لكمال طهارتهن، حيث قال: «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً»، وأيضاً: فإن مظنة النجاسة فى الفراش أكثر منها فى اللحف، فلما لم يكن يجتنب عن الصلاة فى فراش أهله لا يكون وجه اجتنابه عن لحفهن توهم النجاسة فيها، بل الظاهر ما قلنا، والله تعالى أعلم.

باب كراهية أن يتخذ الرجل مكانا معيناً

من المسجد بغير وجه

قوله: عن عبد الرحمن إلخ: قال المؤلف: هذا الحديث يدل على المنع، والظاهر أن الكراهة تنزيهية، والحديث الثانى يدل على الإباحة، فيحمل على الحاجة توفيقاً بين الأحاديث.

سكت عنه أبو داود والمنذرى، والراوى له عن عبد الرحمن بن شبل هو تميم ابن محمود قال البخارى: فى حديثه نظر اهـ.

قلت: تصحيح الثلاثة بسكوتهم عنه على قاعدتهم يدل على أنه حجة عندهم، وقد عرف غير مرة أن الاختلاف غير مضر، وفى لفظ أبى داود (١: ٣٢٢): أن يوطن الرجل المكان فى المسجد، وصححه السيوطى فى "الجامع الصغير" (٢: ١٩٢) بالرمز.

١٥١٣- حدثنا المكى بن إبراهيم قال: نا يزيد بن أبى عبيد قال: كنت آتى مع سلمة بن الأكوع، فيصلى عند الأسطوانة التى عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم! أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة؟ قال: فإنى رأيت النبى ﷺ يتحرى الصلاة عندها، رواه إمام الدنيا أبو عبد الله البخارى رضى الله عنه الخالق البارى (٢: ١٩٢).

باب عدم كراهية قتل الحية والعقرب فى الصلاة

١٥١٤- عن أبى هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين فى الصلاة: الحية والعقرب، رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح (١: ٥١).

١٥١٥- عن عائشة قالت: دخل على بن أبى طالب على رسول الله ﷺ

باب عدم كراهية قتل الحية والعقرب فى الصلاة

قوله: عن أبى هريرة إلخ: قال المؤلف: وفى "الدر المختار": لا يكره (قتل حية أو عقرب) إن خاف الأذى، إذ الأمر للإباحة، لأنه منفعة لنا (مطلقاً) ولو لعمل كثير على الأظهر، لكن صحح الحلبي الفساد (١: ٢٨١) مع "رد المختار".

قلت: قوله: "للإباحة" إلخ فيه نظر، لما قال صاحب "الهداية": "ولأن فيه إزالة الشغل فأشبهه درأ المار اهـ، فأقل أحواله أن يكون مستحيماً، وهذا إذا لم يقف منهما على نفسه، فأما إذا خاف عليها فيكون واجباً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، فافهم، ولا لزوم بين كون الشئ نافعاً لنا وبين الإباحة، فإن الأكل فيه منفعة لنا، وهو فرض، والنكاح كذلك فى بعض الأحوال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

وهو يصلى فقام إلى جنبه فصلى بصلاته، فجاءت عقرب حتى انتهت إلى رسول الله ﷺ ثم تركته، فذهبت نحو على فضربها بنعله حتى قتلها، فلم ير رسول الله ﷺ بقتلها بأساً، رواه الطبرانى فى "الأوسط" وأبو يعلى، وفى طريق الطبرانى عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب: ابن الليث ثقة مأمون. وضعفه الأئمة أحمد وغيره، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح غير معاوية بن يحيى الصدفى وأحاديثه عن الزهرى مستقيمة كما قال البخارى وهذا منها، وضعفه الجمهور ("مجمع الزوائد" ١: ١٧٥).

باب المواضع التى تكره فيها الصلاة

١٥١٦- عن عبد الله - يعنى ابن مسعود- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور

باب المواضع التى تكره فيها الصلاة

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وفى تعليق أبى داود (المطبوع فى الدهلى المجرى عن الشرح) عن المرقاة للقارى: اختلفوا فى النهى عن الصلاة فى المقبرة. والحمام هل هو التنزيه أو التحريم؟ ومذهبنا الأول، ومذهب أحمد التحريم، بل عدم انعقاد الصلاة اهـ. (١: ٧٧). وفى حاشية المشكاة منقولاً عن اللمعات (١: ٦٣): اختلفوا فى النهى عن الصلاة فى المواطن السبعة أنه للتحريم أو للتنزيه؟ والثانى هو الأصح اهـ. وفى "رد المحتار" (١: ٩٤٥): وقال فى الحلية: وتكره الصلاة عليه (أى القبر) وإليه لورود النهى عن ذلك اهـ. والظاهر أن هذه الكراهة أيضاً تنزيهية. ثم اعلم أن حديث أبى بن داود وحديث أبى صالح فىهما كلام. فأما الكلام فى الأول فهو ما ذكره فى "التلخيص الحبير": وفى سند ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمرى المذكور فى سنده ضعيف أيضاً، ووقع فى بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع، فصار ظاهره الصحة؛ وقال ابن أبى حاتم فى العلل: عن أبيه هما جميعاً وإهيان اهـ. وأما الكلام فى حديث أبى صالح فهو ما ذكره فى "فتح البارى" (١: ٤٤) ونصه: فى إسناده ضعف اهـ.

مساجد. رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١: ١٥٣).

١٥١٧- عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور. رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١: ١٥٣).

١٥١٨- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة». أخرجه أبو داود (١٥٤: ١) وسكت عنه، وفي "فتح الباري" (٤٤١: ١): رواه أبو داود والترمذي ورجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان اهـ وقال صاحب الإمام: حاصل ما علل به الإرسال وإذا كان الواصل ثقة فهو مقبول، كذا في "التلخيص الحبير" (١٠٧: ١) وفي "نيل الأوطار" (١٨: ٢): قال ابن حزم: أحاديث النهي عن الصلاة إلى القبور والصلاة في المقبرة أحاديث متواترة لا يسع أحدا تركها اهـ.

١٥١٩- عن أبي مرثد الغنوي رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه، كذا في "نيل الأوطار" (١٩: ٢).

فكونه خطأ من الكاتب بعيد، فالظاهر أن الحديث رواه ابن ماجه من الطريقين. وعبد الله بن صالح أبو صالح كاتب الليث مختلف فيه، وقد روى عنه البخاري وعلق أيضاً جملة أحاديث من حديث الليث لا يوجد إلا عند كاتبه كما في تهذيب التهذيب. وفيه أيضاً قال أبو حاتم أيضاً: سمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول: أبو صالح ثقة مأمون، قد سمع من جدى حديثه، وكان ابن معين يوثقه، وقال أبو هارون الخريبي: ما رأيت أثبت من أبي صالح. قال: وسمعت يحيى بن معين: أبو صالح كاتب الليث ثبت كتاب. وقال ابن القطان: هو صدوق، ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه إلا أنه مختلف فيه، فحديثه حسن. وقال سلمة بن القاسم: كان لا بأس اهـ. وقد ذكر فيه من تكلم فيه (٥: ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦١). والقول عندي ما قاله ابن القطان. ولا يبعد أن يقال: إنه صحح الحديث اعتماداً على احتجاج البخاري به. والعمرى أيضاً مختلف فيه، أخرج له الجماعة إلا البخاري، كما في "تهذيب التهذيب" (٣٢٦: ٥). فالحديث حجة على كل

١٥٢٠- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل». رواه الترمذى (٤٦:١) وقال: حسن صحيح. وفي "نيل الأوطار" (٢:٢٣): ذكر ابن حزم أن أحاديث النهى عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة بنقل تواتر يوجب العلم اهـ.

١٥٢١- عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج. رواه الترمذى وحسنه (٤٣:١).

١٥٢٢- حدثنا علي بن داود ومحمد بن أبي الحسين قالا: ثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والحجرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق». رواه ابن ماجه (٥٥) وصححه ابن السكن ("التلخيص الحبير" ١:٨٠).

١٥٢٣- عن أبي صالح الغفارى أن علياً رضي الله عنه مر بيابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه بصلوة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حبى عليه السلام نهانى أن أصلى فى المقبرة، ونهانى أن أصلى فى أرض بابل، فإنها ملعونة. رواه أبو داود وسكت عليه (١:١٨٣).

حال، سواء كان العمرى بين الليث ونافع أولاً، والليث بن سعد قد روى عنهما بغير واسطة.

والجواب عن الثانى بأن أبا داود قد سكت عنه فهو حجة عنده، والاختلاف غير مضر كما قد عرفناك غير مرة، قال بعض الناس: ولم أر من فقهائنا من تعرض لكراهة الصلاة فى مواضع العذاب فليتبع، ومقتضى القواعد أن الكراهة تنزيهية اهـ. قلت: بلى! قد تعرض لها فقهاؤنا، قال شارح "المشكاة": وتكره الصلاة فى سائر محال الشياطين، ومنها الوادى الذى نام فيه ﷺ عن صلاة الصبح، ومنها كل محال حل به غضب، كأرض ثمود وبابل وديار قوم لوط، كذا فى الطحطاوى على "مراقى الفلاح" (٢٠٩). وفيه أيضاً: والنهى عن الصلاة فى معادن الإبل للتنزيه، كما أن الأمر بها فى مراض الغنم للإباحة، ومراض البهائم، وإذا لم تكن الإبل فى

١٥٢٤- عن عبد الله بن أبي المحلى قال: كنا مع علي فمررنا على الخسف الذى يبابل فلم يصل حتى أجازته أى تعدها. ومن طريق أخرى عن علي قال: ما كنت لأصلى فى أرض خسف الله بها ثلاث مرار. رواه ابن أبى شيبة (”فتح البارى“ ٤٤٢:١). وهو حسن أو صحيح على قاعدته.

باب كراهة التمطى فى الصلاة

١٥٢٥- عن أبى هريرة مرفوعاً: نهى أن يتمطى الرجل فى الصلاة، أو عند النساء إلا عند امرأته أو جواريه. أخرجه الدارقطنى فى الأفراد كذا فى الجامع الصغير (٢: ١٩٤) وضعفه بالرمز، قلت: والقياس يساعده، وبه قال العلماء، وهو علامة القبول كما ذكرناه فى المقدمة لا سيما فى فضائل الأعمال.

معانها فقال ابن ملك: تكره الصلاة فيها أيضاً، لأن هذه المواضع محال النجاسة، فإن صلى بغير السجادة بطلت إلا أن يكون المكان طاهراً (ولو بجفاف النجاسة) أو مع السجادة تكره للرائحة الكريهة اهـ.

وقال شارح ”المشكاة“ فى قوله ﷺ: «صلوا فى مرائب الغنم»: أى فوق السجادة إذا كانت ضرورة، أو أن أصحاب الغنم كانوا ينظفون المرائب فأبيحت الصلاة فيها لذلك اهـ (ص ٢٠٩). قلت: والأولى أن يقال: إن الصلاة فى معادن الإبل ومرائب الغنم باطلة إذا كانت رطبة، وجائزة إذا كانت جافة يابسة، ولكنها مكروهة فى معادن الإبل مع جفافها لكونها من الشياطين كما ورد فى الحديث، ومقتضى هذه العلة جوازها فيها إذا لم تكن الإبل هناك فافهم.

باب كراهة التمطى فى الصلاة

قوله: عن أبى هريرة إلخ: قلت: صرح الشرنبلالى فى ”مراقى الفلاح“ بكراهته وعلله بكونه من التكاسل اهـ، وقال الطحطاوى فى ”حاشيته“ عليه: فظاهره أنه مكروه تنزيها اهـ (ص ٢٠٧).

قلت: ولعل علة كراهته عند النساء أنه يشعر بهيجان النفس وميلانها إلى الضجاع، ومثل ذلك لا ينبغى فعله عند الأجانب من النساء، والله تعالى أعلم، والله در الشارح فما أحسنه معلماً ومؤدباً، وما أدقه نظراً إلى دقائق الأمور وما أشده تحذيراً

باب كراهة عد الآي والتسبيح باليد في الفريضة دون النوافل

١٥٢٦- عن مكحول عن أبي أمامة ووائلته بن الأسقع قالوا: نهى رسول الله ﷺ عن عد الآي في المكتوبة ورخص في السبحة. رواه أبو موسى الإصبهاني، قاله في الإمام (شرح الإمام للشیخ العلامة ابن دقيق العيد) كذا في

عن مقدمات الشرور.

باب كراهة عد الآي والتسبيح باليد في الفريضة دون النوافل

قوله: عن مكحول إلخ: قال في "البحر" تحت قول "الكنز": وعد الآي والتسبيح أي يكره عد الآيات من القرآن والتسبيح، وكذا السور لأنه ليس من أعمال الصلاة. أطلقه فشمّل العد في الفرائض والنوافل جميعاً باتفاق أصحابنا في ظاهر الرواية، وروى عنهما -أي الصحابين- في غير ظاهر الرواية أن العد باليد لا بأس به كذا في "العناية" وغيرها، لكن في "الكافي": وقالوا: لا بأس به فجزم به عنهما، وعلل لهما بأن المصلي يضطر إلى ذلك لمرعاة سنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة في صلاة التسبيح، وقال عليه السلام: لنسوة سألتنه^(١) عن التسبيح: اعددنه بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات يوم القيامة. وقوله في "الهداية": يمكنه أن يعد ذلك قبل الشروع إنما يأتي هذا في الآي دون التسبيحات إهـ. قالوا: ومحل الاختلاف هو العد باليد كما وقع التقييد به في الهداية، سواء كان بأصابعه أو بخيط يمكسه، أما الغمز برؤوس الأصابع أو الحفظ بالقلب فهو غير مكروه اتفاقاً، والعد باللسان مفسد اتفاقاً، إلى أن قال بعد ذكر صلاة التسبيح وكيفيتها.

وذكر فخر الإسلام في شرح "الجامع الصغير": قال مشايخنا: إن احتاج المرء إلى العد بعد إشارة لا إفصاحاً ويعمل بقولهما في المضطر. (٢: ٢٩٠ و ٣٠٠). ورجح في

(١) قلت: أخرجه أبو داود في سننه عن سيرة وسكت عنه بلفظ: أن النبي ﷺ أمرهن أن يراعين التكبير والتقدس والتلهيل، وأن يعددن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات إهـ (١: ٢٧). والمقصود الاستدلال به على كون هذا العد من عبادة اليد، فانظر ما علق به كراهة أنه ليس من أعمال الصلاة، فإن اقتفال أن يقول: إن العد عمل قليل لا ينافي الصلاة، بل يهـ
Made searchable using ScribeTools.com
رُفـ

البناية شرح الهداية للعيني (١: ٨١٢). ولم أقف على سنده ولكن فقهاؤنا عملوا به، وهو علامة قبول الحديث كما مر.

”الدر“ كون الكراهة تنزيهية عند الإمام، وذكر الشامى عن البحر عزوه إلى الحلية لابن أمير حاج، ثم قال: لكن ظاهر قول النهاية: ”لا يباح“ إنها تحريمية، وأجاب فى النهر بأن المكروه تنزيهاً غير مباح، أى غير مستوى الطرفين، ثم قال بعد ذكره حديث المتن عن الحلية: إن ثبت هذا ترجح القول بعدم الكراهة فى النافلة، وإلا ترجح القول بعدمها مطلقاً مراداً بها التنزيهية اهـ. إلى أن قال: وعن الصحابين فى غير ظاهر الرواية عنهما أنه لا بأس به، وقيل: الخلاف فى الفرائض ولا كراهة فى النوافل اتفاقاً اهـ. (١: ٦٨٠).

قلت: والقول الأخير هو الراجح عندى لموافقته الأثر وإن لم يثبت صلاحه للاحتجاج به، ولكنه أولى مما لا يوافق أثره لا ضعيف لا صحيح. وإن قيل: إن هذا الأثر يعارض القياس، فإن القياس يقتضى كراهة العد مطلقاً، لكونه ليس من أفعال الصلاة، والأثر قد فصل بين المكتوبة والنافلة. قلنا: لانسلم أنه^(١) ليس من أفعال الصلاة، فإن عد الآى والتسبيح مندوب إليه شرعاً، واليد آتته. وجعله الشارع من عبادة اليد والأصابع كما مر، وقال ”الطحطاوى“ تحت قول ”المراقى“: (ويكره) العمل القليل المنافى للصلاة إلخ ما نصه: أما المطلوب فيها فهو منها كتتحريك الأصابع بعد التسبيح فى صلاته اهـ. (ص ٢٠٧). وإن سلمنا أنه ليس من أفعال الصلاة فكم من شىء يتحمل فى النافلة ولا يتحمل فى الفريضة، كالتفات فإنه ليس من أعمال الصلاة، ولذا يكره فيها، لكن النص ورد مرخصاً له فى النافلة كما مر فى رواية الترمذى: فإن كان لا بد ففى التطوع لا فى الفريضة، هذا وقد روى الخطيب عن واثلة رضى الله عنه مرفوعاً: عد الآى فى الفريضة والتطوع. كما فى ”الجامع الصغير“ (٢: ٥٠).

وفيه أيضاً (٢: ١٠١) عن ابن عمرو مرفوعاً: كان ﷺ يعد الآى فى الصلاة أخرجه الطبرانى فى الكبير اهـ. وهما يدلان على إباحة العد مطلقاً، وضعفهما السيوطى برمزه، ولكن الضعف منجبر بتعدد الطرق، ويمكن التأويل بأنه ﷺ كان يعد الآى لأجل

(١) قلت: هذا يقتضى عدم كراهته فى الفرض أيضاً، لأن ما كان من أعمال الصلاة لا يكره فى الفرض، وهو ينافى مقصود المؤلف فتدبر. قلت: لا يجب أن ما يكون من أعمال الصلاة فى الجملة لا يكره فى الفرض

باب جواز اللحظ بمؤخر العينين من غير لى العنق فى الصلاة

١٥٢٧- عن الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان النبى ﷺ يلحظ فى الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوى عنقه خلف ظهره. أخرجه الترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه، والحاكم فى "المستدرک" وصححه على شرط البخارى، وقال ابن القطان فى كتابه: هذا حديث صحيح^(١) وإن كان غريباً لا يعرف إلا من هذه الطريق، وأخرجه البزار فى مسنده..

١٥٢٨- عن مندل بن على عن الشيبانى عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان إذا صلى يلاحظ أصحابه فى الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلتفت. وفيه مندل بن على ضعفه النسائى وغيره ولينه ابن عدى، وقال: إنه ممن يكتب

الصلاة، بجعل فى سببية لاطرفية، وهذا هو المراد بأمر عندها فى الصلاة، أى لأجلها، أو يحملان على العد بالقلب أو بالغمز وهو جائز اتفاقاً، فلا يعارض حديث الباب، والله تعالى أعلم.

باب جواز اللحظ بمؤخر العينين من غير لى العنق فى الصلاة

قوله: عن الفضل بن موسى إلخ. قلت: دلالة على معنى الباب ظاهرة. وقوله: ولا يلوى عنقه خلف ظهره، ليس قيد لقوله: "يلحظ"، حتى يستدل به جواز لى العنق يميناً وشمالاً بطريق المفهوم، لثبوت كراهة ذلك بحديث النهى عن الالتفات، ويرده رواية البزار أيضاً بلفظ: كان يلاحظ يميناً وشمالاً ولا يلتفت. فإن لى العنق يميناً وشمالاً هو الالتفات بعينه بل هو عطف عليه، ومعناه: وكان لا يلوى عنقه خلف ظهره دائماً لا فى الصلاة ولا خارجها، كما روى ابن سعد عن جابر: كان لا يلتفت ورائه إذا مشى، كذا فى "الجامع الصغير" (١١٣:٢). وكيف يسوغ القول بأنه ﷺ كان لا يلوى عنقه فى

(١) قلت: فما فى جامع الصغير للسيوطى من رمز التضعيف عليه لعله من زلة الكتاب، (مؤلف).

حديثه اهـ. (زيلعي ١: ٢٦٥ و ٢٦٦) قلت: قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سألت يحيى بن معين عن مندل وحبان قال: ما بهما بأس، قال أبي كذلك. أقول: وكان البخاري أدخل مندلا في الضعفاء فقال أبي: يحول اهـ. وقال العجلي: جائز الحديث. وقال ابن سعد: ومنهم من يشتهي حديثه ويوثقه، وكان خيراً فاضلاً. كذا في "التهذيب" (١: ٢٩٩) فهو حسن الحديث.

١٥٢٩- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه قال: خرجنا إلى رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه، فلمح بمؤخر عينيه رجلاً لم يقم صلبه في الركوع والسجود، فقال: إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه. رواه ابن ماجة في سننه وابن حبان في صحيحه. (زيلعي ١: ٢٦٦). قلت: سند ابن ماجة رجاله كلهم ثقات كما لا يخفى على من طالع "التقريب" و"التهذيب".

باب جواز التبسم في الصلاة

١٥٣٠- عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن حدثنا جابر^(١) أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه العصر فتبسم في الصلاة، فلما انصرف

الصلاة خلف ظهره وكان يلويها يميناً وشمالاً؟ مع أن الثابت في شمائله أنه كان لا يكثر الالتفات خارج الصلاة أيضاً وكان جل نظره الملاحظة.

قوله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة إلخ. قلت: دلالة على جواز اللحظ في الصلاة ظاهرة. وفي "البحر الرائق": وقد صرحوا بأن التفات البصر يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه أصلاً غير مكروه مطلقاً، والأولى تركه لغير حاجة، والظاهر أن فعله ﷺ إياه كان لحاجة تفقد أحوال المقتدين به مع ما فيه من بيان الجواز اهـ. (٢: ٢١).

باب جواز التبسم في الصلاة

قوله: عن الوازع بن نافع إلخ. قلت: الحديث وإن كان ضعيفاً لضعف الوازع

(١) هو ابن عبد الله بن الرئاب دون ابن عبد الله بن عمرو بن حرام، فإن الحديث للأول دون الثاني، كما يظهر من

قيل له: يا رسول الله! تبسمت وأنت تصلي؟ فقال: إنه مر ميكائيل وعلى جناحه غبار فضحك إلى فتبسمت إليه، وهو راجع من طلب القوم. أخرجه الطبراني في معجمه (الكبير) وأبو يعلى الموصلي في مسنده، والدارقطني في سننه وسكت عنه، والوازع بن نافع ضعيف جداً، وقال ابن حبان: إنه كثير الوهم فيبطل الاحتجاج به اهـ (زيلعي ١: ٣٠). وفي رواية أخرى للطبراني في الكبير: مر بي جبرئيل وأنا أصلي فضحك إلى فتبسمت إليه. وفيه الوازع أيضاً ("مجمع الزوائد" ١: ١٧٤).

١٥٣١- عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «إذا ضحك الرجل في صلاته فعليه الوضوء والصلاة، وإذا تبسم فلا شيء عليه» أخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء له قاله الزيلعي (١: ٣٠) وقال الحافظ في الدراية (١٤): وابن أبي ليلى ضعيف. قلت: هو مختلف فيه وثقه العجلي، وضعفه أحمد وغيره: (مجمع ١: ٤٠). وحسن له الترمذي (١: ١١١) غير ما حديث فهو حسن.

ولكنه أولى من آراء الرجال عندنا، وهو مذهب أحمد وأبي داود والنسائي كما ذكرناه في مقدمة "الإعلاء" على أن لما رواه شاهداً وهو الحديث الثاني من الباب.

قوله: عن ابن ليلى إلخ. قلت: موضع الاستدلال منه قوله ﷺ: «وإذا تبسم فلا شيء عليه» فإنه بعمومه يدل على نفي الكراهة أيضاً وإن كان منطوقه نفي وجوب الوضوء وإعادة الصلاة عن التبسم، ولكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد كما تقرر في الأصول. قال في البحر: وأما التبسم وهو ما لا صوت فيه أصلاً بأن تبدو أسنانه فقط فحكمه أنه لا يبطلهما، إلى أن قال: وظاهر كلامهم أن التبسم في الصلاة غير مكروه، ولذا قال في "الاختيار": ولا حكم للتبسم اهـ. (١: ٤٢).

قلت: أما نفي الكراهة التحريمية فمسلم، وأما نفي الكراهة تنزيهاً فلا، إذا كان لأمر ديني، فإن التبسم ينافي الخشوع، وتأباه حالة الصلاة وهيئتها، وأما تبسم النبي ﷺ فلم يكن لأمر ديني، بل كان لمشاهدة نصره الله إياه بإرسال الملائكة، فشابه البكاء في الصلاة لذكر الجنة أو النار، وقوله ﷺ: «وإذا تبسم فلا شيء عليه»، محمول على نفي الكراهة

باب كراهة التورك فى الصلاة

والتربع فيها إلا بعذر

١٥٣٢- عن أنس مرفوعاً: نهى (ﷺ) عن الإقعاء والتورك فى الصلاة. أخرجه أحمد فى مسنده والبيهقى، وصححه السيوطى فى الجامع الصغير رمزاً (٢: ١٨٨).

الأولى دون الثانية، والله أعلم.

ويؤيد ما قلنا ما رواه أحمد فى مسنده ثنا حسن ثنا ابن لهيعة عن زبان عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «الضحك فى الصلاة والملتفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة» اهـ. (٤٣٨: ٣). وفيه ابن لهيعة، وذكرنا غير مرة أنه حسن الحديث، وزبان بن فائد قال أبو حاتم: شيخ صالح، وغمره آخرون كما فى "التهذيب" (٣٠٨: ٣). فهو حسن الحديث أيضاً، ولا يخفى أن المراد بالضحك هنا هو المتبسم، فإن الضحك مبطل للصلاة، فلا يكون بمنزلة الالتفات والتفقيع، فإنهما لا يفسدانها وإنما يكرهان فقط، فثبت ما قلنا أن التبسم بلا وجه دينى مكروه ولكن الكراهة فيه تنزيهية والحديث محمول على التغليظ.

تنبيه:

ذكر فى "البحر": أنه ﷺ تبسم فى الصلاة حين أتاه جبريل عليه السلام، وأخبره أن من صلى عليك مرة صلى الله عليه بها عشراً. كما فى "البدائع"، وقال جابر بن عبد الله: ما رأتى رسول الله ﷺ إلا تبسم ولو فى الصلاة، كما فى "النهاية" و"العناية" اهـ. (السابق) قلت: لم أقف على هذين الأثرين فى كتب الحديث الموجودة، نعم! ورد فى الصحيح عن جرير بن عبد الله البجلي: ما حجبنى رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رأتى إلا ضحك. (٥٣٩: ١). وليس فيه: ولو فى الصلاة.

باب كراهة التورك فى الصلاة

والتربع فيها إلا بعذر

قوله: عن أنس إلخ. دلالته على الجزء الأول ظاهرة. وأما ما ذكره الشافعية من

١٥٣٣- عن ابن مسعود قال: لأن يجلس الرجل على الرضفتين خير من أن يجلس في الصلاة متربعا. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ("كنز العمال" ٤: ٢٣٤).

باب كراهة التمايل في الصلاة واستحباب سكون الأطراف فيها

١٥٣٤- عن أسماء بنت أبي بكر عن أم رومان عن أبي بكر مرفوعاً «إذا

حديث مالك بن الحويرث وغيره في إثبات التورك عنه عليه السلام فهو محمول على العذر، كما قدمناه في أبواب صفة الصلاة.

قوله: عن ابن مسعود إلخ. قلت: دلالة على كراهة التربع في الصلاة ظاهرة. والحديث وإن لم نقف على سنده يصلح للاحتجاج به، لأن الحديث الأول يعاضده لكون التربع أسوأ حالا من التورك كما لا يخفى، ثم وجدت الحديث في "مجمع الزوائد" (١: ١٩٧) وفيه الهيثم بن شهاب مختلف فيه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن حميد أنه رأى أبا بكر يصلي متربعا ومتكئا، كما في "كنز العمال" (٤: ٢٣٤) فهو محمول على العذر، بدليل ما رواه البخاري عن عبد الله بن عبد الله: أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السنن، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رجلاي لا تحملاني اهـ. (١: ١١٢). وهذا الأثر يؤيد أثر ابن مسعود في كراهة التربع. وكذا يحمل على العذر ما رواه النسائي والدارقطني وابن حبان: أنه عليه السلام لما صلى جالسا تربع. وما رواه البيهقي من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه: رأيت النبي عليه السلام يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس. وكذا ما رواه البيهقي عن حميد: رأيت أنسا يصلي متربعا على فراشه. وعلقه البخاري كذا في "التلخيص الحبير" (١: ٨٥).

باب كراهة التمايل في الصلاة واستحباب سكون الأطراف فيها

قوله: عن أسماء بنت أبي بكر إلخ. قلت: دلالة على معنى الباب ظاهرة. وقد

قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه، ولا يميل كما تميل اليهود، فإن سكون الأطراف في الصلاة من تمام الصلاة». رواه الحاكم في "المستدرک" وقال: غريب وفيه ثلاثة من الصحابة (كنز العمال ٤: ١١٣) قلت: ولم يتعقبه السيوطى بشيء فهو صحيح على قاعدته، والغرابة بمعنى التفرد ليست بعله.

باب كراهة التثم في الصلاة وتغطية الأنف فيها

١٥٣٥- عن نافع: أن ابن عمر كان يكره أن يصلى الرجل وهو متلمم، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كنز العمال ٤: ٢٢٤) وحسنه العراقى في تخريج الإحياء (١: ١٤٠).

١٥٣٦- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصلين أحدكم وثوبه على أنفه، فإن ذلك خطم الشيطان. رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ("مجمع الزوائد" ١: ١٧٥). قلت: هو حسن الحديث.

باب كراهة التذبيح فى الصلاة

١٥٣٧- عن أبى سعيد الخدرى قال: أراه رفعه: «إذا ركع أحدكم فلا

صرح فقهاؤنا بكراهة التمايل فى الصلاة كما ذكره الطحطاوى فى حاشيته على "مراقى الفلاح" (ص ١٥٢).

باب كراهة التثم فى الصلاة وتغطية الأنف فيها

قوله: عن نافع وقوله: عن عبد الله بن عمرو إلخ. قلت: دلالتها على معنى الباب ظاهرة. وصرح بكراهة ذلك الشرنبلالى فى "مراقى الفلاح" (ص ٢٠٧).

باب كراهة التذبيح فى الصلاة

قوله: عن أبى سعيد إلخ. قلت: دلالة على معنى الباب ظاهرة. وصرح بكراهته فقهاؤنا أيضاً.

يذبح^(١) كما يذبح الحمار، ولكن ليقم صلبه»، رواه الدارقطني وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف (التلخيص الحبير ١: ٩١).

قلت: حسن له الترمذي، وقال ابن عدى: روى عنه الثقات، وأسانيده مستقيمة، كما مر في الجزء الثاني من "الإعلاء".

باب كراهة مسح التراب عن الوجه

وكراهة مس اللحية إلا بعذر

١٥٣٨- عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من الجفاء» وفيه: «أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته». رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ("مجمع الزوائد" ١: ١٧٥) وقد مر الحديث بتمامه في (باب النفخ في الصلاة).

١٥٣٩- عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ لا يمسح وجهه في الصلاة. رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون ("مجمع الزوائد" ١: ١٧٥).

١٥٤٠- وعنه قال: كان النبي ﷺ يمسح العرق عن وجهه في الصلاة. رواه الطبراني في الكبير وفيه خارجة بين مصعب وهو ضعيف جدا. (مجمع

باب كراهة مسح التراب عن الوجه

وكراهة مس اللحية في الصلاة إلا بعذر

قوله: عن بريدة إلخ. قلت: دلالتة على الجزء الأول ظاهرة، وكذا دلالة أثر ابن عباس عليه أيضاً.

قوله: وعنه إلخ. قلت: دلالتة وكذا دلالة أثر إبراهيم على الجزء الثالث ظاهرة، فإن مسح النبي ﷺ العرق عن جبينه كان بعذر لكثرة تقاطره وشغله القلب، أو لبيان الجواز، وكذا مسح إبراهيم التراب كان لكثرة تناثره على الوجه، كما يدل عليه بعض

(١) التذبيح بالبدال المهملة قاله الجوهري، وقال الهروي في غريبه يقال: بالمعجمة وهو بالمهملة أعرف أى يطأطأ رأسه حتى يكون أخفض من ظهره وروى بالخاء المعجمة ففى الصحاح فى ذبح بالمعجمة: ذبح تذييحا إذا قب ظهره وطأطأ رأسه بالخاء والخاء جميعاً. كذا فى التلخيص الحبير، (مؤلف).

١٧٥:١) قلت: كلا! فقد قال مسلم: سمعت يحيى بن يحيى وسئل عن خارجة فقال: مستقيم الحديث عندنا. كذا في "التهذيب" (٣:٧٨).

١٥٤١- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد، قال: رأيت إبراهيم يصلي في المكان فيه الرمل والتراب الكثير، فيمسح عن وجهه قبل أن ينصرف. أخرجه في كتاب الآثار (ص ٢٥) وقال محمد: لا نرى بأساً بمسحه ذلك قبل التشهد والتسليم، لأن تركه يؤذي المصلي، وربما شغله عن صلاته وهو قول أبي حنيفة اهـ.

١٥٤٢- عن أبي هريرة مرفوعاً: رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه». رواه الحكيم الترمذي في نوادره بسند ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف، وفيه رجل لم يسم، كذا في تخريج الإحياء للعراقي (١:١٢٥) وفي العزيزي (٣:٢٠٢): قال الشيخ: حديث حسن لغيره اهـ.

١٥٤٣- عن ابن عمر مرفوعاً: كان ربما يضع يده على لحيته في الصلاة من غير عبث. أخرجه البيهقي وابن عدى وإسناده ضعيف (العزيزي ٣:١٤١). ورواه أبو يعلى عن عمرو بن حريث مرفوعاً بلفظ: ربما مس لحيته في الصلاة. وفيه محمد بن الخطاب وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، ورواه عن الحسن مرسلاً أيضاً ("مجمع الزوائد" ١:١٧٦). قلت: فالحديث حسن بتعدد طرقه.

ألفاظ الأثر، والله أعلم. قال الشرنبلالي في "مراقى الفلاح": ولا بأس بمسح جبهته من التراب والحشيش قبل الفراغ من الصلاة إذا ضره أو شغله عن خشوع الصلاة مثل العرق اهـ. (ص ٢١٦).

قوله: عن أبي هريرة إلخ. دلالة على كراهة مس اللحية في الصلاة ظاهرة، والكراهة تنزيهية إذا كان ذلك مرة مثلاً، وإذا كثرت منه اشتدت الكراهة كما لا يخفى.

قوله: عن ابن عمر إلخ. قلت: هذا لا يعارض الأول لما فيه أن ذلك كان من غير

باب كراهة صف القدمين في الصلاة
واستحباب التراوح بينهما
وكراهة الاعتماد على الجدار ونحوه

١٥٤٤- عن ابن مسعود أنه رأى رجلاً صافاً أو صافناً قدميه، فقال: أخطأ هذا السنة. أخرجه سعيد بن منصور كذا في "تخريج الإحياء" للعراقي (١: ١٣٧) وسكت عنه، وأخرجه عبد الرزاق بلفظ: مر ابن مسعود برجل صاف بين قدميه، فقال: أما هذا فقد أخطأ السنة، لو راوح بينهما كان حجب إلى. كذا في "كنز العمال" (٤: ٢٠٥). وقال الطحاوي في "معاني الآثار" (١: ١٤٥): وكمن قام في الصلاة أمر أن يراوح بين قدمه. وقد روى ذلك عن ابن مسعود، ذكره محتجاً به على أن تفريق الأعضاء أولى من إصاق بعضها ببعض، واحتجاج المحدث الحافظ الناقد بحديث دليل على صلاحته له.

عبث، والأول محمول على ما كان بطريق عبث، والله تعالى أعلم.

باب كراهة صف القدمين في الصلاة
واستحباب التراوح بينهما
وكراهة الاعتماد على الجدار ونحوه

قوله: عن ابن مسعود إلخ. قلت: دلالة على كراهة صف القدمين ظاهرة. ومعناه نصبهما جميعاً، والمراوحة بين القدمين أن يقوم على كل مرة كما في "القاموس" (١: ١٣٩).

قال الشرنبلالي: والتراوح أفضل من نصب القدمين، تفسير التراوح أن يعتمد على قدم مرة وعلى الآخر مرة، لأنه أيسر وأمكن لطول القيام. وذكر الطحاوي عن "الظهيرية": نص الإمام على ذلك قال: فما في "منية المصلي" من كراهة التمايل يميناً ويساراً محمول على التمايل على سبيل التعاقب من غير تخلل سكون كما يفعله بعضهم حال الذكر، لا الميل على أحد القدمين بالاعتماد ساعة ثم الميل الأخرى كذلك، بل هو سنة ذكره ابن أمير حاج، وكذا ما في "الهنديّة" عن "الظهيرية"، وما في "البنية" عن "الكشف" من كراهة

١٥٤٥- عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: لا يصلى أحدكم وهو ضام وركيه. أخرجه مالك في "الموطأ" ("كنز العمال" ٤: ٢٢٥). وهو صحيح على قاعدته.

١٥٤٦- عن قتادة قال: سئل ابن عمر عن الاعتماد على الجدار في الصلاة فقال: إنا لنفعله وإن ذلك ينقص من الأجر. أخرجه عبد الرزاق كذا في "كنز العمال" (٤: ٢٢٤) ولم أقف له على سند، ولكن القياس يعاضده، وبه قال فقهاؤنا.

قوله: عن زيد بن أسلم إلخ. قلت: ضم الوركين يستلزم ضم القدمين، وتفريجهما انفراجهما، وضم القدمين لا يستلزم ضم الوركين، ففيه دليل على كراهة ضم القدمين في الصلاة حال القيام أيضاً، بل يسن تفريجهما، وقدره فقهاؤنا بقدر أربع أصابع، لأنه أقرب إلى الخشوع كما في "مراقي الفلاح" (السابق)، وفي "المدونة الكبرى": "وسألناه -أى مالكا- عن الذى يقرن قدميه فعاب ذلك ولم يره شيئاً -أى مفسداً-، قال: وأخبرنا أنه كان فى المدينة من يفعل ذلك فعيب عليه، قال: وسألنا مالكا عن الذى يروح رجليه فى الصلاة، قال: لا بأس بذلك اهـ (١٠٣: ١).

قلت: قرن القدمين وصلهما وقد عاب ذلك علماء المدينة فى زمان مالك، وكان فى زمن التابعين، فثبتت كراهته بكراهة التابعين له، وليس مستندهم فى ذلك إلا أنهم لم يرووا الصحابة يفعلونه، والله أعلم.

قوله: عن قتادة إلخ: قلت: دلالة على كراهة الاعتماد على الجدار ونحوه فى الصلاة ظاهرة، ويشهد له ما رواه أبو داود كما ذكرناه فى المتن، فإن النهى عن الاعتماد على شىء من جسده يستلزم النهى عن الاعتماد على الجدار والحائط بالأولى كما لا يخفى، وقول ابن عمر: إنا لنفعل ذلك، محمول على فعله فى النوافل، فلا بأس بالاعتماد فيها على نحو جدار وغيره إذا تعب وأعشى. قال: فى "الغنية" شرح "المنية": وإن افتتح التطوع قائماً ثم أعشى أى كل وتعب فلا بأس له أن يتوكأ على عصا أو حائط أو نحو ذلك أو يقعد. لأنه عذر فيجوز ولا يكره اتفاقاً، أما لو اتكأ بلا عذر فإنه يكره اتفاقاً، لما فيه من إساءة الأدب اهـ. (ص ٢٦٧).

١٥٤٧- حدثنا محمد بن عبد الملك الغزال نا عبد الرزاق معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة. وقال أحمد بن حنبل: نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه. رواه أبو داود وسكت عنه (١: ٣٧٧) ورجاله رجال الجماعة خلا شيخ أبي داود وهو ثقة أيضاً.

باب جواز أخذ القملة وقتلها ودفنها في الصلاة

١٥٤٨- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عاصم بن أبي الجنود عن أبي رزين عن عبد الله بن مسعود أنه أخذ قملة في الصلاة فدفنها ثم قال: أ لم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتا. أخرجه في كتاب الآثار له (٣٠) وسنده حسن. فإن عاصمنا من رجال مسلم والبخارى أخرجا له مقروناً، وأبو رزين اسمه مسعود بن مالك الأسدي ثقة فاضل من رجال مسلم والأربعة. كذا في "التقريب" (٢٠٦ و ٩٣).

١٥٤٩- عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان عمر بن الخطاب يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر دمها على يده. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ("كنز العمال" ٤: ٢٣٤).

باب جواز أخذ القملة وقتلها ودفنها في الصلاة

قوله: محمد إلخ. قلت: دلالة على الجزء الأول والثالث من الباب ظاهرة. قال محمد: لا نرى يقتل القملة ودفنها في الصلاة بأساً. وهو قول أبي حنيفة اهـ.

قوله: عن عبد الرحمان. قلت: دلالة على الجزء الأول والثاني من الباب ظاهرة. وقال^(١) الشرنبلالي في "مراقي الفلاح" في باب مكروهات الصلاة: ومنه أخذ قملة (أى

(١) قلت: لا دليل على هذا التفصيل في المذهب لأن محمداً لم يصرح بهذا التفصيل بل أطلق القول في القتل والدفن كما هو مذكور في حاشية الكتاب، ولا في أثر ابن مسعود، ولا في أثر عمر، وأما ما روى في "كنز العمال" عن رجل من الأنصار أنه قال: إذا وجد أحدكم القملة وهو في الصلاة فلا يقتلها ولكن يصرها حتى يصل، فلا يعارض فتوى ابن مسعود وعمر لجلالتهم. ومع ذلك فيه تصريح بجواز الأخذ والمنصر وهو مناف لما قال الشرنبلالي. (حبيب أحمد الكائن).

التعرض لها عند عدم الإيذاء) من غير عذر، فإن تشغله بالعض - كمنملة وبرغوث - لا يكره الأخذ، ويحترز عن دمها لقول الإمام الشافعي بنجاسة قشرها ودمها، ولا يجوز عندنا إلقاء قشرها في المسجد اهـ.

قال الطحطاوي تحت قوله: لا يكره الأخذ: لأن تركها يذهب الخشوع ويشغل القلب بالألم، وتحمل الإساءة، والكراهة المروية عن الإمام وأبي يوسف على أخذها قصداً من غير عذر كما في الحلبي، وإذا أخذها بعد التعرض بالإيذاء فإما أن يقتلها أو يدفنها، والدفن أولى كما أشار إليه المصنف بقوله: ويحترز إلخ، وهذا في غير المسجد، أما فيه فلا بأس بالقتل بعمل قليل، ولا يطرحها فيه بطريق الدفن أو غيره مطلقاً سواء كان في الصلاة أم لا، لحديث: «إذا وجد أحدكم القملة في ثيابه فليصرها، ولا يطرحها في المسجد اهـ» (ص ٢٠٧).

قلت: وهذا الحديث سيأتي في أبواب أحكام المساجد عن قريب، رواه أحمد ورجاله موثقون.

ودليل جواز قتل القملة في المسجد ما رواه مالك بن يخامر قال: رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث في المسجد. رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون. ("مجمع" ١: ١٥٠). ومعناه: كان يقتلها في المسجد ولا يطرحها فيه، كيلا تتضاد الروايات. ولم يتنبه بعض الناس لهذا المعنى فظن أثر معاذ مغاضباً للمرفوع، هذا وأثر ابن مسعود وأنه دفن القملة في الصلاة محمول على خارج المسجد، وكذا أثر عمر رضي الله عنه، ويمكن حمل الثاني على أنه صرّها في ثوبه بعد قتلها إن كان في المسجد، والله تعالى أعلم. ولعلك عرفت بذلك غاية مراعاة الحنفية لجمع الأحاديث المختلفة في الباب، فجازوا قتل القملة في المسجد ونهوا عن طرحها فيه، وأجازوا دفنها وقتلها في الصلاة بعذر، وكرهوه بدونه، فلم يتركوا شيئاً من الآثار المروية مرفوعاً وموقوفاً بل عملوا بجميعه، وهكذا دأبهم في جميع الأبواب كما لا يخفى على من خاض في لجة هذا الباب.

أبواب أحكام المساجد

باب النهي عن البول وإلقاء كل نجاسة في المسجد

١٥٥٠- عن أنس بن مالك قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تترموه دعوه. فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن». أو كما قال رسول الله ﷺ، قال: فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه. رواه مسلم (١: ١٣٨).

باب النهي عن زخرفة المساجد ورفع بنائها

وجواز استحكامها ونقشها قليلا

١٥٥١- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشديد^(١)

أبواب أحكام المساجد

باب النهي عن البول وإلقاء كل نجاسة في المسجد

قوله: عن أنس بن مالك الخ. قال المؤلف: دل الحديث على أن المسجد لا يجوز فيه البول وإلقاء النجاسة، وقوله ﷺ: إنما هي لذكر الله الخ. بصيغة الحصر يدل على أنه لا يجوز فيه غير المذكورات، وما جوزه الفقهاء من غير الذكر وغيره فجوزوه تبعاً كما سيأتي قريباً.

باب النهي عن زخرفة المساجد ورفع بنائها

وجواز استحكامها ونقشها قليلا

قوله: عن ابن عباس الخ. قال المؤلف: هذا الحديث والذي بعد هذا يدلان بحاصلهما على المنع من تزيين المساجد وفعل عثمان يدل على جوازه، فبمقتضى المجموع

(١) التشديد رفع البناء وتطويله قاله الخطيب في المنتخب: رافضين بنا

المساجد». قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى. أخرجه أبو داود (١: ١٧٠). وفي النيل (٢: ٣٦): رجاله رجال الصحيح اهـ. وفي "بلوغ المرام" (١: ٤٣): وصححه ابن حبان اهـ.

١٥٥٢- عن أنس مرفوعاً: «ابنوا المساجد واتخذوها جما^(١)» رواه ابن أبي شيبة والبيهقي والعقيلي قال الشيخ: حديث حسن (العزيزي ١: ٢٣).

١٥٥٣- عن نافع عن عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمدته خشبا، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمدته من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج، رواه البخاري (٢: ٦٤).

قال علماؤنا بجواز القدر اليسير من النقش، وبكراهة المبالغة فيه كما في فتح القدير: وعندنا لا بأس به، ومحمل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصاً في المحراب، إلى أن قال: لا شك أن الدفع للفقراء أولى من تزيينه. (١: ٣٣٨).

قوله: عن نافع إلخ. وفي البخاري أيضاً: عن عثمان (أى فى عذر فعله هذا) عند قول الناس حين بنى مسجد الرسول ﷺ: إنكم أكثرتم وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: من بنى مسجداً بنى الله له مثله فى الجنة اهـ. (١: ٦٤). وفى "فتح البارى" (١: ٤٥٠): قال ابن بطال وغيره: هذا يدل (أى حديث المتن) على أن السنة فى ببناء المسجد القصد وترك الغلو فى تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح فى أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر فى أيامه، ثم كان عثمان والمال فى زمانه أكثر فحسبه بما لا يقتضى الزخرفة، ومع ذلك قد أنكر بعض الصحابة عليه اهـ. وفى "فتح البارى" (١: ٤٥٣) برواية مسلم: أراد عثمان ببناء المسجد كره الناس ذلك، وأحبوا أن يدعوهم على هيئته اهـ.

(١) أصل معناه: ما لا قرن له، والمراد ما لا شرف له ولا الارتفاع. من النهاية. (مؤلف).

باب استحباب اتخاذ المساجد في المحلات وتنظيفها

١٥٥٤ - عن عروة بن الزبير عن من حدثه من أصحاب رسول الله ﷺ

قال بعض الناس: وبه أقول، وقد كان ذلك أولى مما فعله عثمان، أي فعل النبي ﷺ وفعل عمر وتأويله ضعيف، وقد أول بما أول لكونه غنياً، فإن الدهن يذهب في الأكثر إلى ما يتلبس به فافهم وازهد في الدنيا. قلت: قاتلك الله! ألم يكن عثمان من الزاهدين؟ وقولك: قد أول بما أول لكونه غنياً إلخ يشعر بسخافة رأيك وسوء فهمك، حيث تقيس من هو من الخلفاء الراشدين على نفسك، ونسيت أن الصحابة رضی الله عنهم لم تكن تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، ولم يكن غناهم يزيدهم في الدنيا إلا زهداً، والحق أن فعل عثمان وإن لم يكن أولى بالنسبة إلى زمان النبي ﷺ وزمان عمر لكثرة الراغبين في عمارة المساجد إذًا، ولكنه كان أولى من ترك المسجد على حاله الأول بالنسبة إلى زمانه لبدء الفساد فيه، ولقلة الراغبين في عمارة المساجد بعده، فبناه بناء محكم يبقى وهو راد سنين، ولا شك في استحباب الأحكام وإنما المكروه المبالغة في النقش والزينة والزائدة، وعثمان رضي الله عنه بريء منه.

وفي "المجمع الزوائد" (٤٩:١): عن عبادة بن الصامت قال: قالت الأنصار: إلى متى يصلى رسول الله ﷺ إلى هذا الجريد؟ فجمعوا له دنائير فأتوا بهما النبي ﷺ، فقالوا: نصلح هذا المسجد ونزينه، فقال: ليس لي رغبة عن أخي موسى، عريش كعريش موسى. رواه الطبراني في الكبير عيسى بن سنان ضعفه أحمد وغيره، ووثقه العجلي وابن حبان وابن خراش في رواية اه. قلت: وهذا هو ذوق عثمان رضي الله عنه أيضاً، ولكنه بنى المسجد ببناء محكم خشية الاندراس والانهدام، وبيئاً لجواز إحكام المساجد من غير نقش وتطرية، ولو لم يبين ذلك بفعله لظن الناس كراهة الإحكام، وبقيت المساجد خاوية على عروشها عن قليل، لفساد أهلها وقلة رغبتهم في الخيرات وإعراضهم عن عمارة بيوت الله، فله دره حيث بين الناس ما كان خفياً، وأظهر بفعله ما فيه مصلحة للمساجد لا سيما في زمان الفساد.

باب استحباب اتخاذ المساجد في المحلات وتنظيفها

قوله: عن عروة الخ قال المؤلف: دلالة علم الأمر بتطهير المسجد وإصلاحه

قال: كان رسول الله يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا وأن نصلح صنعتها ونطهرنا. رواه أحمد وإسناده صحيح ("مجمع الزوائد" ١: ١٤٧).

١٥٥٥- عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب. رواه أبو داود (١: ١٧٣) وسكت عنه، وفي "النيل" (٢: ٤٠): رجاله ثقات.

ظاهرة. وأما قوله: أن نصنع المساجد في دورنا، فاختلف في تفسير الدور؛ ففي "نيل الأوطار": قال في شرح المشكاة: الدور المذكورة في الحديث جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة، والمراد المحلات، فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً، أو محمول على اتخاذ بيت للصلاة كالمسجد يصلى فيه أهل البيت قاله ابن الملك، والأول هو المعول عليه. (٢: ٤٠). وفي الدر المختار: ولا بأس برمي عش خفاش وحمام لتنقيته، وفي رد المحتار: قوله: "لتنقيته"، وجواب سؤال حاصله: أنه ﷺ قال: «أقروا الطير على مكانتها»، وإزالة العش مخالفة للأمر، فأجاب بأنه تنقية وهي مطلوبة، فالحديث مخصوص بغير المساجد، (١: ٦٩٣). قلت: هذا الحديث نقله العلامة العزيزي رامزاً للحاكم وأبي داود، وقال: صححه الحاكم بلفظ: «أقروا الطيور على مكانتها» (١: ٢٦٣).

وأيضاً: ويؤيد قول فقهائنا قوله ﷺ في حديث المتن: ونطهرها، وقوله عليه السلام في الحديث بعده: تنظف وتطيب، فإنه شامل لتطهير المساجد عن هذا العش أيضاً فافهم، وكذا إطلاق اللفظ لا سيما لفظ التنظيف والتطيب يشمل ما هو مستقدر طبعاً كماء الوضوء، وبه قال فقهاؤنا حيث حكموا بكرهه الوضوء والاعتسال في المسجد إلا فيما أعد لذلك.

وأما ما أورده في "مجمع الزوائد" (١: ١٥٠) برواية أحمد عن أبي العالية عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: حفظت لك أن رسول الله ﷺ توضع في المسجد. وإسناده حسن اهـ. فلا يعارضه كما قال الشيخ، لأنه يحتمل أن يكون في موضع أعد لذلك، أو يكون معنى قوله: توضع في المسجد، أنه توضعاً حال كونه ﷺ في المسجد، ولا يدل على صب الماء في المسجد فافهم.

باب كراهة إلقاء القملة في المسجد

١٥٥٦- عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال: إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليصرها ولا يلقها في المسجد. رواه أحمد ورجاله موثقون ("مجمع الزوائد" ١: ١٥٠).

١٥٥٧- عن شيخ من أهل مكة من قريش قال: وجد رجل في ثوبه قملة فأخذها ليطرحها في المسجد فقال له رسول الله ﷺ: «لا تفعل ردها إلى ثوبك حتى تخرج من المسجد». رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق عننه وهو مدلس ("مجمع الزوائد" ١: ١٥٠). قلت: صحح وحسن له الترمذی (١: ٥ و ١٧) مع عننته فالحديث حسن.

باب استحباب لزوم المسجد والنهي عن اتخاذه طريقاً

١٥٥٨- عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسجد بيت كل تقى، وتكفل الله لمن كان المسجد بيته بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله إلى الجنة». رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبزار وقال: إسناده حسن. قلت: ورجال البزار كلهم رجال الصحيح ("مجمع الزوائد" ١: ١٥١).

باب النهي عن إلقاء القملة في المسجد

قوله: عن رجل من الأنصار إلخ. قال المؤلف: دلالة على كراهة إلقاء القملة في المسجد ظاهرة. وأما ما روى عن مالك بن يخامر قال: رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث في المسجد، رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون كذا في "مجمع الزوائد" (١: ١٥٠). فلا يعارض ذلك، لأنه ليس فيه أنه كان يلقيهما في المسجد بعد قتلها وإن ثبت فعل النهي لم يبلغه.

باب استحباب لزوم المسجد والنهي عن اتخاذه طريقاً

قوله: عن أبي الدرداء إلخ. قال المؤلف: دلالة على ترغيب لزوم المسجد ظاهرة، ولكن الظاهر أن هذا الفضل لمن كان جلوسه في المسجد بأداء حقوقه.

١٥٥٩- وعن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً: «سبعة يظلمهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله» وذكر فيهم: «ورجل قلبه معلق بالمساجد». رواه الشيخان وغيرهما ("الترغيب" ص ٥٧).

١٥٦٠- وعنه مرفوعاً: «ما توطن رجل المساجد للصلاة والذكر إلا تبشش الله تعالى إليه كما يتبشش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم». رواه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرطهما. "الترغيب" (ص ٥٧).

١٥٦١- عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. رواه الترمذى وقال: حسن غريب، والحاكم وصححه، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما، ("الترغيب" ص ٥٧).

١٥٦٢- عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا تتخذوا المساجد طرقاً إلا لذكر أو صلاة. ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجاله موثقون. ("مجمع الزوائد" ١: ١٥٢).

قوله: عن أبي هريرة إلى قوله: عن أبي سعيد إلخ. قلت: دلالة الأحاديث على فضيلة ملازمة المسجد واعتياده وتعلق القلب به ظاهرة.

قوله: عن ابن عمر إلخ. قال المؤلف: دلالة على النهى عن جعل المسجد طرقاً إلا للعبادة من الذكر والصلاة ظاهرة. وفى "الدر المختار": "وكره تحريماً إلى قوله: اتخاذه طريقاً بغير عذر. وفى "رد المحتار": فى التعبير بالاتخاذ إيماء إلى أنه لا يفسق بمرة أو مرتين، ولذا عبر فى "القنية" بالاعتقاد. "نهر". (١: ٦٨٦). وفى "رد المحتار" أيضاً: فلو بعذر جاز، ويصلى كل يوم تحية المسجد مرة. "بحر" "عن الخلاصة"، أى إذا تكرر دخوله تكفيه التحية مرة، (١: ٦٨٦).

قلت: ودليل استثناء العذر ما رواه الطبرانى فى الأوسط عن أبي ذر: أنه كان يخدم النبى ﷺ، فإذا فرغ من خدمته أتى المسجد فاضطجع فيه، كذا فى "مجمع الزوائد".

١٥٦٣- عن أبي عمرو الشيباني قال: كان ابن مسعود يعس في المسجد فلا يجد سواداً إلا أخرجه إلا رجلاً مصلياً. رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون (”مجمع الزوائد“ ١: ١٥١).

١٥٦٤- عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل في طول المسجد وعرضه لا يصلي فيه ركعتين». رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن سلمة بن كهيل وإن كان سمع من الصحابة لم أجد له رواية عن ابن مسعود (مجمع الزوائد - السابق).

وفيه أيضاً: وفيه شهر وفيه كلام وقد وثق (١: ١٥١). فإن النوم في المسجد من الأفعال التي لم يوضع لها المسجد، كما في ”الدر المختار“: يكره أكل ونوم (أى في المسجد مؤلف) إلا لمعتكف وغريب. ملخصاً (١: ٦٩٠-٦٩١ مع ”رد المحتار“) ويبعد صدوره من مثل أبي ذر إلا بعذر، واتخاذ الطريق مثل النوم في هذا الحكم كما هو الظاهر، فقيس عليه. ثم رأيت في رواية ما يدل دلالة صريحة على أن نومه ﷺ في المسجد كان لعذر، وهى ما فى ”مجمع الزوائد“ أيضاً (١: ١٥٠) عن أسماء - يعنى بنت يزيد- أن أبا ذر الغفارى كان يخدم رسول الله ﷺ، فإذا فرغ من خدمته آوى إلى المسجد وكان هو بيته يضطجع فيه، فدخل رسول الله ﷺ ليلة فوجد أبا ذر منجداً فى المسجد، فنكبه رسول الله ﷺ برجله حتى استوى جالساً، فقال له رسول الله ﷺ: ألا أراك نائمًا؟ قال أبو ذر: يا رسول الله! فأين أنام وهل لى بيت غيره؟ رواه أحمد والطبراني بعضه فى الكبير، وفيه شهر ابن حوشب وفيه كلام وقد وثق.

قوله: عن أبي عمرو الشيباني إلخ. قال المؤلف: دل الأثر على أن من كان فى المسجد لغير ما وضع له المسجد يخرج عنه ولا يستقر فيه.

قوله: عن ابن مسعود إلخ. قال المؤلف: دلالة على كراهة دخول المسجد لغير الذكر ونحوه ظاهرة من حيث ذم من دخل فيه ولم يذكر الله تعالى، وفيه دلالة على كفاية أداء الركعتين للسلامة من مذمة المرور كما قاله فقهاؤنا: فلو بعذر جاز، ويصلى تحية المسجد مرة كل يوم، وكلام صاحب مجمع الزوائد لأجل عدم سماع سلمة عن ابن مسعود لا يضر، لأن غايته الانقطاع وهو ليس بعله عندنا فى القرون الثلاثة.

باب كراهة إدخال الصبيان

والمجانين في المسجد وكراهة رفع الصوت

وتناشد الأشعار ونحوه فيه إلا ما كان لغرض شرعي

١٥٦٥- عن مكحول رفعه إلى معاذ بن جبل ورفع معاذ إلى النبي ﷺ قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحدودكم وشرائكم وبيعكم، وجمروها يوم جمعكم، واجعلوا على أبوابها مطاهركم». رواه الطبراني في الكبير ومكحول لم يسمع من معاذ (مجمع الزوائد ١: ١٥٢).

١٥٦٦- ورواه ابن ماجه عن واثلة وزاد بعد قوله: «صبيانكم»، «ومجانينكم» وبعد قوله: «وخصوماتكم»، «ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم» وضعفه السيوطي في الجامع الصغير برمز (١٤: ١). ولكن هذا الضعيف تأيد بالأول المنقطع، والانقطاع لا يضر عندنا.

١٥٦٧- عن السائب بن يزيد قال: كنت قائما في المسجد فحصبني

باب كراهة إدخال الصبيان

والمجانين في المسجد وكراهة رفع الصوت

وتناشد الأشعار ونحوه فيه إلا ما كان لغرض شرعي

قوله: عن مكحول إلخ. قال المؤلف: دل الحديث على أن يجنب المساجد مما ذكر فيه، وتجرم في الجمعة ويوضع المطاهر^(١) على أبوابها وفي "الدر المختار": ويحرم إدخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم وإلا فيكره، وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه. (١: ٦٨٧ مع "رد المختار").

قوله: عن السائب إلخ. قال المؤلف: دل قول سيدنا عمر رضي الله عنه على ذم رفع الصوت في المسجد، فإن قلت: قد روى البخاري في صحيحه أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت

(١) والمطاهر جمع المطهرة بكسر الميم والفتح لغة، وهو كل إناء يتطهر به كما في المصباح كذا في "رد المختار" (١: ٦٨٧). وفي القاموس: المطهرة بالكسر والفتح إناء يتطهر به والإداوة بيت يتطهر فيه اه. قلت: والأحسن أن

يراد به هناك الأخير، (مؤلف).

رجل فنظرت إليه فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فائتني بهذين فجئته بهما، فقال: ممن أنتما أو من أين أنتما؟ قالوا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ. رواه البخاري (١٦٧:١).

١٥٥٦٨ - مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء، وقال: من كان يريد أن يلغظ أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة، كذا أخرجه يحيى بلاغاً ولغيره مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سالم عن أبيه موصولاً، كذا في الزرقاني على الموطأ (١٤٣:١).

١٥٦٩ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وأن يتجلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة. وفي الباب عن بريدة وجابر وأنس، قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن، وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، رواه الترمذي (٤٣:١). وفي "فتح الباري" (٤٥:١): إسناده صحيح إلى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه اهـ.

أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك، فقال: يا كعب! فقال: لبيك يا رسول الله ﷺ! فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله! قال رسول الله ﷺ: «قم فاقضه» (١٦٧ و ٦٨). ولم ينكر عليهما رسول الله ﷺ رفع الأصوات في المسجد فما الجواب عنه؟ قلت: أحاديث المنع محمولة على ما إذا كان الصوت متفاحشاً، وحديث الإباحة محمول على ما إذا كان غير متفاحش.

وقال الحفاظ في "الفتح": كرهه مالك مطلقاً أي رفع الصوت في المسجد، سواء كان في العلم أو في غيره، ورفقه غيره من ما يتعلق بغرض ديني أو نفع ديني وبين ما لا

١٥٧- عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يضع لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه قائماً يفاخر عن رسول الله ﷺ، أو قالت: ينافح عن رسول الله ﷺ الحديث أخرجه الترمذى وقال: حسن صحيح غريب. (١٠٧:٢).

١٥٧١- عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فيلقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا». رواه مسلم (-٢١٠).

فائدة فيه اهـ. (٤٦٥:١). قلت: ولا بد مع ذلك من التفريق بين المتفاحش وغيره فالرفع المتفاحش مكروه مطلقاً، وفيه أيضاً (٤٥٧:١) بعد ذكر أحاديث النهي عن تناشد الأشعار: فالجمع بينها وبين حديث الباب أن يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون فيه ما سلم من ذلك اهـ.

قال الشيخ: وإن اختلج في صدرك أن نهى عمر رضى الله عنه لعله مخصص بمسجد النبي ﷺ فأزحه بالحديثين المرفوعين بعد هذا الحديث، أحدهما عن الترمذى، والآخر عن صحيح مسلم، حيث نهى فيهما عن اللغط في كل مسجد، وقوله ﷺ في حديث مسلم: «فإن المساجد لم تبن لهذا» دليل على كراهة كل فعل لم تبن المساجد له فيه. ويتفرع عليه ما في البحر: وأما الجلوس في المسجد للمصيبة فمكروه، لأنه لم يبن له، وعن الفقيه أبي الليث أنه لا بأس به، لأن النبي ﷺ حين بلغه قتل جعفر وزيد بن حارثة جلس في المسجد والناس يأتونه ويعزونه. (٣٩:٣). قلت: لعل جلوسه ﷺ كان تبعاً للعبادة، أو كان للضرورة حيث لم يجد مكاناً آخر، ولم يكن الجلوس لهذا العذر مخلاً بأغراض المسجد ولا شاغلاً له، بخلاف البيع والشراء اهـ.

قلت: لم أقف على هذا الحديث بهذا المعنى، وإنما رواه أبو داود (١٦٠:٣) وسكت عنه بلفظ: قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله ﷺ في المسجد يعرف في وجهه الحزن. قلت: والنهي عن إدخال الصبيان والمجانين في المساجد للأمر بتجنيسها عنهم يستلزم الأمر بتجنيسها عن الدواب أيضاً، فيكره إدخالها فيها. وأما ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكى، فطاف على راحلته. ذكره الحافظ في الفتح، ما ورد في الصحيح عن أم سلمة: أنها شكت إلى

باب كراهة الضحك الكثير و عمل الصنعة في المسجد

- ١٥٧٢- عن أنس مرفوعاً: «الضحك في المسجد ظلمة في القبر». رواه الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف، ("كنز العمال" ٤: ١٤٢).
- ١٥٧٣- عن عثمان مرفوعاً: «جنبوا صبيانكم مساجدكم». رواه الديلمي في مسند الفردوس بإسناد ضعيف، ("كنز العمال" نفس المرجع).

رسول الله ﷺ فقال لها: «طوفى من وراء الناس وأنت راكبة». واستدل به ابن بطال على جواز إدخال الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتج إلى ذلك، لأن بولها لا ينجسه، فأجاب عنه الحافظ في "الفتح" بأنه ليس في الحديث دلالة على الجواز مع الحاجة، بل ذلك دائر على التلوين وعدمه، فحيث يخشى التلوين يمتنع الدخول، وقد قيل: إن ناقتة ﷺ كانت منوقة أى مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلوين وهي سائرة، فيحتمل أن يكون بغير أم سلمة كان كذلك والله أعلم (١: ٤٦٣).

باب كراهة الضحك الكثير و عمل الصنعة في المسجد

قوله: عن أنس إلخ. قال المؤلف: دل الحديث على ذم الضحك في المسجد، وهو محمول على الكثير، أو إذا دخل له في المسجد، والحديث وإن كان ضعيفاً كما نبه عليه السيوطي في خطبة جمع الجوامع بما نصه: أو الديلمي في مسند الفردوس (أى أو كل ما عزى) فهو ضعيف "كنز العمال" (١: ٣). لكنه كما قال شيخى: إذا تأيد بالقواعد العامة كان حجة.

قوله: عن عثمان إلخ. قال المؤلف: دلالاته على تجنب المساجد عن الصناعات ظاهرة. والحديث وإن كان ضعيفاً لكنه تأيد بحديث النهى عن البيع والابتاع في المسجد وهذا حكمه لجامع جلب الأموال بالكسب، وكونهما مبادلة الأموال بالأموال حقيقية كما في البيع أو حكمية كما في الصنعة والإجازة، قاله الشيخ. وفي "البحر الرائق": وقالوا: ولا يجوز أن تعمل فيه الصنائع، لأنه مخلص لله تعالى فلا يكون محلاً لغير العبادة، غير أنهم قالوا في الخياط إذا جلس فيه لمصلحته (أى المسجد) من دفع الصبيان وصيانة المسجد لا بأس به للضرورة، ولا يدق الثوب عند طيه دقاً عنيفاً، والذي يكتب إن كان بأجره، وإن كان بغير أجر لا يكره.

باب جواز دخول المحدث المسجد

١٥٧٤- عن الأشعث أن علياً بال، ثم دخل المسجد، فاجتاز فيه قبل أن يتوضأ. رواه الضياء المقدسى فى صحيحه المسمى بالمختارة (كنز العمال ٤: ٢٦١).

قال فى فتح القدير: هذا إذا كتب القرآن والعلم، لأنه فى عبادة، أما هؤلاء المكتوبون الذين يجتمع عندهم الصبيان واللغظ فلا ولو لم يكن لغظ لأنهم فى صناعة لا عبادة، إذ هم يقصدون الإجارة، ليس هو لله بل للارتزاق، ومعلم الصبيان القرآن كالكااتب إن كان لأجر لا، وحسبة لا بأس به. (٣٨: ٢). قلت: رأيت كثيراً من العلماء يدرسون فى المسجد على الأجرة فليتنبها وليجتنبوا، والحيلة فى ذلك أن يجلسوا بنية الاعتكاف فيزول المحذور، وفى "فتح القدير" بعد تلك العبادة المارة من "البحر": ومنهم من فصل هذا: إن كان لضرورة الحر وغيره لا يكره، وإلا فيكره، وسكت عن كونه بأجر أو غيره، وينبغى حمله على ما إذا كان حسبة، فأما إن كان بأجر فلا شك فى الكراهة، وعلى هذا فإذا كان حسبةً ولا ضرورة يكره، لأن نفس التعليم ومراجعة الأطفال لا تخلو عما يكره فى المسجد (٣٦٩: ١). قلت: هذا تقرير لطيف، واعلم أن المتعلمين ولو لم يكونوا أطفالاً صفاراً بل كانوا بالغين يغلب منهم عدم أداء حقوق المسجد فى حال جلوسهم فيه فيكره جلوسهم فى المسجد للتعليم إلا لضرورة شديدة أو بأداء حقوق المسجد.

باب جواز دخول المحدث المسجد

قوله: عن الأشعث إلخ. قال المؤلف: دلالة على المرور فى المسجد محدثاً ظاهرة، وهو وإن كان موقوفاً لكنه حجة عندنا كما عرف فى موضعه، ويحمل فعل على رضى الله عنه هذا على أنه دخل بعد استنجائه بالماء، ولم يكن يبدنه نجاسة لا قليلة ولا كثيرة لكراهة دخول من يبدنه نجاسة فى المسجد، كما فى رد المحتار عن الهندية: لا يدخل المسجد من على يبدنه نجاسة. (٦٨٧، ٦٨٦: ١)، والدليل عليه الحديث المرفوع المار فى المتن: وأن ينظف ويطيب. نعم! مقتضى القواعد التفصيل فى بأن النجاسة إن كانت قليلة فالكراهة خفيفة، وإن كانت كثيرة فشديدة، كما فى الصلاة مع النجاسة، فإن غير المانعة والمانعة متفاوتان فيها كراهةً وفساداً.

باب آداب دخول المسجد

١٥٧٥- عن علي أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل المسجد قال: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك». وإذا خرج قال: «اللهم افتح لي أبواب رزقك». رواه الضياء المقدسى فى المختارة ("كنز العمال" ٤: ٢٦١) وهو صحيح على قاعدته.

١٥٧٦- عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول: «بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك». فإذا خرج قال: «بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك». رواه عبد الرزاق فى مصنفه وابن أبى شيبه والضياء المقدسى فى المختارة ("كنز العمال" ٤: ٢٦١). وهو صحيح على قاعدته أيضاً، وحسنه السيوطى فى الجامع الصغير رمزاً (٢: ١٠٥).

١٥٧٧- وعن ابن عمرو مرفوعاً: كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم» وقال: «إذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ منى اليوم». رواه أبو داود، وحسنه السيوطى فى الجامع الصغير رمزاً (٢: ١٠٥).

١٥٧٨- وعن أبى أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لى أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إنى أسألك من فضلك. رواه مسلم ("مشكاة" ١: ٥٣).

باب آداب دخول المسجد

قوله: عن على إلخ. قال المؤلف: دلالاته على الذكر المخصوص عند دخول المسجد وعند خروجه عنه ظاهرة، وهو من آداب المسجد، والظاهر أنه مستحب، ولفظ كان يجمع الدوام المستحب أيضاً.

قوله: عن فاطمة إلخ. قال المؤلف: دلالاته على ما دل عليه الحديث الذى قبله ظاهرة، وكذا دلالة ما بعده وتقرير الدلالة قد مر.

١٥٧٩- عن أنس أنه كان يقول: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى. أخرجه الحاكم فى "المستدرک" قاله الحافظ فى الفتح (١: ٤٣٧). وقال: والصحيح أن قول الصحابى من السنة كذا محمول على الرفع، وذكر البخارى تعليقا: كان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى اهـ.

باب كراهة البزاق والمخاط فى المسجد

و عن يمين المصلى وأمامه فى الصلاة مطلقا

١٥٨٠- عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ رأى نخامة فى القبلة فشق ذلك عليه حتى رثى فى وجهه، فقام فحكه بيده، إن أحدكم إذا قام فى صلاته فإنه يناجى ربه أو أن ربه بينه وبين القبلة، فلا يزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض، فقال: أو يفعل هكذا، رواه البخارى (١: ١٥٨).

١٥٨١- وفى رواية له عن أبى هريرة مرفوعا: «فإن عن يمينه ملكا».

١٥٨٢- وفى "فتح البارى" (١: ٢٩): وروى ابن أبى شيبه من حديث حذيفة موقوفا فى هذا الحديث، قال: «ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات».

١٥٨٣- وفى الطبرانى من حديث أبى أمامة فى هذا الحديث: «فإنه يقوم بين يدى الله، وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره».

باب كراهة البزاق والمخاط فى المسجد

و عن يمين المصلى وأمامه فى الصلاة مطلقا

قوله: عن أنس. قال المؤلف: دلالة على ما ذكر فيه ظاهرة. وفى "البحر الرائق": يكره البصاق فيه، لا يلقي لا فوق البوارى ولا تحتها إلى أن قال: ويأخذ النخامة بكمه أو بشيء من ثيابه، فإن اضطر إلى ذلك كان البصاق فوق البوارى خيرا من البصاق تحتها، لأن البوارى ليست من المسجد حقيقة ولها حكم المسجد، فإذا ابتلى ببلتين يختار

١٥٨٤- عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها». رواه البخارى (٥٩:١).

١٥٨٥- عن أبى سعيد الخدرى أن النبي ﷺ كان يحب العراجين ولا يزال فى يده منها، فدخل المسجد فرأى نخامة فى قبلة المسجد فحكها، ثم أقبل على الناس مغضباً فقال: أيسر أحدكم أن يبصق فى وجهه؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه عز وجل، والمملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا

أهونهما، فإن لم يكن فيها بوار يدفنها فى التراب ولا يدعها على وجه الأرض (٣٧:٢). قلت: يثبت من مجموع حديثى أنس وأبى سعيد من رواية أبى داود أن الترتيب فى إلقاء البزاق أن يساره إن كان فارغاً ييزق فيه أو تحت قدمه، وإن لم يكن ذلك ففى الثوب، قال بعض الناس: ويثبت أيضاً بقوله ﷺ: «البزاق فى المسجد خطيئة». إباحة ذلك بأنه خطيئة إذا لم يكن له عذر، ومباح إذا كان له عذر تطبيقاً بين الأحاديث، والله أعلم، وهو المعتمد عندى.

قلت: بل الظاهر من الآثار أنه فى المسجد خطيئة مطلقاً، والذى ورد من قوله ﷺ: «ولكن عن يساره أو تحت قدمه»، ومن قوله: «فليصق عن يساره أو تحت قدمه»، ليس متعلقاً بالبزاق فى المسجد، بل متعلق به حال كون الرجل فى الصلاة، أى وهو خارج المسجد، قال الحافظ: فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك، أو أنه يتحول فى الصلاة إلى اليمين اهـ.

فائدة:

فى "مجمع الزوائد" (١٥٠:١) عن عبد الرحمان بن يزيد قال: كنا مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وأراد أن يبصق وما عن يمينه فارغ فكره أن يبصق عن يمينه وليس فى صلاة. رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات اهـ. وروى عبد الرزاق وغيره عن معاذ بن جبل قال: ما بصقت عن يمينى منذ أسلمت. كذا فى "فتح البارى" (٤٢٧:١). وفى "الترغيب" (٥٢:١): عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القيامة وهى فى وجهه». رواه ابن خزيمة فى صحيحه اهـ.

فى قبلته، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فإن عجل به أمر فليقبل هكذا، ووصف لنا ابن عجلان ذلك أن يتفل فى ثوبه ثم ىرد بعضه على بعض. رواه أبو داود (١٧٩:١) وسكت عنه، وفى "فتح البارى": إسناد صحيح (٤٢٩:١).

١٥٨٦- عن سعد بن أبى وقاص مرفوعاً: قال: «من تنخم فى المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه». رواه أحمد بإسناد حسن ("فتح البارى" ٤٢٨:١).

باب كراهة حديث الدنيا فى المسجد إذا جلس له فيه

١٥٨٧- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتى على الناس زمان يتحلقون فى مساجدهم وليس همتهم إلا الدنيا ليس لله فىهم حاجة فلا تجالسوهم»: رواه الحاكم وصححه (الخصائص الكبرى ١٥٦:٢).

١٥٨٨- عن عبد الله - يعنى ابن مسعود- قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون فى آخر الزمان قوم يكون حديثهم فى مساجدهم ليس لله فىهم حاجة». رواه ابن حبان فى صحيحه (الترغيب ٥٤:١).

قوله: عن سعد إلخ. دلالة على الباب ظاهرة.

باب كراهة حديث الدنيا فى المسجد إذا جلس له فيه

قوله: عن أنس إلخ. وعن عبد الله إلخ: قال المؤلف: دلالتها على كراهة كلام الدنيا فى المسجد ظاهرة، وفى "البحر الرائق": وصرح فى "الظهيرية" بكراهة الحديث أى كلام الناس فى المسجد، لكن قيده بأن يجلس لأجله، وفى "فتح القدير": الكلام المباح فيه مكروه يأكل الحسنات، (قلت: قوله: يأكل الحسنات، جزء من الحديث الذى لا أصل له، وسنذكره عن قريب)، وينبغى تقييده بما فى "الظهيرية" أما إن جلس للعبادة ثم بعدها تكلم فلا. (٣٩:٢). قلت: ينبغى أن يتقى منه حق الاتقاء، ثم بعد ذلك إن تكلم فيه لا بأس به، فإن فى الحذر كل الحذر منه حرج عظيم، وما جعل الله فى الدين من حرج. وفى "نفع المفتى والسائل": وأما حديث: «من تكلم فى المسجد بكلام الدنيا أحبط الله أعماله»، قال الصنعانى: إنه موضوع، وكذا «الحديث فى المسجد يأكل الحسنات كما

باب كراهة دخول من أكل الثوم والبصل
وكل ما له رائحة كريهة في المسجد إلا بعد
إزالة الرائحة وكراهة إخراج الريح فيه أيضاً

١٥٨٩- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل من هذه البقلة
فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها» - يعني الثوم - رواه مسلم (٢٠٩: ١).

يأكل البهيمة الحشيش»، قال الفيروز آبادي^(١): لم يوجد، كذا في "موضوعات
الشوكاني" (ص ٥٤).

باب كراهة دخول من أكل الثوم والبصل
وكل ما له رائحة كريهة في المسجد إلا بعد
إزالة الرائحة وكراهة إخراج الريح فيه أيضاً

قوله: عن ابن عمر رضی الله عنها إلخ. قال المؤلف: دللته على كراهة دخول
المسجد بعد أكل الثوم بغير إزالة ريحها ظاهرة. وفي "رد المحتار": قوله: - أي "قول الدر
المختار" -: وأكل ثوم - أي كبصل ونحوه مما له رائحة كريهة للحديث في النهي عن
قربان أكل الثوم والبصل المسجد. قال الإمام العيني في شرحه على صحيح البخاري:
قلت: علة النهي أذى الملائكة وأذى المسلمين، ولا يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام
بل الكل سواء، لرواية مساجدنا بالجمع خلافاً لمن شذ، ويلحق بما نص عليه في الحديث:
كل ما له رائحة كريهة مأكولاً أو غيره، وإنما خص الثوم هنا بالذكر وفي غيره أيضاً
بالبصل والكراث لكثرة أكلهم لها، وكذلك ألحق بعضهم بذلك من بفيه بخر أو به جرح
له رائحة، وكذلك القصاب والسماك والمجدوم والأبرص أولى بالإلحاق.

وقال سحنون: لا أرى الجمعة عليهما، واحتج بالحديث، وألحق بالحديث كل من
أذى الناس بلسانه، وبه أفتى ابن عمر، وهو أصل في نفي كل من يتأذى به، ولا يبعد أن
يعذر المعذور بأكل ما له ريح كريهة، لما في صحيح^(٢) ابن حبان عن المغيرة بن شعبة قال:
انتبهت إلى رسول الله ﷺ فوجد مني ريح الثوم، فقال: «من أكل الثوم؟» فأخذت يده

(١) بلدة من مضافات فارس.

(٢) قلت: رواه أبو داود

١٥٩٠- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته»، وأنه أتى بقدر^(١) فيه خضروات من بقول فوجد له ريحا، فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال: قربوها إلى بعض أصحابه فلما رآه كره أكلها قال: «كل فإنى أناجى من لا تناجى». رواه مسلم (٢٠٩:١).

١٥٩١- عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث

فأدخلتها فوجد صدرى معصوباً، فقال: إن لك عذراً، وفي رواية الطبراني في الأوسط: اشتكيت صدرى فأكلته، وفيه: فلم يعنفه ﷺ، وقوله ﷺ: «وليقعد في بيته»، صريح في أن أكل هذه الأشياء عذر في التخلف عن الجماعة، وأيضاً هنا علتان: أذى المسلمين وأذى الملائكة، فبالنظر إلى الأولى يعذر في ترك الجماعة وحضور المسجد، وبالنظر إلى الثانية يعذر في ترك حضور المسجد ولو كان وحده اهـ. ملخصاً. أقول: كونه يعذر بذلك ينبغي تقييده بما إذا أكل ذلك بعذر، أو أكل ناسياً قرب دخول وقت الصلاة، لئلا يكون مباشراً لما يقطعه عن الجماعة بصنعه. (١: ٦٩١ و ٦٩٢)

وفي "الدر المختار": ويكره الإعطاء وقيل: أن تخطى وإنشاد ضالة أو شعر إلا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر إلا للمتفقهة، والوضوء إلا فيما أعد لذلك إلى أن قال: وأكل ونوم إلا لمعتكف وغريب، ودخول أكل نحو ثوم ويمنع منه، وكذا أكل موز لو بلسان، وكل عقد إلا لمعتكف بشرطه، والكلام المباح. وقيده في "الظهيرية" بأنه يجلس لأجله اهـ. (١: ٤٤٨): قوله: ويمنع منه يدل على كراهة التحريم. قلت: فظاهره أن الكراهة في البواقي التنزيهية وإخراج الريح يدخل في قوله: كل موز فتكون كراهية تنزيهية، ولكن في كون الكراهية تنزيهية في بعض المذكورات نظراً قوياً.

قوله: عن جابر في الرواية الأولى إلخ. قال المؤلف: دلالة على ما دل عليه ما قبله ظاهرة، ودل أيضاً على أن أكل تلك الخضروات ثم الدخول في المسجد مكروه لكل أحد، وأنه ﷺ كان لا يحب أكله في حال المناجاة مع الملائكة التي خص هو بها.

قوله: عن جابر في الرواية الثانية إلخ. قال المؤلف: هذا الحديث دلالة على كراهة

(١) يجوز فيه التأنيث والتذكير والتأنيث أشهر، كذ في "فتح الباري".

فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها، فقال: «من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس». رواه مسلم (٢٠٩:١) وفي رواية له عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه البقلة الثوم، وقال^(١) مرة: من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.

ما ذكر فيه ظاهرة، وأيضاً فيه تعليل للنهي ومر بيانه منقولاً عن العيني. وقال بعض الناس: وقد ورد في حديث أبي داود ما يدل بظاهره على جواز الدخول لمن له عذر في الأكل، وهو ما رواه وسكت عنه عن المغيرة بن شعبة قال: أكلت لوثاً فأتيت مصلى رسول الله ﷺ وقد سبقت بركعة، فلما دخلت المسجد وجد رسول الله ﷺ ريح الثوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحه»، فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله ﷺ! والله لتعطيني يدك قال: فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدرى فإذا أنا معصوب الصدر، قال: «إن لك عذراً اهـ». وقوله: «فلا يقربنا» أى في المسجد، ففي حديث أبي سعيد عند مسلم (كما في "فتح الباري"): «من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنا في المسجد اهـ». والجواب عنه بوجهين: أحدهما أن حديث جابر في صحيح مسلم وهو يدل على أن المعذور أيضاً لا يدخل، وهذا الحديث فيه أبو هلال الراسبي ضعيف، ففي "التقريب": صدوق فيه لين (ص-١٨٣). وفي "عون المعبود" (٤٢٥:٣): قال المنذرى: فى إسناده أبو هلال محمد بن سليم المعروف بالراسبي وقد تكلم فيه غير واحد اهـ. وثانيهما أن معنى قوله ﷺ: «إن لك عذراً»: إنك معذور فى الدخول لعدم العلم بالحكم فافهم.

قلت: أما الجواب الأول: ففيه أن كون الراسبي قد تكلم فيه غير واحد لا يستلزم كون الحديث ضعيفاً، مع قول ابن معين فيه: أنه صدوق. وقال مرة: ليس به بأس (وهذا توثيق منه على ما عرف) وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخارى فى الضعفاء، وسمعت أبي يقول: يحول منه. وقال الآجرى عن أبي داود: أبو هلال ثقة، وقد روى عنه ابن مهدي

(١) رواه أبو نعيم فى المستخرج من طريق روح بن عباد عن ابن جريج وفيه: قال ابن جريج: وقال عطاء فى وقت

١٥٩٢- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم وهاتين البقلتين المنتنتين أن تأكلوهما وتدخلون مساجدنا، فإن كنتم لا بد آكلوهما فاقتلوهما بالنار قتلاً». رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله موثقون، ("مجمع الزوائد" ١: ١٤٩).

١٥٩٣- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة تصلى على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث، تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه». رواه البخاري (١: ١٦٣) ورواه الترمذي (١: ٤٤) وقال: حسن صحيح بلفظ: «لا يزال أحدكم في صلاة مادام ينتظرها. ولا تنزال الملائكة تصلى على أحدكم مادام في المسجد، اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث».

وحدث. وقال البزار: احتتم الناس حديثه وهو غير حافظ، وكذا قال أحمد، وقال ابن عدى: هو بمن يكتب حديثه. من "التهديب" ملخصاً (٩: ١٩٦). وحدث مثل هذا حسن، كيف لا وقد سكت عنه أبو داود وأخرجه ابن حبان في صحيحه؟ فالعجب من بعض الناس كيف ينسى أصوله في باب التضعيف والتحسين، فيجعل تارة سكوت أبي داود حجة وكل ما في صحيح ابن حبان صحيحاً، وينقض هذا الأصل أخرى.

وأما الجواب الثانى: فلا يخفى ما فيه، لأنه ﷺ لو أراد أنك معذور لعدم العلم لأمره بالخروج بعد علمه ولم يثبت ذلك فى شىء من طرق الحديث فالظاهر ما قاله العينى إنه لا يبعد أن يعذر المعذور بأكل ما له ریح كريهة مستدلاً بهذا الحديث، أو يقال: إن الرائحة كانت قليلة غير مؤذية لكون الثوم مشدوداً بالعصا، ولكن النبى ﷺ أحس به للطافة طبعه وذكاء حسه، فلما علم بالعذر لم يأمره بالخروج من المسجد لقله تأذى الناس به، والله أعلم.

قوله: عن أنس رضى الله إله. قال المؤلف: دل الحديث على أنه لو دخل فى المسجد بعد أكل الثوم المطبوخ فلا بأس به.

قوله: عن أبى هريرة إله. قال المؤلف: دل الحديث على أن الداخل فى المسجد تصلى عليه الملائكة ما دام فيه طاهراً. وأما بعد نقض الطهارة فلا، ومقتضاه: الحرمان من

باب جواز قص الرؤيا وسما عنها في المسجد

وجواز الكلام المباح والضحك فيه إذا لم يدخل فيه لأجله بل للعبادة

١٥٩٤- عن سمرة بن جندب قال: كان النبي ﷺ: إذا صلى بنا الصبح أقبل على الناس بوجهه، وقال: «هل رأى أحد منكم رؤيا الليلة؟». رواه الترمذى (٥٣:٢) وقال: حسن صحيح.

١٥٩٥- عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ لا يقوم من

استغفارهم في الأحداث من غير دلالة على كراهته، والرواية الثانية عن جابر: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس» يدل على كراهة بعض الأحداث، لأن بعض الأحداث كإخراج الريح يتأذى منه الإنس فتأذى منه الملائكة أيضاً، فإخراج الريح مكروه في المسجد لتأذى الملائكة به، وقال في "الفتح": وفيه أن الحدث في المسجد أشد من النخامة، لما تقدم أن لها كفارة ولم يذكر لهذا كفارة، بل جوزى صاحبه بحرمان استغفار الملائكة. (٤٤٨:١). أى والوعيد على شئ دليل كراهته على قدر منزلة الوعيد. وقال في "نفع المفتى والسائل": اختلف السلف في الذى يفسو في المسجد، فبعضهم لم ير به بأساً، وقال بعضهم: لا يفسو فيه بل يخرج إذا احتاج إليه وهو الأصح كذا في كراهة شرح الجامع الصغير للتمرناشى، ونقل عنه العلامة الحموى في حاشيته على "الأشباه" فى بحث أحكام المسجد اهـ. (ص-٥٤).

باب جواز قص الرؤيا وسما عنها في المسجد

وجواز الكلام المباح والضحك فيه إذا لم يدخل فيه لأجله بل للعبادة

قوله: عن سمرة بن جندب إلخ. قلت: دلالة على الجزء الأول ظاهرة. وهذا ليس من حديث الدنيا بل من حديث الآخرة، فإن رؤيا المؤمن لا سيما الصحابة جزء من أجزاء النبوة، وقد غفل بعض الناس حيث عد ذلك من الكلام المباح، وتكلف فى تأويله بما هو مستغنى عنه.

قوله: عن جابر بن سمرة إلخ. قال المؤلف: فيه دلالة على جواز الحديث المباح فى المسجد إذا لم يدخل فيه لأجله، بل دخل للعبادة ثم تكلم به، وعلى مثله يحمل ما رواه ابن

مصلاه الذي يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم رسول الله ﷺ. رواه مسلم (مشكاة ٣٤٧).

١٥٩٦- وفي الشمائل للترمذى (١٧): بسند صحيح على شرط مسلم عن جابر هذا قال: جالست رسول الله ﷺ أكثر من مائة مرة، وكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت، وربما تبسم معهم.

ماجة من أكل الصحابة الخبز والشواء في المسجد ونصه (ص: ٣٤٥): حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب وحرمة بن يحيى قالوا: ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عبد بن الحارث حدثني سليمان بن زياد الحضرمي أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول: كنا لناكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم اهـ. قال القاضي الشوكاني في نيته (٢: ٥٠): كلهم من رجال الصحيح إلا يعقوب بن حميد؛ وقد رواه معه حرمة بن يحيى.

قلت: يعقوب أيضاً منهم على ما استفاد من ترجمته في "تهذيب التهذيب"، وقد تكلم فيه، وحرمة من رجال مسلم صدوق، كما في التقريب (ص- ٣٦)، وفي الزوائد: إسناده حسن رجاله ثقات، ويعقوب مختلف فيه. كذا في تعليق السندي على ابن ماجه (٢: ١٦١). وكذا يحمل ما في "مجمع الزوائد" أيضاً (١: ١٥٠) عن عبد الله بن الزبير رضی الله عنه قال: أكلنا مع رسول الله ﷺ يوماً شواء ونحن في المسجد، فأقيمت الصلاة فلم نزد على أن مسحنا بالخصي، رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام اهـ. قلت: قد مر أنه مختلف فيه حسن الحديث، وفي طبقات المدلسين (ص- ٢): الخامسة (أى المرتبة الخامسة) من ضعف بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع، إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيراً كابن لهيعة اهـ.

وفي "النيل": وحديثه حسن وفيه كلام معروف اهـ. وفي الترغيب للحافظ العلامة المنذرى (٢: ٥١٨): ابن لهيعة حديثه حسن في المتابعات، وأما ما انفرد به قليل من يحتج به اهـ. وقال الطحاوى (١: ٤٤) مخاطباً لخصمه: قيل لهم: كيف تحتجون في

هذا بابن لهيعة وأنتم لا تجعلونه حجة لخصمكم فيما يحتج به عليكم؟ ولم أرد بشيء من ذلك الطعن على عبد الله بن أبي بكر ولا على ابن لهيعة ولا على غيرهما، ولكنني أردت بيان ظلم الخصم اهـ. فثبت أنه حجة عند الطحاوي أيضاً.

فائدة جليسة:

قال في "النيل": قال ابن العربي (أى شارح الترمذى المالكى): لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع وإن كان فيه الخمر ممدوحة بصفات الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون إلى غير ذلك مما يذكره من يعرفها، وقد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله ﷺ فقال:

بانت سعاد فقلبي اليوم مبتول...

إلى قوله في صفة ريقها: كأنه منحل بالراح معلول

قال العراقي: وهذه القصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شيء، وذكرها ابن إسحاق بسند منقطع، وعلى تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب وإنشادها بين يدي النبي ﷺ في المسجد أو غيره فليس فيها مدح الخمر، وإنما فيها مدح ريقها وتشبيهه بالراح اهـ. ما في "النيل" (٤٧:٢).

قلت: جزى الله المحدثين المنقدين عنا خير الجزاء! كيف أقاموا الدين وأحكموه. ثم وقفت على سند ابن إسحاق فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة أنه وثب عليه رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله! دعنى وعدو الله أضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: دعه عنك فإنه قد جاء تائباً نازعاً عما كان عليه، قال: فغضب كعب على هذا الحى من الأنصار لما صنع به أصحابهم، وذلك أنه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين إلا بخير، فقال في قصيدته التي قال حين قدم على رسول الله ﷺ: بانت سعاد فذكره مطولاً، وعاصم هذا ثقة عالم بالمغازى من التابعين، كما في "التقريب" (ص-٩٣). ولم أر له رواية عن كعب فالإسناد منقطع كما قال العراقي، وقال ابن هشام: وذكر لى عن علي بن زيد بن جدعان أنه قال: أنشد كعب بن زهير رسول الله ﷺ في المسجد: بانت سعاد فقلبي اليوم مبتول (٣١٤:٢).

باب جواز نثر المال وتقسيمه
في المسجد وجواز إنزال الكافر وربطه فيه

١٥٩٧- قال إبراهيم - يعنى ابن طهمان - عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: أتى النبي ﷺ بمال من البحرين فقال: انثروه في المسجد، وكان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه فما كان يرى أحداً إلا أعطاه الحديث، رواه البخارى (٦٠:١).

١٥٩٨- ثنا وكيع قال: ثنا سفيان - هو الثورى - عن يونس عن الحسن أن وفد ثقيف قدموا على النبي ﷺ وهو في المسجد في قبة له فقيل له يا رسول الله! إنهم مشركون، فقال: إن الأرض لا ينجسها شيء. رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (ص-٥٥٩). قلت: رجاله رجال الجماعة وهو مرسل.

باب جواز نثر المال وتقسيمه
في المسجد وجواز إنزال الكافر وربطه فيه

قوله: قال إبراهيم إلخ. قال المؤلف: قال خاتمة الحفاظ المنقدين في فتح البارى (١:٤٣١، ٤٣٢): قد وصله أبو نعيم في مستخرجه، والحاكم في مستدركه من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابورى عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان، وقد أخرج البخارى بهذا الإسناد إلى إبراهيم بن طهمان عدة أحاديث اهـ. وفيه أيضاً: وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد، ومحلها إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بنى المسجد لأجله، ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر، ويستفاد منه جواز ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش، ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثانى دون الأول اهـ.

قوله: ثنا وكيع إلخ وعن الحسن إلخ، وعن أبى هريرة إلخ، وعن ابن عباس إلخ. قال المؤلف: دلالتها على جواز دخول الكفار وإدخالهم في المسجد ظاهرة فلا يمنعون منه، قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ فهو محمول

١٥٩٩- عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص: أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، الحديث رواه أبو داود وسكت عنه.

وقال المنذرى: وقد قيل: إن الحسن البصرى لم يسمع من عثمان بن أبي العاص ("عون المعبود" ٣: ١٣٦). قلت: قال البزار: روى عن عثمان بن أبي العاص وسمع منه (زيلعى ١: ١٤٧).

١٦٠٠- عن أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال: فربطوه بسارية من سواري المسجد، وأنه ﷺ مر عليه ثلاث مرات وهو مربوط في المسجد، وأمر بإطلاقه في اليوم الثالث. أخرجه البخارى في المغازى مطولا، وكذا أخرجه مسلم، وصرح ابن إسحاق في المغازى من هذا الوجه أن النبي ﷺ هو الذى أمرهم بربطه. كذا في "فتح البارى" (١: ٤٦٢).

١٦٠١- عن عطية بن سفيان بن عبد الله قال: قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ فى رمضان، فضرب لهم قبة فى المسجد، فلما أسلموا صاموا معه. رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه، ("مجمع الزوائد" ١: ١٥٣).

قلت: قد مر فى هذا الكتاب ما يتعلق بابن إسحاق، وقد تأيد حديثه هذا بالأحاديث المذكورة قبله.

١٦٠٢- عن ابن عباس قال: بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ، فقدم عليه فأناخ بعيره عند باب المسجد، ثم عقله ثم دخل المسجد، الحديث رواه أبو داود (١: ١٨٢) وسكت عنه.

على منع الدخول على وجه الاستيلاء عليه ونحوه. وقد قال الله تعالى: ﴿أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين﴾. ولا دليل على الفرق بين مسجد ومسجد كما يشهد به الذوق الفقهي.

باب لا يحل للجنب والحائض والنفساء دخول المسجد

١٦٠٣- عن عائشة تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شاردة في المسجد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد»، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد، فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». رواه أبو داود (٩٣:١) وسكت عنه، وحسنه ابن القطان، وأجاب عن كلام بعضهم فيه كما هو مفصل في "الزيلعي" (١:١٠١).

باب جواز بناء المسجد في مكان البيعة

ومحل الطواغيت بعد كسرها وفي مقابر المشركين بعد نبشها

١٦٠٤- عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال: خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة (بكسر الباء معبد النصراني واليهود) لنا، فاستوهبناه من فضل طهوره، فدعا بماء فتوضأ وتمضمض، ثم صبه في إداوة وأمرنا، فقال: اخرجوا، فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجداً. قلنا: إن البلد

باب لا يحل للجنب والحائض والنفساء دخول المسجد

قوله: عن عائشة إلخ. دلالة على معنى الباب ظاهرة. وأما ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة، قال ابن كثير: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم كما في "عون المعبود" (٩٣:١). فلا يعارض المرفوع، ولعلمهم حملوا حديث النهي على التنزيه وإن كان سياق الحديث يأباه، لكنهم عملوا بما فهموا، ودلالة حديث قيس وعثمان وأنس على ما فيها ظاهرة.

باب جواز بناء المسجد في مكان البيعة

ومحل الطواغيت بعد كسرها وفي مقابر المشركين بعد نبشها

قوله: عن قيس إلخ. وعن عثمان إلخ. وعن أنس إلخ. قلت: دلالة الأحاديث

بعيد. الحديث، رواه الإمام النسائي وسكت عنه (١: ١٠٤) وفي "نيل الأوطار" (٢: ٣٢): وأما من دون قيس بن طلق فهم ثقات. اهـ قلت: قيس مختلف فيه، وقال ابن القطان: يقتضى أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً، كما فى ميزان الاعتدال (١: ٣٥٠) وفى التقريب (ص-١٧٤): صدوق. قلت: فالحديث إسناده حسن عند ابن القطان، وصحيح عند النسائي.

١٦٠٥- عن عثمان بن أبى العاص أن النبى ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم. رواه أبو داود وابن ماجه ورجال إسناده ثقات، (نيل الأوطار ٢: ٣١) قلت: هذا لفظ أبى داود وقد سكت عنه هو والمنذرى، فهو حجة عندهما أيضاً.

١٦٠٦- عن أنس فى حديث طويل: فأمر النبى ﷺ بقبور المشركين فنبشت، ثم بالحرب فسويت، وبالنخل ققطع، فصفوا النخل قبله المسجد. رواه البخارى (١: ٦١).

باب أى المساجد أفضل؟

١٦٠٧- عن ابن عمر مرفوعاً: ليصل الرجل فى المسجد الذى يليه ولا يتبع المساجد. رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد حسن كذا فى العزيرى (٣: ٢٢٩). وحسنه بالرمز فى الجامع الصغير (٢: ١١٨) أيضاً.

على معنى الباب ظاهرة. ومقتضى الأمر فى الأولين أن يكون بناء المسجد مكان معابد الكفار مستحباً بعد كسرها لإظهار شوكة الإسلام، وهو مقيد بما إذا كان البلد مفتوحاً عنوة لا صلحاً إلا أن يشترط فى الصلح كسر معابدهم، وموضع التفصيل كتب الفقه، والله أعلم.

باب أى المساجد أفضل؟

قوله: عن ابن عمر إلخ. الحديث يدل بإطلاقه على ما فى رد المحتار (١: ٦٩) عن "الخانبة": لو لم يكن لمسجد منزله مؤذن فإنه يذهب إليه ويؤذن فيه ويصلى ولو كان وحده، لأن له حقاً عليه.
 Made searchable using ScribeTools.com

١٦٠٨- عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة كفضل الغازي على القاعد». رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام (مجمع الزوائد ١: ١٤٨). قلت: قد مر أنه حسن الحديث، وقد قال العزيمي: إسناده حسن (١٩: ٣).

١٦٠٩- عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة». رواه النسائي في سننه، وأحمد في مسنده بإسناد صحيح، كذا في ("زاد المعاد" ١: ٩). وصححه ابن حبان، قال ابن عبد البر: اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه، ومن رفعه أحفظ وأثبت، ومثله لا يقال بالرأي كذا في "فتح الباري" (٣: ٥٤). وقال الذهبي: إسناده صالح. كذا (في المرقاة ١: ٤٤٥). وفي "الترغيب" (١: ٢٠٥) بعد عزوه إلى البزار بمعناه: إسناده صحيح.

الحى. وأما ما رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً أهـ. (٢١٨: ١). وفي "النيل": في إسناده عبد الرحمان بن مهران مولى بنى هاشم، قال في التقريب: مجهول. وقال في "الخلاصة": وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح (٣: ١٢). فقال في "فتح الباري" (٢: ١١٨): واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب، وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب، وإلا فإحياؤه بذكر أولى، وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال كأن يكون إمامه مبتدعاً أهـ. قلت: وبه يحصل التوفيق بين الأحاديث.

قوله: عن حذيفة الخ دلالة على ما فيه ظاهرة.

قوله: عن عبد الله الخ. وعن أبي الدرداء الخ وعن جابر الخ وعن ابن عمر الخ وعن أسيد الخ وعن جابر الخ وعن عامر الخ وعن سعد الخ. قال المؤلف: دلالتها على ما فيها ظاهرة. وقد استدلل بحديث ابن الزبير ونحوه من الأحاديث على تفضيل مكة المعظمة على المدينة المنورة، قال في "فتح الباري" (٣: ٥٥): لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة

١٦١٠- عن أبي الدرداء رفعه: الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة فى مسجدى بألف صلاة، والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة. رواه البزار والطبرانى، قال البزار: إسناده حسن. (فتح البارى ٣: ٥٥).

١٦١١- عن جابر رضى الله عنه مرفوعاً «صلاة فى المسجد الحرام مائة ألف صلاة، وصلاة فى مسجدى ألف صلاة، وفى بيت المقدس خمسمائة صلاة» رواه البيهقى فى شعب الإيمان، قال الشيخ: حديث حسن (العزيزى ٢: ٣٦٤).

١٦١٢- عن ابن عمر مرفوعاً «صلاة فى مسجدى هذا كألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصيام شهر رمضان بالمدينة كصيام ألف شهر فيما سواها، وصلاة الجمعة بالمدينة كألف جمعة فيما سواها». رواه البيهقى فى شعب الإيمان قال الشيخ: حديث حسن (العزيزى ٢: ٣٦٤).

١٦١٣- عن أسيد بن ظهير الأنصارى رضى الله عنه وكان من أصحاب النبى ﷺ يحدث عن النبى ﷺ، قال: «الصلاة فى مسجد قباء كعمرة». رواه الترمذى (٤٣: ١) وقال: حسن غريب، وعزاه العزيزى والسيوطى إلى ابن ماجه، والحاكم والإمام أحمد أيضاً ثم صححاه.

١٦١٤- عن جابر رضى الله عنه مرفوعاً: «صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من

فيها على غيرها مما تكون العبادة مرجوحة، وهو قول الجمهور، وحكى عن مالك وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه، لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة واستدلوا بقوله ﷺ: ما بين قبري ومنبري روضة^(١) من رياض الجنة مع قوله: موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها.

قال ابن عبد البر: هذا الاستدلال بالخبر فى غير ما ورد فيه، ولا يقاوم النص الوارد فى فضل مكة ثم ساق حديث أبى سلمة عن عبد الله بن عدى بن الحمراء قال: رأيت

مائة ألف صلاة فيما سواه». رواه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات، وفي بعض النسخ: «من مائة صلاة فيما سواه»، فعلى الأول معناه: فيما سواه إلا مسجد المدينة، وعلى الثانى معناه: من مائة صلاة فى مسجد المدينة، كذا فى "فتح البارى" (٣: ٥١).

قلت: الحديث عزاه العزيزى إلى الإمام أحمد (٢: ٢٦٤) وابن ماجه، وقال: إسناده جيد. وعزاه الحافظ المنذرى فى الترغيب إليهما باللفظ الأول، ثم قال: بإسنادين صحيحين (١: ٢٠٥) وفى النسختين لسنن ابن ماجه عندى ذكر اللفظ الأول فقط، فالغالب أن بعض النسخ المذكور غير صحيح.

رسول الله ﷺ واقفاً على الخزورة فقال: والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت. وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم.

قال ابن عبد البر: هذا نص فى محل الخلاف فلا ينبغى العدول عنه والله أعلم. وقد رجع عن هذا القول الكثير من المنصفين من المالكية، لكن استثنى عياض البقعة التى دفن فيها النبى ﷺ، فحكى الاتفاق على أنها أفضل البقاع، وتعقب بأن هذا لا يتعلق بالبحث المذكور، لأن محله ما يترتب عليه الفضل للعايد، وأجاب القرافى بأن سبب التفضيل لا ينحصر فى كثرة الثواب على العمل، بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود وقال النووى فى "شرح التهذيب": لم أر لأصحابنا نقلاً فى ذلك أهـ. وأما ما رواه الطبرانى فى الكبير "والدار قطنى" فى الأفراد عن رافع بن خديج مرفوعاً: «المدينة خير من مكة» فقد ضعفه العزيزى. (٣: ٣٧٦).

ثم اعلم أن هذا التضعيف فى الصلاة مختص بالفرائض والنوافل التى شرعت جماعة، والدليل على الأول ما رواه مسلم عن زيد بن ثابت مرفوعاً فى حديث طويل: «فإن خير صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المكتوبة» (١: ٢٦٦). وما أورده العزيزى (٢: ٣٦٤): «صلاة أحدكم فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدي هذا إلا المكتوبة»، رواه أبو داود عن زيد بن ثابت مرفوعاً، وابن عساكر عن ابن عمر مرفوعاً، وهو حديث صحيح، ورمز السيوطى أيضاً لصحته فى "الجامع الصغير" (٢: ٤١). وقال العراقى:

١٦١٥- عن عامر بن سعد وعائشة بنت سعد سمعا أباهما يقول: لأن أصلى فى مسجد قباء أحب إلى من أن أصلى فى بيت المقدس. رواه الحاكم وقال: إسناده صحيح على شرطهما. ("الترغيب" ١: ٢٠٧).

١٦١٦- وفى "فتح البارى" (٣: ٥٦): روى عمر بن شبة فى أخبار المدينة بإسناد صحيح عن سعد بن أبى وقاص قال: لأن أصلى فى مسجد قباء ركعتين أحب إلى من أن آتى بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما فى قباء لضربوا إليه أكباد الإبل. قلت: ولا يقال ذلك بالرأى بل السماع، فهو مرفوع عند العلماء.

باب كراهة شد الرحال للصلاة إلى موضع سوى المساجد الثلاثة

١٦١٧- عن شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة فى الطور، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغى للمصلى أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى». رواه الإمام أحمد، وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض

إسناده (أى أبى داود) صحيح، كما فى "النيل". والدليل على الثانى فعله ﷺ وسيأتى فى مواضعه، قال النووى تحت حديث زيد رضى الله عنه فى شرح صحيح مسلم: هذا عام فى جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة، إلا فى النوافل التى هى من شعائر الإسلام، وهى العيد والكسوف والاستسقاء، وكذا التراويح على الأصح، فإنها مشروعة فى جماعة فى المسجد، والاستسقاء فى الصحراء، وكذا العيد إذا ضاق المسجد اه. قلت: والأخير على مذهبه فإنه عندنا يسن فى الصحراء إلا لعذر وسيأتى دليله فى بابه.

باب كراهة شد الرحال للصلاة إلى موضع سوى المساجد الثلاثة

قوله: عن شهر بسنده. قال المؤلف: دلالتها على ما فيها ظاهرة. وفى "قوت المغتدى" (١: ٣٣٢) تحت حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعاً: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجدى هذا، ومسجد الأقصى». رواه الترمذى وقال: حسن صحيح. ما نصه: قال العراقى: من أحسن مجال الحديث أن المراد

الضعف^(١) كذا في "فتح الباري" (٣: ٥٣). قلت: فالإسناد حسن وهو مفسر لحديث البخارى: «ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى».

١٦١٨- قلت: وفي المسند: ثنا هاشم حدثنا عبد الحميد حدثني شهر قال: سمعت أبا سعيد الخدرى وذكرت عنده صلاة فى الطور، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغى للمطى أن تشد رحاله إلى مسجد يتغنى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا، ولا ينبغى لامرأة دخلت الإسلام أن تخرج من بيتها مسافرة إلا مع بعل أو مع ذى محرم منها، ولا ينبغى الصلاة فى ساعتين من النهار: من بعد صلاة الفجر إلى أن ترحل الشمس، ولا بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، ولا ينبغى الصوم فى يومين من الدهر: يوم الفطر من رمضان، ويوم النحر». رواه الإمام أحمد فى مسنده (٣: ٦٤). ونقله فى النيل (٤: ٣٢٧) بلفظ: أنه قد ثبت بإسناد حسن فى بعض ألفاظ الحديث: «لا ينبغى للمطى^(٢) أن يشد رحالها إلى مسجد يتغنى فيه الصلاة غير

منه حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد من الرحلة فى طلب العلم وزيارة الصالحين والإخوان والتجارة والتنزه ونحو ذلك فليس داخلا فيه، وقد ورد ذلك مصرحاً فى رواية أحمد، ثم ساق لفظ حديث هاشم، إلا أن فيه يشد موضع تشد.

قال بعض الناس: ثم اعلم أن الاستدلال سيدنا أبى سعيد رضى الله عنه بهذا الحديث على منع السفر إلى الصلاة فى الطور لا يصح، فإن الحديث لم يتعرض لغير المساجد اهـ. قلت: قاتله الله! ما أجرأه على تخطئة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. أقول: بل استدلاله رضى الله عنه صحيح، فإن معنى قوله ﷺ: لا ينبغى للمطى أن يشد رحاله إلى مسجد يتغنى فيه الصلاة غير المسجد الحرام إلخ. أنه لا ينبغى قصد

(١) وقال الترمذى عن البخارى: شهر حسن الحديث وقوى أمره. كذا فى "تهذيب التهذيب".

(٢) فى "القاموس": والمطية الذابة تمطو فى سيرها جمعه مطايا ومطى. وفيه أيضاً: مطا جد فى سير وأسرع، وفى "البراج": مطية يذكر ويؤنث مطى واحد وجمع أيضاً مطايا.

مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى». قلت: أما رجال سند المسند فالأول ثقة ثبت من رجال الجماعة، والثاني صدوق، قال أبو طالب عن أحمد: حديثه عن شهر مقارب كان يحفظها، وقال أحمد بن صالح المصري: ثقة أحاديثه عن شهر صحيحة. وبقية رجاله رجال مسلم، فالحديث حسن قوي رجاله رجال مسلم غير عبد الحميد وتحقيق السند مأخوذ من "التقريب" و"تهذيب التهذيب".

باب فضيلة مكة على المدينة في ثواب الأعمال

١٦١٩- عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير أنهما سمعا يقول: صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه، ويشير إلى مسجد المدينة. رواه عبد الرزاق ("فتح الباري" ٣: ٥٥). قلت: رجاله رجال الجماعة غير سليمان، فإن الترمذي والبخاري لم يخرجاه له.

١٦٢٠- وفي "المرقاة" (١: ٤٤٥-٤٤٦): وصح عن عمر^(١) قال ابن

موضع للصلاة سوى المواضع الثلاثة، يوضح ذلك ما في الرواية الثانية من لفظ: لا ينبغي للمطى أن تشد رحاله إلى مسجد يتغنى فيه الصلاة إلخ. فإنه صريح في النهي عن ابتغاء الصلاة فيما سوى المسجد الحرام وقرينيه، فالمراد بالمسجد موضع الصلاة، وأيضاً: فإن النهي عن السفر إلى مسجد للصلاة غير الثلاثة، والحال أن المسجد أفضل من غيره يدل بدلالة النص على النهي عن السفر للصلاة في غير المسجد بالأولى.

هذا وقد اندحض بما في هذه الروايات من تقييد النهي بابتغاء الصلاة في مسجد غير الثلاثة ما فهمه الظاهرية من الوهابية من عموم النهي عن السفر إلى جميع المواضع غير المساجد الثلاثة، حتى منعوا من شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ إلا بنية الصلاة في المسجد، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

باب فضيلة مكة على المدينة في ثواب الأعمال

قوله: عن ابن جريج إلخ. وقوله: صح عن عمر إلخ. دلالتهما على معنى الباب

حزم: بسند كالشمس في الصحة أنه قال: صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة^(١) ألف صلاة في مسجد النبي ﷺ.

١٦٢١- وصح عن عبد الله بن الزبير قال: الصلاة في المسجد الحرام تفضل على مسجد النبي ﷺ بمائة ضعف. قال ابن عبد البر وابن حزم: فهذان صحابيان جليلان يقولان بفضل المسجد الحرام على مسجد النبي ﷺ، ولا مخالف لهما من الصحابة فصار كالإجماع منهم في ذلك.

باب جواز القضاء في المسجد ويكره إقامة الحد فيه

١٦٢٢- عن سهل بن سعد أن رجلاً قال: يا رسول الله! أ رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أ يقتله؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد. أخرجه البخاري، كما في الفتح (٤٣:١).

ظاهرة بالتقرير الذي ذكرناه في الباب الماضي قبل ذلك بباب. والله أعلم بالصواب.

باب جواز القضاء في المسجد ويكره إقامة الحد فيه

قوله: عن سهل بن سعد إلخ. قلت: دلالة على الجزء الأول من الباب ظاهرة فإنهما تلاعنا في المسجد، ولا بد من كون أحدهما كاذباً جائئاً في يمين غموس. قال في الهداية في أدب القاضي: ويجلس للحكم جلوساً ظاهراً في المسجد كيلاً يشبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين، والمسجد الجامع أولى، لأنه أشهر، وقال الشافعي: يكره الجلوس في المسجد للقضاء، لأنه يحضره المشرك وهو نجس بالنص، وهي ممنوعة عن دخوله، ولنا: أنه كان رسوله ﷺ يفصل الخصومة في معتكفه (أي في محبسه من المسجد كما دل عليه حديث سهل بن سعد) وكذا الخلفاء الراشدون (كما سنبينه) كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات، ولأن القضاء عبادة فيجوز إقامتها في المسجد كالصلاة، ونجاسة المشرك في اعتقاده لا في ظاهره، فلا يمنع من دخوله، والحائض تخبر بحالها، فيخرج القاضي إليها أو إلى باب المسجد أو يبعث من يفصل بينها وبين خصمها، كما

(١) هكذا لفظ الألف في الأصل، والصواب إسقاطه، فالحديث ذكر في "فتح الباري" بغير هذا وهو الموافق للمرفوعات أيضاً.

١٦٢٣- وذكر البخارى تعليقاً: ولا عن عمر عند منبر النبي ﷺ، وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد. وذكر الحافظ في الفتح (١: ١٣٧) من وصله.

١٦٢٤- وفيه أيضاً: أخرج الكرابيسي في أدب القضاء من طريق أبي الزناد، قال: كان سعد بن إبراهيم وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه ومحمد بن صفوان ومحمد بن مصعب بن شرحبيل يقضون في مسجد رسول الله ﷺ، وذكر ذلك جماعة آخرون.

١٦٢٥- عن أبي هريرة قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله! إنى زنيت، فأعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربعاً

إذا كانت الخصومة في الدابة اهـ. (أى فيوقف الدابة خارج المسجد) (٣: ١١٩).

قال الحافظ في الفتح: أخرج ابن أبي شيبة من طريق المثني بن سعيد قال: رأيت الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في المسجد. وأخرج الكرابيسي في أدب القضاء من وجه آخر: أن الحسن وزرارة وأياس بن معاوية كانوا إذا دخلوا المسجد للقضاء صلوا ركعتين قبل أن يجلسوا، وقال: قال ابن بطال: استحب القضاء في المسجد طائفة، وقال مالك: هو الأمر القديم، لأنه يصل إلى القاضى فيه المرأة والضعيف، وإذا كان في منزله لم يصل إليه الناس لإمكان الاحتجاب، قال: وبه قال أحمد وإسحاق، وكرهت ذلك طائفة، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى القاسم بن عبد الرحمان: أن لا تقضى في المسجد، فإنه يأتيك الحائض والمشرك. وقال الشافعى: أحب إلى أن يقضى في غير المسجد لذلك، وقال الكرابيسي: كره بعضهم الحكم في المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك فيدخل المشرك المسجد، قال: ودخول المشرك المسجد مكروه، ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد رسول الله ﷺ وغيره، ثم ساق في ذلك آثاراً كثيرة اهـ. (١٣: ١٣٧).

قوله: عن أبي هريرة إلخ. دلالة على إقامة الحد خارج المسجد ظاهرة. ولا يخفى ما في إقامة الحد في المسجد من خشية تلوينه بما عسى أن يخرج من جسد المحدود من الدم وغيره، ومن هتلك

قال: أ بك جنون؟ قال: لا! قال: «اذهبوا به فارجموه». أخرجه البخارى (١٣: ١٣٨) مع "فتح البارى".

١٦٢٦- عن طارق بن شهاب قال: أتى عمر بن الخطاب برجل فى حد، فقال: أخرجاه من المسجد ثم اضرباه. أخرجه ابن أبى شيبه وعبد الرزاق وسنده على شرط الشيخين، وذكره البخارى تعليقا، ويذكر عن على نحوه، وفى سنده من فيه مقال كذا فى "الفتح" (١٣: ١٣٨).

محل الرحمة وإقامة الحد من أمارات الغضب، فينبغى كونها خارجة، وكذا كرهها علماءنا فيه، قال الحافظ فى "الفتح": قال ابن بطال: ذهب إلى المنع من إقامة الحدود فى المسجد الكوفيون والشافعى وأحمد وإسحاق، وأجازه الشعبى وابن أبى ليلى، وقال مالك: لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة، فإذا كثرت الحدود فيلكن ذلك خارج المسجد. قال ابن بطال: وقول من نزه المسجد عن ذلك أولى، وفى الباب حديثان ضعيفان فى النهى عن إقامة الحدود فى المساجد انتهى. والمشهور فى حديث مكحول عن أبى الدرداء وواثلة وأبى أمامة مرفوعا: «جنبوا مساجدكم صبيانكم» الحديث، وفيه: «وإقامة حدودكم» أخرجه البيهقى فى الخلافيات، وأصله فى ابن ماجه من حديث واثلة فقط، وليس فيه ذكر الحدود، وسنده ضعيف. (قلت: عزاه السيوطى إلى ابن ماجه وذكر فيه هذا اللفظ كما مر، وكذا هو فى النسخة الموجودة عندنا، فلعله لم يكن فى نسخة الحافظ ولا ابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه: «خصال لا تنبغى فى المسجد»، وفيه: «لا يضر فيه حد» وسنده ضعيف أيضا اهـ. (١٣: ١٣٨ و ١٣٩) قلت: والضعيف إذا تعددت طرقه يصلح للاحتجاج به، لا سيما والقياس يعاضده كما ذكرنا آنفا فافهم.

قوله: عن طارق بن شهاب إلخ. قلت: فيه دلالة على قضاء عمر فى المسجد وأمره بإقامة الحد خارجه، لأن الرجل أتى به عنده فى المسجد وسمع قصته ثم قضى بأمر الشرع فيه، وإنما أمر بإخراجه عن المسجد لإقامة الحد، وكذا فعله على رضى الله عنه كما يظهر من لفظ الأثر وهو ما أخرجه ابن أبى شيبه من طريق ابن معقل: أن رجلا جاء إلى على فساره فقال: يا قنبرا أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد اهـ. ذكره الحافظ فى "الفتح" (١٣: ١٣٨). قلت: وفى الباب حديث آخر أخرجه الترمذى عن ابن عباس مرفوعا: «لا

باب جواز عقد النكاح فى المسجد

١٦٢٧- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه فى المساجد، واضربوا عليه بالدفوف» أخرجه الترمذى وقال: هذا حديث حسن غريب (١: ١٢٩).

باب حكم دخول المسجد متنعلا

١٦٢٨- عن عبد الله بن السائب قال: رأيت النبى ﷺ يصلى يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره. رواه أبو داود (١: ١٢٩).

١٦٢٩- عن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى فى نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما». رواه أبو داود (١: ٣٥٨) وسكت عنه.

نقام الحدود فى المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد» تفرد برفعه إسماعيل بن مسلم المكي (١: ١٦٨) قلت: إسماعيل هذا قال فيه ابن سعد، قال محمد بن عبد الله الأنصارى: كان له رأى فتوى وبصر وحفظ للحديث، فكنت أكتب عنه لنباهته، وقال ابن عدى: إنه ممن يكتب حديثه اهـ. من "التهذيب" (١: ٣٣٢ و ٣٣٣). وضعفه آخرون فهو حسن الحديث.

باب جواز عقد النكاح فى المسجد

قوله: عن عائشة إلخ. قلت: دلالة قوله ﷺ: «واجعلوه فى المساجد»، على معنى الباب ظاهرة. ولأن النكاح فيه معنى العبادة عندنا، فلا ينافى ما بنى المساجد له، والله أعلم.

باب حكم دخول المسجد متنعلا

قوله: عن عبد الله بن السائب إلى آخر الأحاديث. قلت: الأول فيه دلالة على دخول النبى ﷺ المسجد حافياً، والثانى يدل على جواز الدخول متنعلا، والثالث على استحباب الدخول كذلك وحكم ذلك عندنا ما فى "الدر المختار": وينبغى لدخله تعاهد نعله وخفه، وصلاته فيهما أفضل، وقال فى "رد المختار": وصلاته فيهما - أى فى النعل

١٦٣٠- عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالم ولا يخافهم. رواه أبو داود أيضاً وسكت عنه.

والخف الطاهرين- أفضل مخالفة لليهود. "تاتار خانية". (قلت: وأفضلية الصلاة فيهما يستدعى أفضلية دخول المسجد متنعلاً كما لا يخفى). لكن إذا خشى تلويث فرش المسجد بها ينبغى عدمه وإن كانت طاهرة، وأما المسجد النبوي فقد كان مفروشاً بالحصى فى زمنه ﷺ بخلافه فى زماننا، ولعل ذلك محمل ما فى "عمدة المفتى" من أن دخول المسجد متنعلاً من سوء الأدب فتأمل اهـ. من "بذل المجهود" (١: ٣٥٨).

قال سيدى الخليل: دل هذا الحديث -أى حديث شداد- على أن الصلاة فى النعال كانت مأمورة لمخالفة اليهود، وأما فى زماننا فىنبغى أن تكون الصلاة مأمورة لها حافياً (وكذا دخول المسجد) فمخالفة النصارى، فإنهم يصلون متنعلين اهـ. قلت: وكذا يدخلون كنائسهم متنعلين فىلزمنا أن نخالفهم ولا ندخل مساجدنا كذلك بل حفاة خالعى النعال، والله تعالى أعلم.

تم الجزء الخامس بتوفيق الله وعونه
ويليه الجزء السادس وأوله: أبواب الوتر

فهرس الجزء الخامس من إعلاء السنن

الموضوع	الصفحة
أبواب أحكام الحدث فى الصلاة.....	٣
باب جواز البناء لمن أحدث فى صلاته، وفضيلة الاستئناف.....	٣
باب فساد الصلاة بطلوع الشمس فى أثنائها.....	٧
باب إذا أحدث فى القعدة الأخيرة بعد ما جلس قدر التشهد فقد تمت صلاته.....	٢٠
باب فساد الصلاة بكلام الناس مطلقاً.....	٢١
باب أن الإشارة المفهمة بغير اللسان لا تقطع الصلاة كالإشارة بالسلام ونحوه ولكنها تكره من غير حاجة.....	٤٠
باب عدم فساد الصلاة بفهم المصلى إلخ.....	٤٦
باب عدم فساد الصلاة بالبكاء إلخ.....	٤٧
باب حكم التنحنح والنفخ فى الصلاة.....	٤٩
باب أن الفتح على الإمام فى الصلاة لا يفسدها إلخ.....	٥٥
باب فساد الصلاة بالقراءة من المصحف.....	٥٩
باب لا يقطع الصلاة مرور شئ.....	٦٣
باب استحباب السترة فى ممر الناس وذكر ما يتعلق بها.....	٦٨
باب كراهة المرور تحت بين يدى المصلى فى موضع السجود إلخ.....	٧٨
باب استحباب رد المصلى المار بين يديه داخل السترة إلخ.....	٨٧
باب أن العمل القلبى لا يبطل الصلاة.....	٩٢

- باب أن العمل القليل لا يبطل الصلاة..... ٩٦
- باب أن الدعاء في الصلاة بما لا يجوز لا يبطلها..... ٩٩
- باب ما جاء في إجابة الأبوين في الصلاة..... ١٠٠
- تمتة في حكم إجابة النبي ﷺ في الصلاة، وهل تبطل بها أم لا عند الحنفية..... ١٠٤
- أبواب مكروهات الصلاة..... ١٠٦
- باب كراهة العبث ومسح الحصى بغير ضرورة في الصلاة..... ١٠٦
- باب النهي عن فرقة الأصابع..... ١٠٨
- باب النهي عن التخصر في الصلاة..... ١٠٨
- باب النهي عن الالتفات في الصلاة..... ١٠٩
- باب النهي عن الإقعاء..... ١١٠
- باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة..... ١١٢
- باب النهي عن الصلاة حال كون المصلي معقوص الشعر..... ١١٣
- باب النهي عن كف الشعر والثوب..... ١١٣
- باب النهي عن السدل وعن تغطية الفم في الصلاة..... ١١٤
- باب النهي عن قيام الإمام فوق مقام المأمومين وكراهة قيامه في المحراب..... ١١٥
- باب عدم كراهة الصلاة إلى ظهر رجل يتحدث..... ١١٧
- باب عدم كراهة الصلاة إلى السيف ونحوه..... ١١٩
- باب كراهة الصلاة بالتمائل في بعض الصور..... ١١٩
- باب كراهة تغميض البصر في الصلاة..... ١٢١
- باب كراهة الثأؤب والعطاس في الصلاة..... ١٢٢
- باب كراهة الصلوة مع مدافعة الأخبثين..... ١٢٥
- باب كراهة التشبيك في الصلوة وفي مقدماتها..... ١٢٥
- باب الكراهة عن اشتمال الصماء في الصلوة..... ١٢٧
- باب استحباب الزينة للصلوة إلخ..... ١٢٨

- باب استحباب الصلاة على الأرض وما أنبتته وجوازها على فراش أهله ١٢٩
- باب كراهة أن يتخذ الرجل مكاناً معيناً من المسجد بغير وجه ١٣٣
- باب عدم كراهية قتل الحية والعقرب في الصلاة ١٣٤
- باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ١٣٥
- باب كراهة التمطي في الصلاة ١٣٨
- باب كراهة عد الآي والتسييح باليد في الفريضة دون النوافل ١٣٩
- باب جواز اللحظ بمؤخر العينين من غير لى العنق في الصلاة ١٤١
- باب جواز التبسم في الصلاة ١٤٢
- باب كراهة التورك في الصلوة ١٤٤
- باب كراهة التمايل في الصلوة واستحباب سكون الأطراف فيها ١٤٥
- باب كراهة التلثم في الصلوة وتغطية الأنف فيها ١٤٦
- باب كراهة التذبيح في الصلاة ١٤٦
- باب كراهة مسح التراب عن الوجه وكراهة مس اللحية إلا بعذر ١٤٧
- باب كراهة صف القدمين في الصلاة إلخ ١٤٩
- باب جواز أخذ القملة وقتلها ودفنها في الصلاة ١٥١
- أبواب أحكام المساجد ١٥٣
- باب النهي عن زخرفة المساجد ورفع بنائها وجواز استحكامها ونقشها قليلاً ١٥٣
- باب استحباب اتخاذ المساجد في المحلات وتنظيفها ١٥٥
- باب كراهة إلقاء القملة في المسجد ١٥٧
- باب استحباب لزوم المسجد والنهي عن اتخاذه طريقاً ١٥٧
- باب كراهة إدخال الصبيان والمجانين في المسجد إلخ ١٦٠
- باب كراهة الضحك الكثير وعمل الصنعة في المسجد ١٦٣
- باب جواز دخول المحدث المسجد ١٦٤
- باب آداب دخول المسجد ١٦٥

- ١٦٦ باب كراهة البزاق والمخاط في المسجد إلخ
- ١٦٨ باب كراهة حديث الدنيا في المسجد إلخ
- ١٦٩ باب كراهة دخول من أكل الثوم والبصل إلخ
- باب جواز قص الرؤيا وسماعها في المسجد وجواز الكلام المباح والضحك فيه إذا لم يدخل فيه لأجله بل للعبادة..... ١٧٣
- ١٧٦ باب جواز نثر المال وتقسيمه في المسجد وجواز إنزال الكافر وربطه فيه
- ١٧٨ باب لا يجزى للجنب والحائض والنفساء دخول المسجد
- ١٧٨ باب جواز بناء المسجد في مكان البيعة ومحل الطواغيت إلخ
- ١٧٩ باب أي المسجد أفضل؟
- ١٨٣ باب كراهة شد الرحال للصلاة إلى موضع سوى المساجد الثلاثة
- ١٨٥ باب فضيلة مكة على المدينة في ثواب الأعمال
- ١٨٦ باب جواز القضاء في المسجد
- ١٨٩ باب جواز عقد النكاح في المسجد
- ١٨٩ باب حكم دخول المسجد متنعلاً